جامعـــة الجـــــزائر
كلية الحـــقوق

# مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001

مـــذكرة لـنـيـل شهـــــادة الماجـــــستير
فـــرع : قـانـون الأعـــمال

تـقديـم الطالـــبة :
كـــريمة صبـــيات

إشـــراف الـدكتـــــور :
مـحمد نـاصر بـوغـزالـــة

لجنة الـمناقشـة :

- الأستاذ : رئيسا .
- الأستاذ : محمد نـاصر بوغزالة مقررا .
- الأستاذ : عضوا .

السـنة الجـــامعية
2006 -2005

# الإهـــداء

إلى صاحب الفضل الأول في إنجاز هذا العمل

إلى كل أولائك الذين يصرون على الإبحار رغم أنهم لا يملكون غير مجاديف مكسرة

إلى قلب هذه الأمة النازف الجريح ... فلسطين الحبيبة

# كلمة شكـر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من أضفى على هذه المذكرة وسامًا شرفيًا حين قبل تأطـير هذا الـعمل ، خالـص شكري لأستاذي المشرف الدكتور : محمد ناصر بوغزالة الذي علمني معنى التواضع و أيقنت معه أنه كلما زاد الإنسان تواضعا كلما زاده الله رفعة.

كما أشكر كل الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل ولو بشد ساعدي بكلمة طيبة.

# المقدمـــة

عاشت الجزائر لـفترة طويلة في ظل نظام الاقتصاد الموجه، و كـانت مدعمة بالإيرادات البترولية الـضخمة التي كانت تقصي كل تـفكير نـقدي، حول فعالية الإنتاج و تحسين الإدارة بتراجع أسعار الـنفط سنة 1986، انكمش حجم الإيرادات النفطية، فتدهورت الحالة الاقتصادية والاجتماعية للـبلاد ، ووجدت الـدولة نـفسها عـاجزة عـن الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية المتراكمة [1].

هنا تأكد أن النظام الاشتراكي أصبح غير قادر على الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الدولي، خاصة و أن المداخيل المحققة بالـعملة الصعبة الناتجة عن تصدير المحروقات عرفت انخفاضا معتبرا بسبب الأزمة الاقتصادية الـعالمية، و هذا ماجعل السلطات العمومية تتخوف، و هو مادفعها للتدخل من أجل دفع و إنعاش الاقتصاد عبر استثمارات جديدة، إلا أن الـوقت اثبت حدود النظام الاقتصادي الموجه.

و تفاقمت حـدة الأزمة التي انفجرت في أحداث أكتوبر 1988. وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طـرق جديدة لتسيير الاقتصاد، و ذلك بإعادة تنظيمه و تكييفه و الوجهة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة.

و نـظرا لهذه الاعتبارات، قررت الدولة الـتخلي جزئيا عن القطاع العام، و تهيئة الظروف للانتقال إلى اقـتصاد السوق، هذا الانتـقال يفرض إعـطاء فرصة للقطاع الخاص لمزاولة الـنشاطات الاقتصادية من أجل التخلص من ضعف الكفاءة الإنتاجية، و انعدام المنافسة الحرة.

و تجسد قـرار الـسلطات الـجزائرية في انتهاج سياسة جديدة تواكب التحولات الاقتصادية العالمية،و ذلك بتبني برنامج اقتصادي مبني على الخطوط العريضة لبرنامج التعديل الهيكلي الذي أعدتـه الـدولة إلى جانب صنـدوق الـنقد الدولي، و المتضمن تحرير أسعار السلع و الخدمات و تحرير التجارة الخارجية.

و لما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة فان مـسار الإصلاحـات الاقتصادية ترجم من خلال إصدار ترسانـة قانونية شكلت أرضية الوجهة الليبرالية المزمع إتباعها و أهمها:

1- Zouaimia Rachid,le droit économique dans la régulation Algérienne, revue algérienne des sciences juridiques et politiques ( R.A.S.J.E.P ) N°1, 1999 , P99 .

- قانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات [1].
- قانون 89-12 المتضمن تحرير الأسعار [2] .
- قانون 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض [3]
- قانون 91-37 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية [4]

و رغم جدية هذه الإصلاحات إلا أنها بقيت غير كافية بسبب ثقل الديون الخارجية التي تم اللجوء إليها كأداة في تمويل الاستثمارات العمومية المنشئة لمناصب الشغل، ثم أصبحت تستعمل لتسديد خدمات المديونية التي صرفت بصفة غير مجدية. [5]

و على هذا الأساس و أمام تزايد الحاجة إلى موارد العملة الصعبة من أجل إنعاش الاقتصاد وجدت الدولة نفسها مجبرة على تجسيد فكرة إشراك القطاع الخاص و ذلك من خلال ابتعادها نسبيا عن سياسة التوجيه و انسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد ،مكرسة بذلك سياسة الانفتاح على السوق الدولية و الاعتماد على نظام تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

و تقتضي دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي التمهيد له بإعطاء لمحة عن تطور قانون الاستثمارات في الجزائر ، حيث عرفت الجزائر منذ سنة 1963 ، تاريخ صدور أول قانون استثمارات في عهد الجزائر المستقلة إلى غاية 1993 قوانين استثمار متباينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى : فترة الستينات**

منذ الاستقلال اندفعت الجزائر في تبني مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة

1- قانون 88-01 ،المؤرخ في 12 جانفي 1988،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص29 .

2 - قانون 89-12،المؤرخ في 05جويلية1989 المتعلق بالأسعار،الجريدة الرسمية، العدد29،المؤرخة في 19 جويلية 1989، ص 1409 .

3 - قانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية، العدد16، المؤرخة في 18 أفريل 1990، ص 520 .

4 - قانون 91-37 ، المؤرخ في 13 فبراير 1991، المتعلق بتحرير التجارة الخارجية ،الجريدة الرسمية،العدد 12 ، المؤرخة في ديسمبر 1991 ، ص 418 .

5- Voir Mourad Ben Achenhou. Code des investissements .Endettement extérieur et croissance. Revue Algérienne des relations internationales n° 23-3$^{eme}$ trimestre 1993.P5.

الاقتصادية و الاجتماعية، هذه المشاريع كانت مسيّرة في ظل نظام اشتراكي قائم على الاقتصاد الموجه، حيث كانت السلطات العمومية تسعى إلى ترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير الشؤون العمومية ، و اتضح ذلك جليا في المخططات الوطنية المعدة آنذاك.

هذا الموقف يفسر تخوف السلطات العمومية من رؤوس الأموال الأجنبية،مما دفعها لتكريس نظام الرقابة الإدارية[1]على الاستثمارات الأجنبية في قانون الاستثمارات المؤرخ في26 جويلية 1963 [2] و كذلك الأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[3].

لقد وجه قانون الاستثمارات لسنة 1963 لرؤوس الأموال الإنتاجية أساسا[4]،أي تلك التي تساهم في تنمية القدرات الإنتاجية للأمة،كما تضمن كذلك مظاهر عديدة لنظام الرقابة الإدارية لاسيما من خلال تكريس نظام الاحتكارات الذي منح للشركات الوطنية إلى جانب إخضاع الاستثمارات الأجنبية لنظام الترخيص أو الاعتماد .

و رغم أن قانون 1963 قد نص على جملة من الامتيازات و الضمانات كحرية الاستثمارات مثل حرية التنقل، و عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني ، إلا أنه لم يعرف تطبيقا، فالمستثمرون شككوا في مصداقيته ، ذلك أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية، كما أنه لم يكن مطابقا للواقع نظرا للتأميمات الواسعة التي قامت بها السلطات العمومية و أكثر من ذلك بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه حيث لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها[5].

و نظرا لهذا الإخفاق تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات وجه أساسا للاستثمار الخاص الوطني، حيث عكس إرادة الحكومة في تمويل الاقتصاد عن طريق الوسائل الوطنية في إطار توجه سياسي هدفه التحرر من الهيمنة الأجنبية .

---

1- Voir les sociétés étrangères en Algérie, OPU, Alger, 1976, PP 99-119.

2 - القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 02 أوت 1963 ، ص 774 .

3 - القانون رقم 66-284 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966 ، ص 1202 .

4 - أ/ علي تورية كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص 06 .

5 - المرجع نفسه ، ص 07 .

و حدد قانون الاستثمارات لسنة 1966 الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و يتعلق الأمر بالقطاع الصناعي وقطاع السياحة طبعا مع مراعاة الترخيص أو الاعتماد، في حين احتفظت الدولة بالقطاعات الحيوية مع إمكانية الاستعانة برأس المال الأجنبي عن طريق تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد .

واختلف قانون 1966 جذريا عن قانون 1963 حيث تضمن أحكام قاسية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، على رأسها عدم منح حرية لانجاز الاستثمارات، و عدم توفير ضمان البقاء المستمر لرؤوس الأموال الأجنبية، حيث نص صراحة على إمكانية اللجوء إلى إجراء التأميم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إلى جانب تكريس احتفاظ الدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

و المتمعن أن قوانين الاستثمار الصادرة في 1963 و 1966 عكست موقف الدولة المتخوف و المراقب للاستثمارات الأجنبية من خلال تقييد صارم لحرية الاستثمار إلى جانب النص صراحة على إمكانية التأميم لمقتضيات المصلحة العامة إضافة لتقديم ضمانات ضئيلة و غير مشجعة مقارنة بما تقدمه الدول الإفريقية.

**المرحلة الثانية : فترة الثمانينات**

في سنة 1982 ميز المشرع الجزائري بين الاستثمارات الوطني و الاستثمارات الأجنبية[1] و خصص لكل منها نصا تشريعيا مستقلا عن الآخر.

حيث نص و لأول مرة على قانون خاص بالشركات المختلطة الاقتصاد[2] ،و هو ما يترجم بصورة واضحة إرادة المشرع في فرض رقابة على الاستثمارات الأجنبية مع الاعتراف بأهميتها في التنمية الاقتصادية لاسيما في مجال نقل التكنولوجيا .

---

1 -القانون رقم 82-11،المؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص،الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخة في 24 غشت 1982 ، ص 1692.

2 - القانون رقم 82-13،المؤرخ في 28 غشت 1982،المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها،الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 غشت 1982 ، ص 1724 ، و المعدل بالقانون رقم 86-13 ، المؤرخ في 19 غشت 1986 ، المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 82-13، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المؤرخة في 27 غشت 1986، ص 1476 .

و طبعا هذا القانون لم يخدم المستثمر الأجنبي حيث أعطى المشرع للمؤسسة العمومية الهيمنة على الشركة المختلطة الاقتصاد و ذلك بإعطائها صفة المساهم بالأغلبية، و في حقيقة الأمر حاول المشرع من خلال هذا القانون إيجاد صيغة قانونية لتمكين المؤسسات العمومية من اكتساب المعلومات و الخبرات و المهارات التقنية عن طريق الشريك الأجنبي .

**المرحلة الثالثة : فترة التسعينات**

انطلاقا من سنة 1988، و أمام تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر، قررت الدولة و بكل حزم اعتماد سلسلة من الإصلاحات الجذرية الرامية إلى كسب المزيد من تراجع الدولة من الساحة الاقتصادية،و فتح الباب أمام رأس المال الخاص لبعث عمليات الاستثمار و الإنعاش الاقتصادي.

و خلال هذه المرحلة صدر قانون النقد و القرض الذي تضمن مفاهيم جديدة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية تختلف عن القوانين السابقة (1963-1966-1982) حيث فتح المجال لكل أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي و ذلك بسماحه للمستثمرين الأجانب بتأسيس شركات تابعة يملكونها بصفة كلية و بدون اشتراط وجود شريك وطني، إلى جانب إمكانية تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد سواء مع المؤسسات العمومية أو مع المؤسسات الخاصة،إلا أنه لم يتخل بدوره إلى أسلوب الاعتماد كشرط أساسي و قبلي لانجاز و استغلال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

و المتمعن أن قانون النقد و القرض و بتنظيمه لحركة رؤوس الأموال الأجنبية قد مهد الطريق حول إحداث نظام قانوني جديد للاستثمارات الأجنبية يهدف إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

و كانت أحكام هذا القانون المنظمة للاستثمارات الأجنبية و المتخذة في سياق الإصلاحات الاقتصادية الشاملة عبارة عن ثغرة حلقة في نظام مبني على رقابة الاستثمارات الأجنبية دام لثلاث عشريات، لكنها تحمل في طياتها بذور نظام قانوني يهدف إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل مشاركة الدولة في التكفل بالطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و لاسيما التشغيل والنمو الاقتصادي.

و فـعلا ترجمت هـذه السياسة بإصدار قـانون 93-12 الذي شكل نـقلة حقيقية في تاريخ الاستثمار و أرسى فعلا مبادئ تسمح بالحديث عن استثمار أجنبي في الجزائر.

و رغبة من المشرع في تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها، و في محاولة منه لبعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تنشـيط الاستثمارات الـوطنية و الأجنبية تم تعديل هذا الـقانون بموجب الأمر01-03 التي نصت المادة30 منه على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و لاسيما تـلك الواردة في المرسوم الـتشريعي93-12 و عليه ستنصب هذه الدراسة على الأحكام الواردة في الأمر01-03 خاصة المستجدات التي لم يتضمنها قانون 93-12 طبعا دون تجاهل الأحكام المتطابقة بين الـنصين على اعتـبار أن العمل بها لا يـزال سـاري المفعول،و امتداد العمل بها يعني أنها أحكام ثنية تدخل في إطـار معاملة الاستثمارات في الوقت الراهن.

و أكثر مـن ذلك سنحاول تـسليط الـضوء حتى على الأحكام التي ألـغيت بموجب الأمر 01-03 للتوصل لتقـيمها فيما إذا كانت نقائص تـعكس هذا الأمر من تداركها أو تجاوزها أم أنها إيجابيات تخلى عنها الأمر 01-03 هفوة، أم لأسباب أخرى.

و من خلال ذلك نتوصل إلى المعاملة الـجديدة التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية خـاصة و أن الاقتصاد الوطني لم يحـتك بصورة جـدية بالاستثمار الأجنبي إلا بعد حركة الإصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني و من ضمنها و ضـع نصوص قـانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين الأجانب من خلال منحهم معاملة ترقى لشد انتباههم على خلاف الإجحاف و التهميش و التخوف الذي اتسم به موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية في السنوات السابقة و الراجعة إلى تبريرات إيديولوجية متطرفة.

و على أسـاس ذلك تـم صياغة عنوان الـدراسة بـ: **مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001** .و من الأهمية بما كان ، و للتوصل لفهم و إدراك هذه الدراسة، و للتمكن من الإلمام بدقائق الأفكار بصفة واضحة، أن نقوم بتعريف العبارات التالية:

**المستجدات القانونية** : نقصد بها التعديلات و الآليات المستحدثة التي يتصرف بها القانون إزاء الاستثمارات الأجنبية أو بعبارة أخرى هي الإطار القانوني الجديد الذي أصبح يحكم الاستثمارات الأجنبية و هذا الإطار يجب النظر إليه في مفهومه الواسع أي انـه يضم كل النصوص التي لها علاقة بالاستثمار انطلاقا من القانون الداخلي وصولا إلى الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

**الاستثمار**: هناك صعوبة في تحديد مفهوم الاستثمار، خاصة وانها عبارة اقتصادية من إنشاء رجال الاقتصاد الـذين هـم بأنفسهم قد عجزوا عن إعطائها تعريفا [1] و بالرغم من المجهودات التي بذلها الاقتصاديون إلا أنهم فـشلوا في وضـع تعريف شامل للعملية الاستثمارية بحيث أنهم اكتفوا بتعريف الجزء من عملية الاستثمار، و بذلك لم يتيسر لهم إعطائه تعريفا موحدا .

الاستثمار إذن، عبارة اقتصادية غريبة عن القانون، إلا أن تواجدها في الساحة القانونية كان ضرورة حتمية.

و مـع ذلك يمكـننا أن نعرف الاستثمار بأنـه استخدام مالي أو عيني لموارد أجنبية يملكها شخص أجنبي بقصد إنـشاء أو تطوير نـشاط تجاري أو صناعي معين . وبهذا الـمفهوم يمكن إعطاء الاستثمار تعريف يتماشى مع نوع و طبيعة الاستثمار بحسب الإطار الذي يتخذه[2].

كما يعرفه بعض الفقهاء الفرنسيون أمثال "M. Saine" و" M.Bolze" بأنه كل نشاط الإنتاج، التحويل، أو التوزيع للأموال المنقولة أو العقارية أو تقديم خدمات ، سواء في المجال الصناعي، الـتجاري، الحرفي، الزراعي أو حتى في ممارسة المهن الحرة و مهما كانت طبيعة المنتوج أو الخدمة وصفة القائم بالنشاط[3] .

أما عن التعريف القانوني فنجد أن المشرع الجزائري بدوره لم يقدم تعريفا واضحا إنما اكتفى بتحديد مجالات الاسـتثمار على سـبيل الحصر في نص الـمادة الـثانية مـن الأمـر01-03 والمتمثلة في:

1- Noureddine Terki. Les codes des investissements au MEGHREB. C M E R A. Alger 1979.P 11.

2- د/عبد السلام أبو قحف،السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1989، ص 19.

3- Juris . classeur. Droit Commercial général : vol g.E D . 1998,Face 3160.PP 10-11.

- " اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

وحتى في إطار المعاهدات الدولية الثنائية المبرمة بين الجزائر و دول أخرى، قدمت تعريفات متماثلة و متشابهة للاستثمار،وان اختلفت في الصياغة، لكنها اتفقت على ذات المضمون فعلى سبيل المثال نجد المعاهدة الجزائرية التشيكية الموقعة في22 سبتمبر 2000 والمتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات[1].

و قدمت تعريفا يتماشى و تحديد شروط المستثمرين المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية إذ تنص المادة الأولى منها على انه"يقصد بمصطلح "استثمار" الممتلكات كالأموال و الحقوق بكل أنواعها،وكل عنصر من الأصول له علاقة بنشاط اقتصادي متصل بالاستثمار..."[2].

وترجع أهمية هذه الدراسة بتناولها لموضوع الاستثمار الأجنبي عامة باعتباره عصب الاقتصاد الوطني ،جلب رؤوس الأموال، امتصاص البطالة ،اكتساب تكنولوجيا ، وتناولنا لمعاملة الاستثمارات الأجنبية في ظل أحد قانون للاستثمار و هو الأمر01-03 مبادرة لإضافة حلقة لسلسلة من الأبحاث السابقة تناولت قوانين الاستثمار الماضية ، وبالتالي فان الموضوع يستلهم أهميته من حداثته، على اعتبار أنه سيتناول المعاملة القانونية في ظل آخر قانون للاستثمارات في الجزائر، مما يثبت أن هذه الدراسة ليست تكرارا لبحوث سابقة و إنما هو إثراء و تتابع لها .

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من كونه من أهم مواضيع الساعة التي أصبحت تستقطب الاهتمام وتدعو الجميع للتأمل الجاد نظرا للتحولات التي تشهدها الجزائر لاسيما

1 - المرسوم الرئاسي 02-124، المؤرخ في 07 أفريل 2002،المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات،الجريدة الرسمية ،العدد 25،المؤرخة في14أفريل 2002، ص 08.

2 - لتفاصيل أكثر راجع: د/ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 13 و مابعدها .

الاقتصادية منها خاصة الانفتاح على الاقتصاد العالمي[1]، والذي استوجب جملة من الإصلاحات الهيكلية التي لم تكن تطبيقا لخيارات سياسية أو اقتصادية، إنما استجابة لواقع تعامل دولي ، ووضع العجز الداخلي و ما يوحي إليه ذلك من بعد التخوف تارة و كثير من الطموحات تارة أخرى ، خاصة وأن الجزائر مدعوة للانضمام إلى المنظمة الدولية للتجارة
( Organisation Mondiale du Commerce )
مقر النوعية و المنافسة ، طبعا هذا دون تجاهل دور الاستثمار كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، خاصة في ظل البيئة الدولية المشحونة بالتنافس لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

تأسيسا على ما سبق ، نتوصل إلى طرح التساؤلات التالية :

- ما هي مستجدات الاستثمار في الأمر 01-03 ؟ ،و هل هي كفيلة بإعطاء دفع جديد للسياسة التحفيزية للاستثمار،أم أن هذا الأمر ما هو إلا رسكلة (un recyclage) للتقنيات و الإجراءات السابقة مما يظهر سلبا على الاستثمارات بإثارة تخوف المستثمرين من عدم ثبات النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات ؟

- هل بإمكان الآليات التنظيمية و الهيكلية المستحدثة بموجب الأمر 01 - 03 أن تتجاوز نقائص التقنيات المعتمدة في القوانين السابقة ؟
- هل الامتيازات و الضمانات القانونية الممنوحة ضمن فضاء التعديلات الحالية قادرة على إقناع المستثمر الأجنبي باستثمار أمواله في الجزائر ؟ .

إن الإلمام بجوانب الإشكالات المطروحة يفرض إتباع منهج تحليلي وذلك عن طريق معالجة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية و ربطها بالواقع العملي ، مع محاولة نقد ما نراه استدعى ذلك وهو ما فرضته طبيعة التساؤلات المطروحة من خلال ضرورة إبراز نقائص النصوص القانونية و ما عابها سواء على اعتبار تأثيرها السلبي على السياسة الترويجية ، أو في

1 - لمزيد من التفصيل راجع: د/ ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2003 ، ص 125 و ما بعدها .

صياغة النصوص في حد ذاتها، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي وذلك بتناول بعض الهيئات و الأجهزة سواء وطنية أو دولية لها علاقة بالاستثمار و ذلك من حيث تشكيلتها و صلاحياتها و طريقة عملها .....الخ .

تمكن أن المزج بين المنهجين قادر على إخراج هذه الدراسة متكاملة البناء ،متناسقة الأفكار قدر المستطاع .

و في إطار ذلك ولإجابة على التساؤلات السابقة ، ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين الأول نتناول فيه الآليات الجديدة المتبعة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية و نقصد بذلك تعزيز مبدأ حرية الاستثمار و تحسين الإجراءات الإدارية إلى جانب استحداث أجهزة لترقية الاستثمارات، الفصل الثاني نتناول فيه جملة الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في إطار القانون الداخلي دون تجاهل الضمانات الممنوحة على الصعيد الدولي لما تمثله من دور فعال في لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي النهاية ، نصل إلى حصيلة هذا البحث ، حيث نختمه بأهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تمكن أن نتوصل إلى الإجابة الفعلية عن التساؤلات المطروحة .

# الفـصـل الأول

# الآليـات الـتنظيـميـة و الهيكـليـة للاستثـ ـمار

تحت تأثير الأزمة الاقتصادية الوطنية و مشاكل المديونية،و جدت الدولة نفسها ملزمة بإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني حسب مقتضيات الكلفة و الفعالية
( En fonction des impératifs de coûts et d'efficacité ) و من أجل وضع حد للاحتكار العمومي.إذ أن السلطات العمومية جد مقتنعة بأن القطاع الخاص الذي تم إقصاؤه و تهميشه لمدة طويلة ، هو الذي يشكل البـديل و المخرج الوحيد الكفيل بإقامة اقتصاد قوي و منافس .

و نـظرا لهذه الاعتبارات قررت الـدولة التخلي جزئيا عن الـقطاع العام و تهيئة الظروف للانتقال إلى اقتصاد السوق،هذا القرار جسدته السلطات الجزائرية بانتهاج سياسة جديدة تواكب التحولات الاقتصادية العالمية .

و في سياق جملة من الإصلاحات، صدرت العـديد من النصوص القـانونية لأجل تحـفيز و تشجيع المستثمرين الخواص و استدراجهم لاستثمار رؤوس أموالهم في السوق الوطنية. ترجمت هذه السياسة بصياغة خطاب قانوني جذاب و أكثر واقعية ، أحدث قطيعة مع الأنظمة القانونية الاستثمارية السابقة، و يتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي 93-12 الذي يعد إعلانا رسميا عن انفتاح الاقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي ، حيث كرس ولأول مرة حرية الاستثمار وأنشأ هيئات متخصصة للتقليل من العراقيل البيروقراطية .

و من أجل إثبات حسن نية و إرادة الدولة الجزائرية، وإعطاء أكثر ضمان و مصداقية لهذه السياسة، منحت مبدأ حرية الاستثمار صفة الدستوريـة و ذلك من خلال مبدأ حرية التجـارة و الصناعة المكرس في المادة 37 من دستور 1996.

و نـظرا لضرورة تطوير، وتحديث قوانين الاستثمـار، باعتبار ذلك أمرا جوهريا لمواكبة المستجدات العالمية و تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية ، قررت السلطات العمومية إعطاء نفسا جديدا لترقية الاستثمار بإعادة النظر في القانون 93-12 بتعزيز مبادئه المشجعة من جهة و استدراك نقائصه من جهة أخرى .

و لعل أهم مبدأ كرسه الأمر01-03 هو مبدأ حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة لجذب الاستثمارات وهو ما نتناوله بالدراسة في المبحث الأول مركزين على النقاط التي عزز من خلالها الأمر هذا المبدأ.

كما سعى الأمر إلى القضاء على التباطؤ البيروقراطي من خلال تحسين الإجراءات الإدارية لذا نجده قد أبقى على الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي 93-12 كما ألغى نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح و لأن العمل بها لا يزال ساري المفعول ارتأينا دراستها في المبحث الثاني.

كما نص على إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار وذلك من خلال إحداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء نتناولها في المبحث الثالث .

## المبحث الأول

## تكريس مبدأ حرية الاستثمار

لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن ننكر أن المرسوم التشريعي 93-12 ساهم و بشكل فعال في تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق و الانتقال من سياسة مناهضة للاستثمار المباشر إلى سياسة ترمي إلى فتح الباب أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي .

و لعل أهم المبادئ التي تضمنها قانون 93 هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أحد الركائز الأساسية لنجاح أي قانون للاستثمارات.

إلا أن المبدأ لم يكن مطلقا على مصراعيه حيث تخلله حظر الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية بما تحمله من غموض و ما تشكله من محدودية لهذا المبدأ .

و سعيا لتفعيل العمل الاستثماري تجاوز الأمر01-03 النقائص التي شابت المرسوم 93-12 و ذلك بإبقاء الأحكام التي تتماشى مع المبدأ و إلغاء كل ما من شأنه أن يكون مساسا به ، لذا حدد الأمر01-03 مجالا يطبق فيه مبدأ حرية الاستثمار( المطلب الأول ) إلا أنه أبقى بدوره على قيد لهذا المبدأ يتعلق بالنشاطات المقننة ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الأول :
## مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

سبق وأن أشرنا أن القانون الجديد للاستثمار الصادر في 2001 يرمي إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، لذا نجد أن الأمر01-03 ألغى ما يعرف بقيد القطاعات الإستراتيجية ( الفرع الأول ) كما وسع من مجالات تدخل الاستثمار ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول: إلغاء قيد القطاعات الإستراتيجية**

حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 93-12 النص على أنجع السبل لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة، وفي نفس الوقت سعى إلى التضييق من استحواذ المستثمر الأجنبي على القطاعات الهامة وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى منه على أن الاستثمار الخاص غير ممكن في الأنشطة الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي، ويبدو أن المشرع الجزائري وإلى غاية صدور هذا المرسوم لم يتخل عن هذه الفكرة الثابتة في السياسة الاقتصادية الجزائرية [1] حتى في حالة توجهاتها الليبرالية [2] .

إذن يظاهر للوهلة الأولى أن المبدأ هو حرية الاستثمار في كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة أو لفروعها وهنا نطرح التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية ؟
- كيف يمكن تحديد هذه الأنشطة ؟
- ماهو المقصود بلفظ فروع الدولة ؟ [3]

---

1 - أ / عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق، ص20 .

2- Walid laggoune .Questions autour du nouveau code des investissements IDARA.(Revue de L' ENA ) Volume 4 Nº 1 / 1994, P 43.

3 - لفظ "فرع" له معنى واسع في الفقه الإداري فهو يشمل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وكذلك المؤسسات التابعة للدولة التي يخضع نشاطها كلية لمراقبة هذه الأخيرة والتي تسيرها عن طريق تراخيص وقرارات تنظيمية .

ـ هل يمكن القول أن كل القطاعات المشمولة من طرف مؤسسات عمومية ممنوعة على المستثمرين الخواص ؟ [1]

إذا مسألة القطاعات المخصصة صراحة (les activités réservées) للدولة أو أحد فروعها المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 93-12 وقعت حاجزا أمام مبدأ حرية الاستثمار خاصة مع عـدم وضوح هذه القطاعات بشكل دقيق وحصري[2] فـما يعتبر من قطاعات النشاط الاقتصادي حيويا وإستراتيجيا في الماضي قد لا يعد حاليا كذلك وما هو غير إستراتيجي اليوم قد يصبح في المستقبل إستراتيجيا .

وهنا نشير أن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لعبت دورا فعالا في معرفة وتصنيف النشاطات الإستراتيجية ( les Activités Stratégies) إلا أن ذلك لا يعني أنها قـادرة على تحديد هذه الأنشطة الاقتصادية بصورة قاطعة لأن ذلك من اختصاص المشرع [3] ومع ذلك فقد ساهمت في تحديد المفاهيم ورفع بعض الالتباسات النظرية [4] .

إذا هـذا الاستثناء الذي يكتـنفه الكثير من الغموض جـعل من مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مقيدا، لأنه يترك مجالا للدولة للتدخل كمستثمر وليس هناك ما يمنعها أن تتدخل في قطاعات غير مخصصة لها، في حين يبقى نشاط المستثمر الخاص ممكنا في الميادين غـير المخصصة للدولة أو لفروعها فقط .

---

1 – Rachid. SEKKAR , cadre juridique et réglementaire de l'investissement .in mutation N° 4 JUIN, 1993 C.N.C.Alger .P45.

2 - يرى البعض أنه يمكن الرجوع إلى المادة 17 من دستور 89 التي تحدد الملكية العامة على بعض الأموال والموارد لتحديد قائمة الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة وفروعها.( من بين هؤلاء الدكتور بخشي و الأستاذ عليوش قربوع كمال ) .

3 ـ أ / عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق ص .20

4 ـ د / محمد يوسفي، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة ، المجلد 9 ، العدد 2، 1999 ، ص 83 .

وذهب بعض المحللين [1] إلى الاعتقاد بأن المشرع قد قصد من فرضه لهذا الحظر حماية بعض قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني ، وحماية القطاع الخاص نفسه من المنافسة الأجنبية خاصة في المراحل الأولى من إدخال آليات اقتصاد السوق بحجة عدم استطاعته الصمود أمام هذه المنافسة، ويعد ذلك من المفارقات الملفتة للنظر فهل يعقل وهل من المنطقي الاستمرار في منح هذه الحماية للقطاع الخاص في الوقت الذي يطالب فيه هذا الأخير وبإلحاح إطلاق الحرية الاقتصادية بجميع صورها[2] .

إن هذا القيد الذي مس حرية الاستثمار وهو في حقيقة الأمر من بقايا مخلفات الاحتكار الذي عرفه النظام الاقتصادي الاشتراكي [3] لم يتم إلغاؤه بصورة نهائية إلا بموجب الأمر 01-03 أين نص صراحة على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة دون الإشارة إلى ما يعرف بالقطاعات الإستراتيجية[4] وجاء ذلك تكريسا لمبدأ دستوري هو حرية الصناعة والتجارة[5] .( le principe de la liberté du commerce et du l'industrie)

ويندرج إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية من قانون الاستثمارات لسنة 2001 كترجمة للسياسة الاقتصادية المنتهجة حاليا، والتي تهدف إلى إزالة كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع صناعي وتجاري[6].

---

1 – Mohamed Abdelwahab bekhechi. l'investissement et le droit : réflexion sur le nouveau code Algérien. Décret législatif 93-12 document Multi graphie publié par la revue droit et pratique du commerce international 1994, Tome 20 , Nº 1 , 1994 , P 5.

2 ـ د/ محمد يوسفي، المرجع السابق ، ص 81.

3 ـ د/ محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية. مجلة إدارة، العدد 23، مجلة 12 سنة 2002 ، ص 25 .

4 ـ المادة 4 / 1 من الأمر 01 – 03 :" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة" .

5 - المادة 37 من دستور 96: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " .

6 ـ إدريس مهنان: تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 105 .

ويظاهر ذلك جليا من خلال القوانين الاقتصادية الجديدة والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية[1]، القانون المتعلق بالمناجم[2]، وغيرها من القوانين.

فكل هذه القوانين فتحت الباب على مصرعيه للاستثمارات الخاصة وطنية كانت أو أجنبية، ويمكن تفسير موقف المشرع أيضا على أنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، وتعبر عن اقتناعه بعدم جدوى وفعالية التحديد الاعتباطي التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية.

وحسنا فعل المشرع عندما حذف من نص المادة الأولى من الأمر01-03 مسألة القطاعات الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لشخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني ، خلافا لما هو في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 لأن ذلك من شأنه إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب لكونه يستجيب لضرورة تكييف ومنظومة التشريعات المتعلقة بالاستثمار وتلك المتعلقة بالعلاقات التجارية والمالية مع مقتضيات التعامل مع السوق العالمية، وهذا التطور أيضا يتماشى مع اتجاه عالمي يتمثل في الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وتركها للمبادرة الحرة [3].

إن تعزيز حرية الاستثمار لم تترجم بفتح كافة القطاعات أمام المستثمر فحسب، وذلك من خلال إلغاء قيد القطاعات الإستراتيجية، وإنما إضافة إلى ذلك وسع الأمر01-03 مجالات الاستثمار وهو ما نتناوله في الفرع الموالي .

1 ـ أنظر القانون رقم 2000 -03 ،المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، المؤرخة في 06 غشت 2000 ، ص .02

2 ـ أنظر القانون رقم 01-10 ،المؤرخ في 10 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد35 ، المؤرخة في 04 جويلية سنة 2001 .

3 ـ د/ محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق، ص 25 .

**الفرع الثاني: توسيع مجالات الاستثمار**

يقصد بمجالات الاستثمار، تحديد النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا، وفي هذا الإطار، نعتقد بأن قوانين الاستثمار للدول النامية وإن اختلفت في تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمرين إلا أنها لا تخرج عن أحد الأسلوبين: إما استعمال الصيغة التجميعية للاستثمار والتي تشمل جميع المجالات، و إما صيغة وضع قائمة للقطاعات المعنية[1].

وإذا كان التعريف لمجالات تدخل الاستثمارات في الجزائر اكتنفه الغموض الراجع إلى عدم وضوح فكرة القطاعات الإستراتيجية، فالأمر لم يعد كذلك من خلال ما جاء في المادتين الأولى والثانية من الأمر01-03 الذي ألغى هذه الفكرة الغامضة من جهة ، ووسع من مفهوم الاستثمار من جهة أخرى ، حيث جاءت صياغة أحكامه عامة مما يفيد احتوائه للاستثمار العمومي والخاص وكذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز والرخص، فالمادة الأولى منه تنص على مايلي: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، كذلك الاستثمارات التي تنتظم في إطار منح الامتياز أو الرخص" .

فهذه الصياغة جديدة مقارنة بما كان وارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12التي كانت تنص صراحة على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية، فهي تشير صراحة إلى عدم استفادة الاستثمارات العمومية من أحكام هذا المرسوم.

1 – Christian Haberli. Les investissements étrangers en Afrique L.G.D.J. Paris et Nouvelles éditions Africaines .DAKAR .1979.P331.

أما المادة الأولى من الأمر01-03 فهي لا تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلا أنها لم تستبعدها صراحة كما فعل التشريع السابق الذي يستشف من القراءة المتمعنة لأحكامه أن نطاق تطبيقه ينحصر في الاستثمار الخاص دون الاستثمار العمومي .

و مؤكد نص المادة الأولى من الأمر01-03 العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية فأكد على النشاطات المنتجة للسلع أو الخدمات، و الهدف من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو بالدرجة الأولى زيادة حجم الاستثمارات المنتجة و زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات، مع عدم الاقتصار على العمليات المضاربية البحتة [1] .

و يشترط لإنجاز هذه الاستثمارات سواء انصبت على إنتاج السلع أو تقديم خدمات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية .

ونلاحظ أن الأمر01-03 قد أغفل ذكر طبيعة الشخص الذي يقدم تلك المساهمات خلافا لما هو وارد في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 التي أضافت عبارة " يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي" مما يعني أن النص لم يول اهتماما لطبيعة الشخص المساهم أو المساهم لديه مقتصرا في ذلك على إبراز شكل المساهمة ( مساهمة نقدية أو عينية ) ، مما يبين أن الأمر قد تبنى منهج التعميم و الشمولية مركزا على صفة المال لا على صفة مالكيه، وذلك يعني أن الحماية والتنظيم المستهدفان في القانون الجديد ينصبان على الأموال وليس على الأشخاص، وبعبارة أخرى استهدف القانون الجديد تحقيق الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي بغض النظر على مالكي هذا الاستثمار.

1 – د/ محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، المرجع السابق ، ص 85 .

2- أ/ عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق. ص 23 .

و قد حدد المشرع في المادة الثانية من الأمر01–03 مفهومة للاستثمار، و هو ما جاء متطابقا مع ما كان منصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93–12 و يتعلق الأمر باشتراك الاستثمارات الأجنبية في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال اتخاذها أحد الأشكال التالية :

ـ استثمارات منشئة: ( Investissement de création ):
و نقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأس مال خاص وطني أو أجنبي .

ـ الاستثمارات المنمية للقدرات ( Investissement d'extension de capacité ) :
يقصد بها الاستثمارات التي تساهم في رفع و تحسين نوعية الإنتاج .

ـ الاستثمارات المعيدة للتأهيل أو الهيكلة ( Investissement de restructuration) :
و هي تلك الاستثمارات المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعادة إنعاش إفلاسه.

كما وسع الأمر01–03 من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخوصصة، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بالاستثمار أيضا "استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية" [1].

1-Voir Abdeladim Leïla . Les Privatisations d'entreprises Publiques dans les pays du MAGHREB ( Etude Juridique ).Les Editions internationales.Alger.1998.

## المطلب الثاني:
## القيد الوارد على مبدأ حرية الاستثمار

لقد اعتبر مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المرسوم التشريعي 93-12 في مادته الثالثة "تنجز الاستثمارات بكل حرية..."، مبدأ محدود وذلك بفعل القيود الواردة عليه، والتي تضمنها نفس المرسوم الذي أرسى المبدأ، فبالإضافة إلى قيد النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم نصت المادة الثالثة منه على قيد آخر هو النشاطات المقننة ( Les Activités Réglementées). ذلك أن نص هذه المادة يقرر مبدأ حرية الاستثمار في شطره الأول ثم يقيده بعدها بضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

وإذا كان الأمر01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار قد ساهم في تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بشكل عملي من خلال إلغائه لقيد النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها إلا أنه لم يرفع القيد الثاني، حيث نصت المادة الرابعة منه : "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد ربط مبدأ حرية الاستثمار بوجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة، فهذا الربط ينقص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين: الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعتزم القيام بها، والثانية في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة [1].

1- د/محمد يوسفي.مضمون أحكام الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار.المرجع السابق ، ص 27 .

ومفهوم النشاطات المقننة تحدده المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1] على أنها كل نشاط أو مـهنة خاضعة للقـيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها و/أو وسائل تفعيلها، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.

وعليه فإن أي شخص يريد ممارسة نشاط مقنن، والذي يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري لابد من إدراالا رخصة الممارسة أو الاعتماد المسلمة من طرف المصالح المختصة ضمن ملف طلب التسجيل وذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 97–40 :"كما يجب للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا، أو تعديلا، أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية ".

و المشكلة التي يمكن إبداؤها هنا تتعلق بالخلط في المصطلحات الذي وقع فيه المشرع الجزائري حيث أورد مصطلح "رخصة" للدلالة على« Autorisation » باللغة الفرنسية، بينما الصواب هو أن "الرخصة" يقابلها لفظ « Licence » في اللغة الفرنسية.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد : لماذا اقتصرت قوانين الاستثمارات المنصوص عليها في السنوات الأخيرة على عبارة النشاطات المقننة فقط [2]. هل سقطت فكرة المهن المقننة أم تم استبعادها عمدا ؟

1 – مرسوم تنفيذي 97–40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 5، الصادرة في 19 جانفي 1997 .

2 – Cherif Bennadji. La Notion d’activités règlementées .revue IDARA,Volume 10,Nº 2.2000.P 35.

إضافة إلى ذلك سبق وأن أشرنا أن مبدأ حرية الاستثمار المكرس في المادة الرابعة من الأمر 01-03 مشتق من مبدأ مكرس دستوريا هو حرية الصناعة والتجارة المنصوص عليه في المادة 37 من دستور1996 التي تنص على أن :"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وعليه فإن مبدأ حرية الصناعة و التجارة يتمتع بضمانة دستورية، فهي إذن حرية عامة وأساسية وبالتالي لا يمكن أن تكون محل إعادة نظر كلي بمجرد نص قانوني عادي، وإنما يستلزم الأمر تعديلا دستوريا .

غير أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة وكذا مبدأ حرية الاستثمار المشتق منه يمكن أن ترد عليه قيود تشريعية من خلال ما ورد في المادة 37 من دستور96 "...تمارس في إطار القانون " وكذا المادة 19 في فقرتها الثانية " ممارسة و رقابة التجارة الخارجية تحددان عن طريق التشريع" ولكن لا يمكن أبدا المساس بالمبدأ في مجمله ، بعبارة أخرى يمكن أن يكون هذا المبدأ المكرس دستوريا موضوع قيود تشريعية شريطة أن لا ترقى هذه القيود إلى حد إعادة النظر في المبدأ بأكمله إلى جانب ذلك فإن تأطير وتنظيم هذه الحرية يجب أن يتم بنصوص تشريعية أي قوانين، فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي[1].

إلا أن المنحى هو أن الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي مثل الاستثمارات في الميدان الرياضي والصيدلاني يتكون أساسا من نصوص تنظيمية. (Des Textes Réglementaires) وهو ما يتناقض ويتعارض كلية مع المواد الدستورية السالفة الذكر والتي منحت اختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى السلطة التشريعية.

1 – د/ محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ، ص 29 .

وعليه لا بد أن يشكل التشريع أساس المنظومة القانونية المحيطة بالنشاطات المقننة حيث يجب أن يلعب دور التأطير ويترك للتنظيم تفصيل الأشياء ، وعليه فإن أي عملية تأطير تتولاها سلطة تنظيم تعد بكل بساطة غير دستورية [1].

و ردا على ذلك هناك من ذهب إلى القول بأن النشاطات المقننة لا تشكل مساسا بحرية الاستثمار لأن الاستثمارات في هذه الأنشطة ليست مقصاة ولا محصورة وإنما هي ضمانة إضافية لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن ولبيئته [2].

فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وبذلك يمكن القول أن التمييز الذي يتبادر إلى الذهن بوجود ثلاثة أنواع من النشاطات : (نشاطات مخصصة، مقننة، حرة) هو تمييز خاطئ [3]، لأن الأخذ به سيجعل من النشاطات المقننة تبدو وكأنها غير حرة، ولكن في حقيقة الأمر الحرية في حد ذاتها درجات هناك حرية تامة، حرية ناقصة، أو مقيدة ومثال النشاطات الحرة تماما يمكن ذكر نشاط تموين السفن والطائرات [4].

أما عن النشاطات المقننة والتي تكون أقل حرية( Moins Libre ) من بعض النشاطات الأخرى(الحرة تماما) نذكر مثلا الاستثمارات الصيدلانية [5]، الاستثمارات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية[6].

---

1 – طايبي عاشور ، نظام الاستثمار في المجال الصيدلاني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص .61.

2 – Interview avec le directeur général de l’APSI. Mr. Khaled Bouguerra. La lettre juridique Nº 25 / 26 . Mai ,Juin 95. P13.

3- CH.Bennadji . .La Notion d’activités Réglementées. OP. Cit .P 25.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1992، يتعلق بنشاط تموين السفن، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، المؤرخة في 03 مارس 1992 ، ص 511 .

5- الاستثمار في المجال الصيدلاني له علاقة وطيدة ومباشرة بالصحة العمومية وبالبيئة واعتبر ضمن النشاطات المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 89-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية ، العدد 82 لتاريخ 04 نوفمبر 1998 ، ص 03 .

6- قانون 2000-03 المؤرخ 05 غشت 2000. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48 ، المؤرخة في 06 غشت 2000 ، ص 02 .

## المبحث الثاني
## تحسين الإجراءات الإدارية

تبين التجربة أن إرادة الاستثمار موجودة في الجزائر، ويدل على ذلك العدد المرتفع من المشاريع المصرح بها والحجم المالي المعلن عنه، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع وتثبط النشاط الاستثماري.

حيث عادة ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية و روتينية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار ، و في مقدمتها قطاع البنوك الذي مازال يعمل بطرق تقليدية متقادمة ، إلى جانب قطاع الجمارك الذي لطالما وقف عائقا أمام المستثمرين الأجانب [1].

وتجاوز هذه العراقيل يتطلب تغيير الذهنيات الإدارية وذلك بإرساء نظام إداري غير معقد وخالي من الأساليب الملتوية[2].

وسعيا لذلك أورد قانون الاستثمار لسنة 1993 أحكاما تخفف من ثقل الإجراءات البيروقراطية وتزيل الصعوبات الإدارية.

ولأن تطوير وتنمية البيئة الجاذبة للاستثمارات تتطلب مثل هذه الإجراءات التحفيزية، فقد تبني الأمر01-03 هذه الإجراءات المبسطة في عملية قبول الاستثمارات (المطلب الأول).

وأكثر من ذلك أرسى مبدأ جديدا يتجاوز به مركزية الأجهزة المعنية باستقبال الاستثمارات والتعامل مع المستثمرين من خلال تكريسه لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد(المطلب الثاني).

1 - بن الله كمال ، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 90 .

2 ـ تصريح للسيد " ميشل كامدوسيس" المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي،جريدة الخبر،19 مارس2001، العدد 3113، ص2.

## المبحث الأول
## تأسيس إجراءات قانون الاستثمارات

لم تكشف قوانين الاستثمار السابقة عن المرسوم التشريعي 93-12 عن الرغبة الصريحة في تشجيع المبادرة الخاصة أو القطاع الخاص، ذلك أن هذا المرسوم هو الذي أرسى فعلا مبدأ حرية الاستثمار من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار، ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد (الفرع الأول) واستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد

كرست قوانين الاستثمار منذ الاستقلال نظام الرقابة الإدارية وذلك من خلال إخضاع إنجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الاعتماد، وهو عبارة عن قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات حيث يعطي لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار[1] .

ويعد هذا الترخيص صورة من صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الاقتصادي (L'interventionnisme étatique) وذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة للحريات ومن بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري، هذه الأخيرة التي نجدها قد استعملت ولمدة طويلة في الجزائر خلال العهد الاشتراكي.

و حسب الفقه فإن فكرة الاعتماد (l'Agrément) ليس لها معنى أو دلالة واحدة بالرغم من أن استعمالها مقصور على القانون الإداري، وبالتالي فهي تستعمل من أجل الدلالة عن وضعيات وحالات قانونية متنوعة، قد يلعب أحيانا دور الرخصة المسبقة أو القبلية (Autorisation Préalable) ،وذلك في حالة ما إذا كرس كشرط لوجود أو إنشاء مؤسسة ما، وقد يأخذ شكل رخصة ممارسة (Autorisation d'exercice) بالنسبة لنشاط ما، ويمكن أخيرا اعتباره كوسيلة لمنح مزايا مالية، مادية وجبائية.

1- N. Terki. Les codes des investissements au MENGHREB.OP.Cit.P61.

ورغم صدور قانون 90-10 ، المتعلق بالنقد والقرض والذي يعد ركيزة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني ،ويشكل نقلة حقيقية فيما يخص تنظيم الاستثمارات الأجنبية إلا أن هذا القانون لم يتخل بدوره عن مبدأ الاعتماد، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 منه على وجوب حصول مشاريع الاستثمار على ما يسمى بتأشيرة المطابقة أو المطابقة .

وقد أخضع المشرع رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض لرقابة الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا مما يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي.

وقد أثارت مسألة السلطة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض في فحص مشاريع الاستثمار تساؤلات حول طبيعة هذه السلطة، هل هي سلطة مقيدة يكتفي من خلالها مجلس النقد والقرض بمراقبة مشروعية الاستثمار وذلك عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثل صفة المستثمر غير المقيم، المساهمة بالحصص من العملة الصعبة...الخ ، وهنا يكون مجلس النقد والقرض مكلفا بالسهر على احترام مشروعية عملية الاستثمار فقط. أم أنها سلطة واسعة تتمثل في تحديد شروط وكيفيات إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من خلال منح مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية تتضمن معايير قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر[1].

وإلى جانب مشكلة تحديد طبيعة السلطة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض وما أثارته من نقاشات قانونية[2]، هناك مشكلة أخرى هي مسألة تكليف مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها إلى جانب المهام المالية والنقدية الأخرى مما يزيد من أعبائه ويؤدي إلى تراكم أعماله وكنتيجة حتمية ينعكس ذلك سلبا على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات .

1- إدريس مهنان، المرجع السابق ، ص 61 .

2 - للتفصيل أكثر أنظر:

Rachid Zouaimia :le régime des investissements étrangers en Algérie.Journal du droit international (clunet) N° 3 .1993.P580.

و تفطن المشرع لكل هذه النقائص وحرصا منه على تفادي العيوب والمساوئ التي عرفتها الهيئات الإدارية التي كلفت بمنح الموافقة أو الترخيص[1]، ألغى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات مبدأ الاعتماد ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح.

ونظرا لفعالية هذا النظام نجد أن الأمر01-03 قام بدوره بتبني نظام التصريح .

**الفرع الثاني : تحديد نظام التصريح**

أرسى المرسوم 93-12 مبدأ حرية الاستثمار حيث جاء نص المادة الثالثة منه صريحا " تنجز الاستثمارات بكل حرية..." والتصريح عبارة عن إجراء بسيط لممارسة الحرية في الاستثمار ذلك أن إنجاز أي استثمار من قبل المستثمر الأجنبي يستلزم احترام إجراء وحيد هو التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار( La déclaration Préable ).

ويتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي[2]:

1 ـ مجال النشاط:

وذلك حتى تتمكن السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص أم لا ، خاصة بعد إطلاق حرية الاستثمار في مجال النشاطات المخصصة للدولة.

2 ـ تحديد الموقع:

يساعد تحديد الموقع على تصنيف طبيعة الاستثمار ومن ثمة النظام المطبق عليه (نظام عام أو أنظمة خاصة).

1 – د/ محمد يوسفي ، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93 – 12 ، المرجع السابق ، ص 100.

2 – المادة 4 من المرسوم التشريعي 93 – 12 مع الإشارة أن المرسوم 01 – 03 ،المتعلق بترقية الاستثمارات لم يشر إلى هذه العناصر .

3 ـ مناصب الشغل التي تحدثها :

وذلك للنشاط على مدى مساهمة الاستثمار المطروح في امتصاص البطالة، وتوفيره لعدد من مناصب الشغل خاصة إذا كانت مناصب دائمة، حيث تفيده في الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمارات.

4 ـ التكنولوجيا المزمع استعمالها:

من بين الأهداف المتوخاة من تشجيع الاستثمار نقل التكنولوجيا وكلما توفرت الاستثمارات على تكنولوجيا عالية كلما حظيت بامتيازات أكبر.

5 ـ مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفوقة بمخططات الاهتلاك:

و تمكن هذه المعلومات السلطات العمومية من تقييم المشروع الاستثماري من الناحية المالية.

6 ـ شروط المحافظة على البيئة:

وذلك تفاديا للاستثمارات التي تضر سلبا على نظافة البيئة وتشجيعا للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية وغير ملوثة.

7 ـ المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار:

يجب الاستثمار في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات[1] إلا إذا كان للمشروع الاستثماري أهمية معتبرة فعندئذ يمكن للوكالة أن تصدر قرارا بمنحه أجل إنجاز أطول.

8 ـ الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار:

هي جملة من الالتزامات تقع على عاتق المستثمر ( مناصب الشغل، المحافظة على البيئة، استعمال التكنولوجيا المتطورة....الخ). بالإضافة إلى التزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر، وعليه التقيد بهذه الالتزامات لأن الإخلال بها قد يعرضه لسحب الامتيازات الممنوحة له بصفة كلية أو جزئية.

1 ـ المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار .

تلـكم هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح الذي يدلي به المستثمر لدى الوكالة. وذلـك حتى تصبح الإدارة على علم و دراية بهوية الراغبين في الاستغلال و ممارسة نشاط معين، و كذا طبيعة هذا النشاط، و كل هذا من شأنه أن يزودها بالمعلومات الكافية التي تسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية .

وتجدر الملاحظة أن هناك خلطا من طرف البعض بين مسألة التصريح بالاستثمار وبين طلب الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة السادسة من المرسوم 93-12 إلى درجة أن البعض ذهب إلى القول أن المستثمر عندما لا ينتظر أي امتياز خاص(جبائي، جمركي، مالي) يمكنه أن يشرع في إنجاز استثماره دون أن يقدم تصريحا للوكالة[1].

إلا أن هذا التحليل يتنافى مع المادة السادسة من المرسوم التشريعي 93-12 والتي تنص : " يمكن للاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه أن تستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار".

إذا التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي لابد أن يقوم به المستثمر بمجرد اتخاذه لقرار الاستثمار ، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون استثناء ، أما طلب الامتيازات فيقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول على امتيازات خاصة ، وهذا الطلب هو الذي يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها بمنح الامتيازات المطلوبة أو رفضها[2] .

1 – Mohamed Abdelwahab Bekhechi, l'investissement et le droit en Algérie , la lettre juridique nº 25/26 mai. Juin 95. P 7.

2 - مزيد من التفصيل حول الامتيازات الممنوحة للمستثمرين و كيفية الحصول عليها سنتناوله في الفصل II .

في حين التصريح بالاستثمار هو[1] (Une Simple Déclaration- Enregistrement) وحتى و إن كان القانون قد استلزم أن يكون هذا التصريح قبل إنجاز الاستثمارات فهذا لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الرخصة ولا يمنح للسلطة أو الجهة المختصة أي سلطة تقدير، فعلى العكس من ذلك سلطتها مقيدة خاصة إذا ما استوفى البيانات الشكلية اللازمة وعليه لا بد من التمييز بين التصريح وطلب الامتيازات ، فهذا الأخير دون التصريح هو الذي يخضع للقبول، أما التصريح بالاستثمار هو مجرد إجراء إعلامي[2] يساعد الإدارة العمومية في إجراء مقارنة بين الاستثمارات المصرح بها والاستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع وكذا للقيام بالدراسات الإحصائية التي تمكن السلطات العمومية من تقييم سياسة ترقية الاستثمارات الأجنبية [3].

إذا نظام التصريح المسبق يعد أكثرتحررا من أي نظام آخر بما في ذلك نظام الاعتماد، فتقرير إجراء التصريح لا يتضمن أي مساس بمبدأ حرية الاستثمار لأن الأمر يتعلق بمجرد شكلية يلزم المستثمر بالقيام بها، لا عائق يعارض إرادته لذا أبقى المشرع الجزائري على هذا النظام في الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

1 – W-Laggoune. Questions autour du nouveau code des investissements .OP.Cit .P43.

2- أ/ عليو ڤ قربوY كمال، المرجع السابڈ ، ص44 .

3 – Interview avec le directeur général de L’APSI.Mr. Khaled Bouguerra .OP.CIT.P 11.

## المطلب الثاني

## تكريس مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد

من أهم التحسينات الإدارية التي جاء بها المرسوم 93-12 هو الإنشاء المتزامن (Concomitant) للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها، ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع استثماري إلا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج المرجوة نظرا للنقائص التي تخللته (الفرع الأول) وتجاوزا لذلك نص الأمر01-03 على مبدأ تنظيم لا مركزي لهذا الشباك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : نقائص الشباك الوحيد ( في ظل المرسوم التشريعي 93-12 )

أنشأ المرسوم التشريعي 93-12 مؤسسة جديدة تسمى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها (المادة 07 فقرة01 ) التي تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار (المادة 08 فقرة02 ).

و يهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعمليات الاستثمار وهو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية.

و يضم الشباك كل المؤسسات والهيئات المعنية بالاستثمار إذ نجد أنه يضم داخل الوكالة إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارات الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأموري المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[1].

1 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ،الجريدة الرسمية، العدد 67 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ، ص 03.

فالوكالة تعتبر شريكا متضامنا مع المستثمر مكلف أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي، فهي تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم الدولة[1] وتعمل على تحقيق مهمة أساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات[2] ويهدف إخضاعها لوصاية رئيس الحكومة إلى إعطائها صلاحيات كل الهيئات المعنية بعملية الاستثمار في الدولة، بحيث تتلقى الوكالة تفويضا من كل الإدارات المعنية وذلك لتمكينها من تسليم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بإنجاز واستغلال الاستثمارات وإذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الشباك الوحيد هو تقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، فإن ما يؤخذ على هذا النظام أنه منظم بصفة مركزية، بحيث يجب دائما الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد إنجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن [3].

ورغم إنشاء الشباك الوحيد إلا أن المستثمر بقي دائما يعاني من بيروقراطية الإدارة، ففي مرحلة إنشاء المشروع مثلا يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز، حيث تعكس الأنظمة التسييرية مميزات محيط غير مرن تباطؤ الإجراءات، تعقيد الشبكات، نقص الإعلام ، نقص تكوين الموظفين.

أما بالنسبة لمرحلة تكوين المؤسسة فعادة ما تستغرق الإجراءات وقتا طويلا من الزمن، خاصة مع وجود بعض الإجراءات الإدارية المقيدة جدا بسبب كثرة الوثائق المطلوبة فعلى سبيل المثال يستلزم الحصول على السجل التجاري أزيد من 18 وثيقة هي في حد ذاتها صعبة الحصول علما أن الوثائق والإجراءات هي نفسها سواء تعلق الأمر بمستثمر وطني أو أجنبي.

---

1 - د/ محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمارات، المرجع السابق ، ص 97 .

2- Mohamed Abdelwahab Bekhechi . l' investissement et le droit Réflexion sur le nouveau code Algérien .OP.CIT.P142.

3- Soumeur Nabila .Essai d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des investissements ( APSI ) .Mémoire de magistère en Sciences de gestion. Ecole supérieure de commerce d'Alger , Mars 2000 , P160.

و حتى عند إتمام الإجراءات، يتبع المستمر مسارا إداريا طويلا ومعقدا يتمثل في التصريح على مستوى المصالح الجبائية للحصول على رقم التسجيل الجبائي ومعاينة محل الإنتاج أو مقر المؤسسة من طرف تلك المصالح ومحضر قضائي ودفع ضريبة الجباية على مستوى قباضة الضرائب، مع تشكيل ملف والمصادقة على وثائق طلب السجل التجاري على مستوى البلديات.

وعند تكوين الملف على مستوى مصالح السجل التجاري يطلب من المقيم الأجنبي بطاقة الإقامة، غير أنه للحصول على بطاقة الإقامة تطلب مصالح الولاية من المقيم الأجنبي سجلا تجاريا. وبالتالي، يجد الشخص الأجنبي نفسه في وضعية مبهمة، لأنه ينبغي أن يكون مقيما للحصول على سجل تجاري . وللحصول على بطاقة الإقامة ينبغي أن يكون له سجلا تجاريا وتتكرر نفس الوضعية غير المنطقية على مستوى المصالح الجبائية وهذا ما جعل الآجال المتوسطة لانطلاق أي مشروع في الجزائر تقدر بحوالي 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[1].

ونظرا لكثرة هذه العراقيل البيروقراطية والانحرافات في مهام وصلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع ومتابعة الاستثمار خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي، وفي محاولة لتصحيح نقائص الجهاز القديم نظرا لهذا العجز المسجل في توجيه وتشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي تضمن قانون الاستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو لامركزية الشباك الوحيد.

1 ـ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ، جوان 2002 ، ص 48 .

**الفرع الثاني: مبدأ تنظيم الشباك اللامركزي ( في ظل الأمر 01-03 )**

سعيا لتجاوز هذه العراقيل ، وتفاديا لتعدد مراكز القرار ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، والذي أدى إلى تعقيد الإجراءات أمام المستثمرين الأجانب تم تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد والذي يهدف إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات من المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[1] وقد تضمن المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] مبادئ تنظيم الشباك الوحيد الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية [3]. ونتناولها على النحو التالي:

الهيئات الإدارية على مستوى الشباك ومهامها[4] :

1ـ مكتب المركز الوطني للسجل التجاري (C N R C):

ـ يعلم على شروط وكيفيات القيام بنشاط اقتصادي في الجزائر (ترخيص النشاطات، الشروط، طبيعة الملفات،.....)

ـ تسليم شهادة عدم سبق التسمية في السجل التجاري مع منح الوصل المؤقت الذي يمكّن المستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز استثماره.

2ـ مكتب الجمارك:

ـ مساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية.

ـ إعلام المستثمر بإجراءات التجارة الخارجية.

1ـ د/ محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 49 .

2ـ المرسوم التنفيذي 01-282 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ، ص 07 .

3- Voir Hamiani réda.observation concrètes sur l'ordonnance portant développement de l'investissement - El Watan - Edition N°3346 du 28 et 29/12/2001 .P05.

4 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 01-282، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3 ـ مكتب الضرائب :

ـ يتعين على ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية أن يسلم المستثمر خلال ثمانية أيام شهادة الوضعية الجبائية ، والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي.

ـ مساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه لاسيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا.

4 ـ ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و ممثل لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها: تعلم المستثمر في الحال بما يتوفر لديها من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل مشروعه، وتسلمه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال ثلاثين يوما الموالية لقرار الحجز.

5 ـ يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

6 ـ يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويسلم خلال ثمانية أيام رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به.

7ـ تكلف قباضة الضرائب بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة ، يتم تسليم الوثائق المسجلة قانونا خلال أجل لا يتعدى أربع وعشرين ساعة بعد إيداعها لدى القباضة.

8 ـ يكلف ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات.

9 ـ يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

و يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون ، ويتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تحيط مصالحها المركزية والمحلية علما بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحياتهم[1].

إذا نلاحظ أن إحداث نظام لامركزية الشباك الوحيد مبادرة سديدة وحسنة، لكن التطبيق العملي لها يحتاج أن يكون الأشخاص الساهرين على ضمان السير الحسن لها تتوافر لديهم الكفاءات اللازمة، والالتزامات والاعتقاد بلزوم خدمة عمومية فعالة كفيلة بتسهيل وتحفيز الاستثمار.

لأن المستثمر الأجنبي غالبا ما يراعي في بحثه عن المناخ الاستثماري الملائم (Le Climat D'investissement) اعتبارات عديدة أهمها هو الحصول وبصفة ميسرة على التراخيص اللازمة لإنجاز مشروعه ، وكفالة راحة تامة له ولمستخدميه وتعد القواعد المنظمة لهذه الموضوعات جميعها من الأمور الهامة التي يراعيها المستثمر الأجنبي الخاص عند اتخاذه لقرار استثمار رأس ماله في إقليم دولة معنية[2].

1 ـ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- أنظر : د/ عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 17 .

## المبحث الثالث

## الأجهزة المكلفة بالاستثمار

يتعين على أي دولة مضيفة أن تقوم بإنشاء أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية تخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات الأجنبية فضلا عن تسويق وترويج مشروعات الاستثمار والتعريف بالسوق في الداخل والخارج[1] وهذا فعلا ما جاء به قانون الاستثمار لسنة1993، حيث نص ولأول مرة على إنشاء هيئة تكلف بتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية أو كما تدل عليه التسمية هي وكالة لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) [2] والتي انطلقت في عملها في الشهور الأولى من سنة 1995[3].

إلا أن هذه الوكالة لم تحقق الدور الفعال الذي أنيط بها ، وتداركا للأمر ومن بين التصحيحات التي جاء بها الأمر01-03 والهادفة لتذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار و ذلك لتجاوز تضخم وتنوع لهيئات العمومية المكلفة بعملية الاستثمار سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي (وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، الوكالات العقارية ، لجان تنشيط وتحديد أماكن الاستثمارات- CALPI...). أنشئت هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار(المطلب الأول) وبالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

1- د/ أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة و الاستثمار، الدار الجامعية، مصر ، 1993، ص266.

2 - APSI : Agence de Promotion de Soutien et de Suivi des investissements.

3 - عرابي فتحي ، الاستثمار الأجنبي المباشر : دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 141 .

## المطلب الأول:
## المجلس الوطني للاستثمار[1].

خلافا لقانون الاستثمارات لسنة 1993، الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

فإن الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001 قد سد هذا الفراغ من خلال إنشاء مجلس وطني للاستثمار(CNI) [2] يرأسه رئيس الحكومة عهدت إليه مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات وخلق الظروف الملائمة لازدهارها وانتعاشها.

ودراسة المجلس تستلزم التطرق إلى نقطتين صلاحياته[3] (الفرع الأول) وتشكيلته[4] (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

باعتباره هيئة تصور وإعداد لسياسات الحكومة في مجال الاستثمارات، يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته وهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله.

كما أن هذا المجلس مدعو للمساهمة في توضيح الرؤيا ورسم إستراتيجية اقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة انطلاقا من الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية المتاحة. ولا يتأتى

---

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 2001 ، ص 06 .

2- CNI : Conseil National de l'investissement.

3- المادة 19 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره .

تحقيق رؤية إستراتيجية شاملة لمجال نشاطات الاستثمار إلا بإزالة تداخل الاختصاصات واختلاف الأدوار اللذان أحدثا تذبذبا واضطرابا على مراكز اتخاذ القرار في هذا المجال في السنوات الأخيرة[1].

كما يقترح المجلس اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الاقتصادية الداخلية والخارجية .

ومن مهام المجلس أيضا ، الفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد ، ذلك أن منح هذه الاستثمارات مزايا إضافية من الوكالة أو اعتراضها على ذلك ، يرجع الفصل فيه إلى المجلس الوطني للاستثمار، الذي يفصل في شروط الحصول على المزايا وهو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والتي يمكن أن تستفيد الاستثمارات فيها من النظام الاستثنائي، وذلك انسجاما مع الأهداف المرسومة للتهيئة الإقليمية.

ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتساهم في ادخار الطاقة ،وتفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة[2].

يتولى المجلس عملية التحكيم بين الجهات المختلفة المختصة بمسائل تطوير الاستثمار، واتخاذ القرار بالسرعة المطلوبة وبالكيفية المناسبة،ويشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة ، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، وقد يرى المجلس ضرورة استحداث مؤسسات وهياكل مالية من شأنها تحقيق تمويل أفضل للاستثمار ،وبالتالي المساهمة في تطويره ، فهو يتمتع بصلاحية اقتراح ذلك.

1 ـ د/ محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 50 .

2 ـ المادة 10، الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 .المتعلق بتطوير الاستثمار.

**الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:**

تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس وتفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها ، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات .

لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو التالي [1]:

- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بالتعاون .
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية .

كما يمكن أن يشارك في أشغال المجلس وزير القطاع المعني و وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال .

و يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بخبراء أو أشخاص و كفاءات في ميدان الاستثمار.

تتوج اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار الذي تنعقد مرة كل ثلاثة أشهر بقرارات و توصيات، كما يمكن أن يجتمع المجلس عند الحاجة باستدعاء من رئيس الحكومة أو بطلب من أحد أعضائه.

1 ـ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره .

و أخيرا تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تكلف بتحضير أشغاله و تتابع تنفيذ مقرراته و توصياته، و تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار، كما تزود المجلس بالمعلومات و الدراسات الوجيهة المتصلة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و مهامها.

إضافة إلى ذلك يتداول مجلس الإدارة في شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار و في المقاييس و الشبكات التحليلية التي تعتمد في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة قصد الاستفادة من الامتيازات الجبائية و غيرها .

و يتناول مجلس الإدارة أيضا موضوع تمثيل الوكالة في الخارج و إنشاء الهياكل اللامركزية لها عبر الولايات أو أجهزة دعم نشاطها في مجال الاستثمارات .

أما المدير العام فهو المسؤول الأول عن سير الوكالة، فهو الذي يدير جميع مصالحها و يتصرف باسمها، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها .

و يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يعد كل ثلاثة أشهر تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار ، و كذا إلى مجلس إدارة الوكالة، يبرر فيه التصريحات بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة و قرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها .

و زيادة على ذلك يعد المدير العام تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مشاريع الاستثمار التي استفادت من مزايا، و يمكنه أن يستعين عند الحاجة بمستشارين و خبراء .

## المطلب الثاني :
## الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1].

بموجب أحكام المادة السادسة من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار( ANDI ) [2] ، وذلك من أجل تجاوز النقائص التي عرفت بها وكالة ترقية ودعم الاستثمارات المنشأة في إطار قانون الاستثمار لسنة 1993، ذلك أن هذه الوكالة اعتبرت المتعامل المباشر باسم مؤسسات الدولة الأمر الذي يجنب المستثمر إضاعة وقته وجهده في التنقل بين مختلف المصالح الإدارية، فهي التي تولت مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز الاستثمارات بما في ذلك توفير المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي المتصلة بممارسة النشاط الاستثماري وبفرص الاستثمار واستلام التصريح بالاستثمار الذي يودع لديها وتبث فيه بقبولها له أو رفضه .

ومن دون شك أن هذه الصفة جعلت الوكالة تقوم بدور مزدوج كهيئة تقنية باعتبارها مكلفة بالتعرف على المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني لاسيما فيما يخص حجم الاستثمار وطبيعة التكنولوجيا المستخدمة ومردودية هذه الاستثمارات على المدى البعيد[3]. وهذه الأمور لن يتم التأكد منها إلا من ذوي الخبرة والمختصين تقنيا وهو ما يدفعنا إلى وصف الوكالة بالهيئة التقنية لترقية الاستثمارات[4].

---

1 ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ، ص 07.

2- ANDI : Agence National De développement de l'investissement.

3 - المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار .

4 - كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2001 ، ص 87 .

ومن جهة ثانية فإن الوكالة عملت كجهاز حكومي يشرف على متابعة وترقية الاستثمار كنشاط اقتصادي خاضع لتنظيم إداري معين باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة[1]، مما يجعل منها هيئة إدارية قبل أن تكون هيئة تقنية، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الحقيقي لها وعما إذا كانت قادرة على التوفيق بين صفتها كهيئة روتين إداري و هيئة تقنية ؟

أكثر من ذلك ، و بالنظر للدور الفعال و المهم الذي أنيط للوكالة نتساءل : هل منحت كل الوسائل القانونية و المادية للقيام بهذا الدور؟

و من الناحية العملية حصيلة الاستثمار عبر وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها كانت حصيلة متواضعة حيث قدرة نسبة المشاريع المحققة بأقل من 10 % فقط، و هو ما عبر عنه بفضيحة الاستثمارات (Scandale de l'investissement)[2] و يرجع ذلك إلى طابعها الإداري الذي أدى إلى استفحال البيروقراطية، بالإضافة لما سبق فإن السلطة التقديرية المعترف بها للوكالة بخصوص منح الامتيازات و محدودية الرقابة الممارسة على قراراتها [3] و كذا عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية بإنشائها لدى رئيس الحكومة جعل هذه الوكالة شبيهة جدا بلجان الاستثمارات ، و لجان الاعتماد التي كانت متواجدة في الماضي.

و تمخضت عن كل هذه الانتقادات وكالة جديدة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نتطرق إلى تنظيمها ( الفرع الأول ) ، و المهام المنوطة بها ( الفرع الثاني ) .

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-319 .

2- Journal : Liberté économique , N° 126 du 30/5 au 06/06/2001 .

3- C.Bennadji, Investissement , état de droit et suppression d'une voie de droit ( A propos de l'article 09 du décret législatifs N° 93-12 du 05 / 10 / 1993 , et de l'article 35 du décret législatifs N°94-319 du 17 / 10 / 1994). Lettre juridique N°25 / 26 Mai - Juin 1995.P27 et 28.

**الفرع الأول : تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

تعتبر الوكالة الـوطنية لـتطوير الاستثمار مؤسسة عـمومية ذات طـابع إداري تـتمتع بالشخصية المعنوية وبالاسـتقلال المالي ويتولى وزير المساهمة وتـنسيق الإصلاحات متابعة جميع أنشطتها .

و مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو نفسه مقر وكالة ترقية ودعم الاستثمارات أي في الجزائر العاصمة، إلا أنها وخلافا لهذه الأخيرة تتوفر على هياكل لامركزية على المستوى المحلي أو الولائي ومكاتب في الخارج، ولها أيضا إمكانية فتح مكاتب في الخارج قصد تمثيلها[1].

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ومدير عام ، يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل رئيس الحكومة من أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معنية بعملية الاستثمار يعينون بقرار من السلطة الوصية على الوكالة، وذلك باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها [2].

و يصدر مجلس الإدارة مداولاته بناء على الاجتماعات التي يعقدها في دورات عادية أربع مرات في السنة أو في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بناء على اقتراح من الثلثي عدد أعضائه.

يجتمع مجلس الإدارة لمناقشة قضايا إدارية بحتة تتمثل في :

1 -مشروع النظام الداخلي .

2 - المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .

3 - شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار .

4 - مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها .

5 - قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 .

2 - المادة 8 و 9 من نفس المرسوم .

6 - مشاريع إقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
7 - الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير .
8 - المقاييس و الشبكات التحليلية التي ينبغي أن تعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بقية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
9 - إنشاء هياكل لامركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
10 - إنشاء أجهزة يتوخى منها دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات .

**الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

مهام الوكالة يتضح من خلال تسميتها، فهي تتولى ترقية و تطوير الاستثمار دون تمييز بين الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، فهي تعمل على دعم و مساعدة المستثمرين و ذلك بتزويدهم بكافة المعلومات و التقليل من الأعباء على المستثمرين بضبط إجراءات التسهيل الإداري .

تشرف الوكالة على تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ في شكل حساب تخصيص خاص موجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات لاسيما النفقات الخاصة بأشغال الهياكل القاعدية .

و تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح الامتيازات و لكنها لا تكتفي بذلك فقط كما كان الأمر بالنسبة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمارات و إنما توفر شروط الاستثمار، خاصة تلك المتعلقة بالعقار الصناعي فهي المسؤولة عن توفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية و ذلك من خلال الشباك الوحيد اللامركزي .

و تساعد الوكالة على الترويج لمناخ الاستثمار، حيث تقوم بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، و ذلك لتعريف المستثمر بفرص الاستثمار المتاحة و الترويج لهذه الفرص عبر مختلف وسائل الدعاية و النشر، و إبراز الضمانات و الامتيازات و التسهيلات التي تمنح بغرض تشجيع الاستثمار كما أنها تضع بنك

للمعطيات الاقتصادية تحت تصرف أصحاب المشاريع ، من خلال الإجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الإحصائية و الاقتصادية و المالية و القانونية من الجهات التي تعني من الاستثمار، و تعريف تلك الجهات بجميع النواحي و المؤسسات ذات العلاقة بالاستثمار في الجزائر .

و من المهام الأساسية للوكالة أيضا تتبع المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء و ذلك للتأكد من احترام كل الالتزامات التي تعهدوا بها، كما تحدد العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها [1].

إذن تبقى كفاءة و فعالية الأجهزة المشرفة على الاستثمار، أحد العناصر الأساسية التي لا تقل أهمية عن عناصر أخرى، و يمثل امتزاجها و تفاعلها مع بعضها البعض أداة هامة في تحسين مناخ الاستثمار، فعلى قدر اهتمام المستثمر بمدى تمتع الدولة المضيفة من استقرار سياسي و اقتصادي، وثبات و وضوح في نظامها القانوني، وما تتبعه من سياسات وإجراءات، و طبيعة السوق و آلياته و إمكانياته، فان المستثمر يهمه و بنفس الدرجة أن يتعامل مع أجهزة حكومية على درجة عالية من الكفاءة و التجانس، و يمثل ذلك في تقدير المستثمر المدخل المناسب للمناخ العام الذي يحفزه للاقدام على الاستثمار أو العزوف عنه و التوجه إلى دولة أخرى تتمتع بمناخ استثماري أفضل [2] .

1- Interview avec Monsieur MADJID BAGHDALI .Le directeur Général de l’agence nationale de développement de l’investissement .World investissement news 2002.

2 ـ أنظر : الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار، ضمان الاستثمار، نشرة دورية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، العدد 44 ، تشرين الأول/ أكتوبر 1989 ،السنة الثامنة، ص 01 .

رغم المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993 ،إلا أنه فشل في استقطاب الرأسمال الأجنبي، حيث لم يستثمر سوى مبلغ 500 مليون دولار من بين 42 مليار دولار المصرح بها لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات في الفترة الممتدة ما بين 1993 إلى سنة 2000 [1] .

و استدراك ذلك ، استدعى تطوير البنية التشريعية باعتبارها أحد أبرز المحاور لتحسين البيئة الجاذبة للاستثمار، ضمن هذا الإطار، أولت الجزائر اهتماما بالغا بتطوير واستكمال التشريعات والمؤسسات التي تعنى بمهام الاستثمار، و قد تجلى ذلك بوضوح بإصدار الأمر01-03 الذي عزز مبدأ حرية الاستثمار متجاوزا النقص الوارد في المرسوم التشريعي الأمر93-12 الذي أقر المبدأ إلا أنه قيده بما يعرف بالأنشطة المخصصة للدولة أو لفروعها بما تحمله من غموض ، و ما تشكله من تناقض مع المبدأ ، إلا أن الأمر01-03 لم يحرم الاستثمار عن النشاطات المقننة، و قيد الاستثمار فيها بضرورة الحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة، و بذلك أصبح الاستثمار حرا و مشجعا لجميع الشركاء الوطنيين و الأجانب، كما منح أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية تستهدف إنتاج السلع و الخدمات، وهنا نفهم أن الاستثمار في القطاعات الإنتاجية و الخدماتية يحظى بأهمية بالغة في سياسة الحكومة .

إلى جانب ذلك سبق المرسوم التشريعي93-12 و أن أعاد النظر في مخلفات إرساء النظام المركزي المتميز بتعدد الرقابة القبلية و التراخيص المسبقة،وعلى نقيض النحو سار الأمر01-03 حيث أصبح الاستثمار لا يخضع لاعتماد أو ترخيص و إنما يكفي مجرد تصريح به ، أكثر من ذلك تم تحسين الشباك الوحيد أين أصبح لا مركزيا يضم ممثلين عن جميع الهيئات و الإدارات المعنية بعملية الاستثمار وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين أما على صعيد التطورات المؤسسية، فقد تم استحداث أجهزة جديدة للاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار من أجل تسهيل المعاملات الاستثمارية .

تلكم هي أهم التعديلات التي جاء بها الأمر01-03 لإعطاء دفع جديد للسياسة الاستثمارية في الجزائر، هذه السياسة التي لابد و أن تدعم بجملة من الامتيازات و الضمانات التي توفر للمستثمر المناخ المناسب الذي يشعره بالثقة و الأمان في التعامل مع الجزائر . هذه الامتيازات و الضمانات هي التي ستكون موضوع دراسة الفصل الثاني من هذا العمل .

1-Voir Ghania Oukaci boukrouch grève l'A P S I ,le quotidien d'Oran.Edition n°2008 du 19/08/2001. P 05 .

# الفـصـل الثـانـي

## الامتيـازات و الضمـانـات الـممنـوحـة للمسـتـثمـريـن

إن ضمان تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني و المستثمر الأجنبي تقتضي تهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الأموال من جهة، وتقديم الضمانات الكافية ضد المخاطر و كذا الحوافز المناسبة لتشجيع الاستثمار .

و أي بلد يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و يرغب في الاستعانة بها لتمويل تنميته الاقتصادية والصناعية ، يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية والمالية و الجمركية الأكثر تحفيزا واجتذابا للاستثمارات الأجنبية .

و سعيا من الجزائر لترسيخ آليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للاستثمار و المنافسة الحرة، رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب هذه الامتيازات و على خلاف التشريعات السابقة لم تحدد الأولوية فيها على أساس الاحتياجات الوطنية و مبدأ التمييز بين القطاعات الإستراتيجية و غير الإستراتيجية ، إنما حددت الأولوية في القانون الجديد حسب خصوصية الاستثمار ذاته ، أي أن المستثمر هو الذي يتحكم في شروط التمتع بحق الأولوية المقررة له ، لأن الأولوية مبنية على أهمية حجم الاستثمار و على التكنولوجيا المستعملة مما يعني أن الشروط التنافسية بين الاستثمارات تعتمد على قدرة صاحب رأس المال وليس على أساس التفضيلات التي تمنحها الدولة لمستثمر دون آخر، لذلك نتناول في المبحث الأول من هذه الدراسة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين خاصة و أن تقسيم هذه الامتيازات قد تم تعديله في ظل الأمر01-03 مقارنة مع ما كان وارد في المرسوم التشريعي 93-12 .

و أيا كانت أهمية المزايا الجبائية ، وأيا كان حجم الحوافز المقدمة للمستثمر فإنه يظل يبدي ترددا كلما فكر في نقل رأس ماله و أصوله الإنتاجية خارجا وطنه لذلك كان لابد أن يحاط بضمانات واسعة تشجعه على اتخاذ قراره الاستثماري .

هذه الضمانات نص عليها المرسوم التشريعي 93-12 نخصها بالدراسة في المبحث الثاني على اعتبار أن الأمر01-03 قد أبقى على كافة هذه الضمانات.

ولأن التطور الاقتصادي في العالم عموما يرتبط بالضرورة مع الانفتاح على العالم الخارجي، للاستفادة من قدراته العلمية، الفنية و حتى موارده المالية المتاحة والرغبة الأكيدة في جلب الاستثمارات تترجم أيضا بالرغبة في توثيق الصلات مع هذا العالم.

و في هذا الإطار ارتأت الجزائر أن تعزز الضمانات التي تمنحها للمستثمرين في ظل قانونها الداخلي بانضمامها إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف و إبرامها لاتفاقيات ثنائية بما يشكله ذلك من ضمان للمستثمر الأجنبي، لأن الدولة يمكنها أن تخرق قوانينها الداخلية ولكن يصعب عليها أن تخل بأحكام اتفاق دولي ، وهذا ما يفسر عدم اكتفاء الجزائر بتبني قانون داخلي يتعلق بترقية الاستثمار فحسب ، و إنما دعمته بإبرام اتفاقيات دولية في نفس المجال .

إذن هذه الضمانات الممنوحة على الصعيد الدولي ستكون موضوع دراسة المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول

## الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

تعتبر الحوافز والامتيازات التي توفرها قوانين الدول المضيفة من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم، وباعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها،ويؤدي تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع حوافزه يوجد بوجودها ويزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها[1].

لذلك فان أي بلد يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ويرغب في الاستعانة بها لتمويل تنميته الاقتصادية والصناعية، يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية والمالية والجمركية الأكثر تحفيزا واجتذابا للاستثمارات الأجنبية.

وسعيا من الجزائر إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمارات والمنافسة الحرة رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب بعد استنفاذهم لإجراءات الاستفادة من هذه الامتيازات. (المطلب الأول)، كما تتبنى كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات، نظاما معينا من أجل تحديد

1 - د/ محمد حسين إسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث ، 1994 ، ص 69 .

منح الامتيازات وفقا لأهمية الاستثمارات، لذا أنشأ الأمر01-03 نظامين مختلفين يتمتع كل منها بامتيازات جبائية، مالية وجمركية وامتيازات أخرى حسب الأهمية التي توليها الدولة لهذا الاستثمار ويتعلق الأمر بالنظام العام (Régime Général) والنظام الاستثنائي (Régime Exceptionnel ) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف يرجع إلى اختلاف موقع وأهمية الاستثمار ويترتب على ذلك اختلاف في الامتيازات المتحصل عليها في كل نظام (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## إجراءات الاستفادة من الامتيازات

إن الامتيازات الجبائية والجمركية هي السمة الأساسية التي تتميز بها قوانين الاستثمار للدول النامية عموما، والاختلاف يكمن فقط في طريقة المنح، فالجزائر وعلى غرار الدول الأخرى سعت إلى تبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات، حيث يتعين على المستثمر أن يقوم بالتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا التصريح لا يزيد على أن يكون مجرد إجراء إعلامي يساعد على القيام بالدراسات الإحصائية.

و يقدم المستثمر طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يتعين عليها الرد على هذه الطلبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع طلب المزايا وهنا نلاحظ أن المشرع قد قلص من الأجل الممنوح للوكالة، حيث كان هذا الأجل محدد بستين يوما في المرسوم التشريعي 93-12 وتقليص هذا الأجل إلى شهر واحد يعد تسهيل وتمكين المستثمر من مباشرة استثماره في أقرب الآجال تخفيفا للإجراءات الإدارية الواجب استفاؤها.

وعليه، يتعين على الوكالة أن تبلغ المستثمر بقرار رفض منحه المزايا المطلوبة أو الموافقة عليها مع تزويده بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمارات.

أما في حالة عدم التزام الوكالة بالأجل المحدد قانونا، أو عدم ردها على طلب المستثمر يحق له أن يرفع تظلما أو طعنا أمام السلطة الوصية أي رئيس الحكومة، ولهذه الأخيرة مهلة خمسة

عشر يوما للرد عليه ، كما يمكن للمستثمر أن يطعن في قرار الوكالة أمام القضاء[1]، والاختلاف فيما يتعلق بهذه المسالة بين النص القديم والنص الجديد هو أن النص القديم لم يكن يسمح بتاتا أن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي، حيث نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 على أن: " قرار السلطة الوصية غير قابل للطعن القضائي " .

و انتقد موقف المشرع واعتبر انتهاكا للمادة 134 من الدستور التي تنص على أن العدالة تنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال السلطات العمومية [2].

وفي الأمر 01-03 حاول المشرع استدراك موقفه وتصحيح الاختلال القانوني فنص في الفقرة الخامسة من المادة السابعة على أنه: " يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء"، ومع ذلك فان الالتباس لم يرفع وأن عيوب الاختلال والتناقض ونقص الانسجام القانوني التي شابت هذه المادة لم تمح ولم تعالج لأن نص الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر يقر جواز الطعن في قرارات الوكالة دون أية إشارة إلى قرارات السلطة الوصية [3].

وإذا أصدرت الوكالة قرارها بالموافقة، فتجد أن ينجز المشروع خلال الأجل المتفق عليه مسبقا أي عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، إلا إذا قررت الوكالة تحديد أجل إضافي.

وتخضع هذه الاستثمارات لمتابعة من قبل الوكالة وذلك بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة، أما في حالة عدم احترام آجال الإنجاز أو شروط منح المزايا تسحب هذه الأخيرة من المستثمر بنفس الأشكال التي منحت بها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.

---

1 ـ الفقرة 4 من المادة السابعة من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 ـ المادة 134 من دستور 1989 " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية" ، المرسوم الرئاسي رقم89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989 .

3- أنظر : د/محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ، ص 38.

أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بسبب حجمها، والطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة خاصة إذا كان من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة فإنها تستفيد من امتيازات هامة جدا على المستوى الجبائي والاجتماعي والعقاري والجمركي، هذه الامتيازات يتم تحديدها في إطار اتفاقية استثمار تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات التي تتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية.

و تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

وهنا يجب التمييز بين اتفاقية الاستثمار التي تشكل ما يسمى بعقد الدولة[1] وبين اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التي تعتبر معاهدة دولية تسري عليها أحكام القانون الدولي العام [2] .

واتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تسري عليه أحكام القانون الدولي الخاص، حيث تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر الأجنبي من جهة وبين الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية من جهة أخرى، حيث تتضمن إلى جانب شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى [3].

إلا أننا نجد أن هناك اختلافا بين الأمر01-03 و المرسوم التشريعي 93-12، حيث أن هذا الأخير قيد منح الامتيازات في إطار اتفاقية الاستثمار بضرورة مراعاة التشريع المعمول به، فلا تمنح امتيازات إضافية إلا في إطار ما نصت عليه قوانين المالية، في حين قانون الاستثمارات لسنة 2001 لم ينص على أي تحديد أو تقييد لهذه الامتيازات، وإنما ترك حرية التقدير والتقرير للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار باعتبارهما أجهزة جديدة مكلفة بإعداد وتطبيق سياسة الدولة في مجال الاستثمارات.

1- Voir Chadli Hamza- Le Cadre Nouveau De l'investissement En Algérie , Comme Facteur De Développement Des Exportations Nouvelles Des biens Et De services. Revue IDARA volume 07 , N° 1/1997.P107.

2- د/عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)، مجلة إدارة، مجلد07، العدد 01 ، سنة 1997 ، ص 33.

3 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم01-416 المؤرخ في20 ديسمبر2001 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001 ص 09 .

## المطلب الثاني
## تعديل نظام الامتيازات

ميّز الأمر 01-03 بين صنفين من المزايا و أدرجهما ضمن نظامين نصت عليهما المادتين 9-10 ويتعلق الأمر بالنظام العام والنظام الخاص، وإن كان هـذا الـتقسيم يتفق شكليا مع ما نص عليه القانون 93-12 إلا أن هناك تعديلات في مضمون كل نظام نتعرف عليها من خلال دراسة هذه الامتيازات في النظام العام ( الفرع الأول )، وفي النظام الخاص( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : الامتيازات الخاصة بالنظام العام (Le Régime Générale)

يقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات الأجـنبية كيف ما كانت طبيعتها وكيف ما كـان تموقعها، أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى مـن الـتدابير الـتشجيعية الـممنوحة للمستـثمرين الأجانب، وهي عـبارة عـن تحفيزات جـبائية واجتماعيـة[1].

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن الـمشرع الجزائري قد أعـاد النظر في نظام الامتيازات، حيث نجده في المرسوم التشريعي 93-12 منح الامتيازات وفق النظام العام على مرحلتين: مرحلة إنجاز الاستثمار، ومرحلة الدخول في الاستغلال.

أ ـ **المساعدات لإنجاز الاستـثمار:** تمنح الامتيازات الـمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-12 لـفترة لا تـتجاوز سنوات، انطلاقا من تاريخ صدور قرار منح الامتيازات من طرف وكالة دعم وترقية الاستثمار في إطار المشروع المزمع تحقيقه، وهذه الامتيازات تتجسد فيما يلي:

ـ حقوق التسجيل: الإعـفاء مـن ضريبة نقل الـملكية المتعلقة بالإقـتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار، مع تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها خمسة على الألف5‰ لعقود تأسيس الشركة أو الزيادات في رأس مالها.

1 - Voir Ahmed Sadoudi - Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie. In Annales de l'institut maghrébine d'économie douanière et fiscale .Année 1994.PP 35-46.

ـ الرسم العقاري: الإعـفاء من الـرسم العقاري، بعنوان الإنجازات للملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ـ الرسم على القيمة المضافة: الإعـفاء مـن الرسم على القيمة المضافة (T.V.A) على السلع والخدمات التي تولف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محصل عـليها مـن الـسوق المحلية و ذلك إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

ـ الرسوم الجمركية : تطبـيق نـسبة منخفضة قدرها 3 % في مجال الـرسوم الجمركية على العتاد المستورد، الذي يدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

**f ـ المساواة أمام استغلال الاستثمار :** انطلاقـا من تاريخ انتهـاء فترة الإنجاز سنوات لإنجاز الاستـثمار، أو المهلـة الإضافية الممنوحة مـن طرف الـوكالة تبدأ مرحلة الاستغلال، و التي يستفيد من خـلالها المستثمر بالامتيازات المنصوص عليها في الـمادة 18 من المرسوم 93-12:

ـ الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات، وذلك حسب أهمية المشروع من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

ـ تطبيق نسبة منخفضة لضريبة أرباح الشركات على الأرباح المعاد استثمارها.

ـ الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني حسب رقم الأعمال المحقق في عملية التصدير .

ـ تخفيض بنسبة 7% من مساهمة أرباب العمل، في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

هذا التقسيم للامتيازات الممنوحة في النظام الـعام لم يـعد موجودا في الأمر01-03، حيث خص هذا الأخير مزايا الـنظام العام الفصل الأول من الـباب الـثاني في مادة واحدة هي المادة التاسعة والتي تمنح الاستثمارات الأجنبية مزايا خلال مرحلة الإنجاز فقط دون مرحلة الاستغلال وتتمثل هذه المزايا في :

1 ـ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 ـ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3 ـ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

ويجب على المستثمر أن يلتزم بالمدة المحددة لإنجاز استثماره لأنها تعد عنصرا أساسيا في اتخاذ قرار منح المزايا أو الامتيازات التي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ القرار.

**الفرع الثاني :الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي**

ميّز المرسوم التشريعي 93-12 في النظام الاستثنائي بين الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

ويقصد بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة ( Les Zones Spécifiques ) تلك الاستثمارات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها (Zones a Promouvoir) أو في مناطق التوسيع الاقتصادي (Zones d'expansion économique) التي تساهم في التنمية الجهوية [1]، ويتم تحديد هذه المناطق وفقا لتوجيهات قانون التهيئة العمرانية[2].

في حين نجد أن الأمر01-03 لم يشر في النظام الاستثنائي أصلا للمناطق الحرة (Les Zones Franches) ، وإنما اكتفى بالامتيازات الجوهرية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ،المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ، ص .21

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-321 ،المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 ،المؤرخ في فبراير 1989، المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 ، المؤرخ في 27 يناير 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991 ، ص 1673.

أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-321 ، المؤرخ في 24 غشت 1997 ، المحدد لكيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 27 ديسمبر 97، ص 06.

ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الاستثمار، إذ تهدف الدولة من وراء منح امتيازات في هذه المناطق إلى إشراك المستثمر الأجنبي في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين[1].

وقد ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية هذه الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار.

وزيادة على الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار النظام الخاص من مزايا وإعفاءات خاصة سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو في مرحلة انطلاق الاستغلال [2].

**ب - عند البدء في انجاز الاستثمار:**

1- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

2- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنين بالألف(2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد خفض من هذه النسبة مقارنة بالمرسوم التشريعي 93-12 حيث كانت هذه النسبة مقدرة بالخمسة بالألف(5‰) [3].

3- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

4- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

1 - Voir Chadli Hamza - les Zones Spécifiques dans le cadre des investissements - Revue IDARA Volume 4. N° 2/1994 .PP07-24.

2- المادة 11 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار .

3- الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار .

5 ـ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويلاحظ أن هذه النسبة المخفضة لم يتم تحديدها في الأمر 01-03 في حين المرسوم التشريعي 93-12 حددها بـ 3 % فيما يخص هذه الرسوم الجمركية على السلع المستوردة .

**f ـ تحديد مجالات الاستغلال :**

لقد أحدث المشرع في الأمر 01-03 التغيير فيما يخص الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال مقارنة مع المرسوم التشريعي 93-12 الذي صاغ هذه الامتيازات على النحو الآتي [1]:

1 ـ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أو الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

2 ـ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

3 ـ تخفيض 50% من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط .

4 ـ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري بعد فترة النشاط.

5 ـ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار الوكالة.

كما يمكن للدولة أن تمنح المستثمر بشروط امتيازية، قد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية[2].

---

1- المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار .

2- المرسوم التنفيذي 94-322 ، المؤرخ في 1994/10/17، المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 1994/10/19 ، ص 24 .

أما الأمر 01-03 فقد نص على امتيازات هذه المرحلة كما يلي :

1 ـ الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

نلاحظ أن النص الجديد وسع من فترة الإعفاء حيث جعلها عشر سنوات في حين القانون 93-12 جعل الفترة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات كحد أقصى أي أنها يمكن أن تقل عن عشر سنوات ، في حين الأمر 01-03 حددها مباشرة بعشر سنوات.
2 ـ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
3 ـ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وإلغاء الاستهلاك.

وتجدر الإشارة في الأخير، أنه بعد انقضاء فترة الإعفاء المتفق عليها مسبقا أي عند اتخاذ قرار منح المزايا، يصبح المستثمر خاضعا إلى تطبيق القانون العام، وبعبارة أخرى يصبح خاضعا لمختلف الضرائب، ويستفيد بذلك من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام التشريع الجبائي الساري المفعول.

و رغم كل هذه الإعفاءات و الامتيازات إلا أن حجم الاستثمارات الخاصة المسجلة لا يتناسب بأي حال مع مستوى الطموحات، ذلك أن المؤشرات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر بعيدة عما هو متوقع من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات ، كما أن حجمه لم يقترب من مستوى استنفاذ الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها اقتصاد البلاد و ذلك راجع إلى أن إقدام المستثمر الأجنبي أو إحجامه لا يتوقف على حجم الامتيازات و الإعفاءات الممنوحة له ، و إنما يرجع في المقام الأول إلى مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي لا تمثل الإعفاءات و الضمانات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة و هو ليس أهمها على الإطلاق .

1 - الصوفي ولد الشيباني ،القدرة التنافسية للحوافز الاستثمارية في موريتانيا في ظل التنافس الدولي على الاستثمارات الأجنبية، المجلة الموريتانية للقانون و الاقتصاد ، العدد 16 ، 1999 ، ص 78 .

## المبحث الثاني
## الضمانات الممنوحة على الصعيد الداخلي

إن تشـجيع الاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا الممنوحة للمستثمر، بل يتطلب أيضا الـتقليل من احتمالات المخاطر، بتوفير عنصري الأمان و الـثقة في العلاقة الاستثمارية لأنه إن كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح فإنه يأمل ، بل و يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان و الضمان، ذلك أنه مهما أعطيت للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنة المستثمرين الأجانب .

لذلك خـص المشرع الجزائري المستثمرين بـجملة من الضمانات تضمنها الباب الثالث من الأمـر01-03 و المنصوص عـليها من الـمادة 14 إلى 17 تحت عنوان " الضمانات الممنوحة للمستثمرين" حيث نص هـذا الأمر على عـدة أحكام تضمن بقـاء الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول) مـن جهـة و نـص على ضمانات ضـد الـمخاطر الـتشريعية و القضائية التي تلحق بالاستثمارات الأجنبية ( الفرع الثاني ) من جهة أخرى .

### المطلب الأول
### ضمان بقاء الاستثمار الأجنبي

تضمن قانون الاستثمار ضمانات تمثل إجابة على انشغالات المستثمر الأجنبي، حيث كرس مبدأ عـدم التمييز بين المستـثمر الأجنبي والمستثمر الوطني(الفرع الأول) ،ونص على ضمان تحويل الأرباح إلى الخارج (الفرع الثاني) ، وكذلك على التعويض في حالة الاستيلاء أوالتسخير (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم التمييز في المعاملة:

من الضمانات الـقانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، وهو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار.

ويضمن هذا المبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى، ليس هناك تمييز في التعامل بين المستثمرين حيث يخص الكل بنفس المعاملة[1].

ونجد أن المشرع الجزائري لم يكن يكفل هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي في القوانين السابقة، حيث أن القانون 82-13 [2] المعدل بقانون 86-13 [3] الخاص بالشركات الاقتصادية المختلطة، يعامل الشريك الأجنبي معاملة تميزية، حيث تجسد المادة 22 من القانون المشار إليه هذا التمييز بتحديدها لنسبة مشاركة الشريك الأجنبي في رأس مال الشركة المختلطة بـ 49 % مقابل 51 % للشريك الوطني [4] .

و لكن ابتداء من 1990 و بصدور قانون النقد و القرض الذي ألغى نهائيا هذا التمييز أصبح بإمكان الشريك الأجنبي أن يستفيد من نفس نسبة مشاركة الشريك الوطني .

و تكرس هذا المبدأ فعليا من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه على أنه :" تطبق الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية بنفس المعاملة التي تطبق بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية الجزائرية من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار" و تضيف أنه :" تطبق جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية بنفس المعاملة مع التقيد بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها " .

---

1- أ/عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص .63

2- القانون 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المؤرخة في 31 غشت 1982 ، ص 1724 .

3 - القانون 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتضمن تعديل و تتميم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها،الجريدة الرسمية ،العدد 35 ،المؤرخة في 27 غشت 1986 ،ص 1476 .

4- المادة 22 :" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 % " المؤسسات العمومية آنذاك كانت تسمى بالمؤسسات الاشتراكية وفقا لأحكام الأمر المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، و المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ونفس معنى هذه المادة نصت عليه المادة 14 من الأمر01-03 في فقرتها الأولى، حيث تنص على أنه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار" والفقرة الثانية تضيف:" يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " .

و نستخلص أن هذه الصياغة، خاصة الفقرة الأخيرة من المادة 14 و المتعلقة بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين قد تثير الشك لدى البعض، يفسر بأن القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، و هذا ما يضعف المركز القانوني و الوزن المعنوي للمستثمر الوطني [1] .

و بتبنيه لمبدأ عدم التمييز يكون المشرع الجزائري قد استند إلى مبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي تنص على بند المعاملة الوطنية و الذي مفاده المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب[2]مع الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة، كما أن هناك مبدأ عام مكرس في القانون الدولي و هو حظر اتخاذ إجراءات تمييزية في معاملة الاستثمارات ، و هو مبدأ وارد في معظم الاتفاقيات الثنائية و ثابت في القانون الدولي.

**الفرع الثاني : ضمان التحويل الحر لرؤوس المال و العائدات :**

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، لأن عدم السماح بالتحويل يعتبر نوعا من المصادرة المحدودة [3] .

لذا فإن جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين الذين يأتون بأموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح

1 - د/ محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق، ص 46 .

2- Voir Mohamed Abdelwahab Bekhechi. L'investissement et le droit en Algérie - lecture d'une mutation vers le libéralisme économique.OP.CIT.P07.

3-V.Kahn.P." Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique Française" in Journal du droit international 1965.P374.

و يجب أن يطمئـنوا إلى أنهم سيتمكـنون من أخذ عائداتهم إلى بلدهم [1] و إلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف، وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته[2].

ورغبة من المشرع الجزائري في انتهاج سياسة اقتصادية متفتحة على اقتصاد السوق وعلى النظام الليبرالي العالمي، ووعيا منه بأهمية هذا الضمان في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، نص صراحة في الأمر 01-03 على مـنح المستـثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الـناتجة عنه، حيث جاء في المادة 31 منه:" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسلمها بنك الجزائر بالنظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشـمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية" .

والمتتبع للقوانين الجزائرية يجد أن هذا الحق لم يمنح بصورة تلقائية حتى لا يكون سببا على خروج رؤوس الأموال إلى الخارج وإنما عرف تطورا ملحوظا:

ففي ظل القانون82-13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني ويترجم هذا الحق إرادة المشرع تنـفيذ في تـشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على الاستـثمار في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد ، لاسيما وأن العملة الوطنية كانت غير قابلة للتحويل[3].

إلا أن الأمر عرف تطورا بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث استعمل مصطلح "غير المقيم" والذي عرفته النائحة 90-03 [4]المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد

1- أنظر : د/ غي فيفرمان Guy PFeffermann : تيسير الاستثمار الأجنبي، توصيات و تحذيرات، مجلة التمويل و التنمية، مارس 92 ، مجلد 9، العدد 01، ص 47 .

2- د/محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ، ص 32.

3- N.Terki - La Société d'économie Mixte en droit Algérien - Journal du droit international (Clunet).N°3/1988.P734.

4- لائحة بنك الجزائر رقم 90-03 ، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 1991، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر و تمويلها .

للبـضائع إلى الـجزائر وتمويـلها بأنه الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسية موجودا خارلا الـجزائر منذ سنتين على الأقل وتضيف الثّائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقّ 60 % من رقم أعماله خـارلا الجزائر، أما بالـنسبة للشخص الـطبيعي فإن الثّائحة تشترط أيضا أن يكون حائزا على 60 % من ذمته المالية أو لمداخيله خارلا الجزائر .

والحماية التي توخاها المشرّع الجزائري من خلال إقراره لمعيار الإقامة وعدم الإقامة اعتماده مـعيار الـجنسية هـو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارلا المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها على استثمارها في الجزائر[1].

أما بالـنسبة للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلّ بترقية الاستثمار فقد عمل على إزاحة كل شروط التحويل مكـتفيا فقط بموضوع الـتحويل[2]، وهذا ما نصت عليه الـمادة 12 منه: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستـثمر و العوائـد الناجمة عنه، و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر. على أن تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما" .

وبإجراء مقارنة بسيطة بين صياغة هذه المادة والمادة 31 التي تقابلها في الأمر 01-03 نجد أنهما لا تختلفان كثيرا، إلا أن الغريب في الأمر هو أن المشرّع أدرلا المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 في صلب النص القانوني، في حين المادة 31 من الأمر 01-03 جاءت في باب الأحكام الختامية ويبدو أن المشرّع بنصه على هذا الحدّ في باب الأحكام الختامية يكون قد أظهر تشـيـا وفتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحدّ الممنوح للمستثمر،و كأن هذا الحدّ لم يعد جوهريا بالنسبة للمستثمر وأن استـفادة هذا الأخير منه أصبح شيئا مفروغا منه لا يستحقّ الاهتمام الذي

1- د/ محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلّ بترقية الاستثمارات ، المرجع السابق، ص 92 .

2 - Roger Saïd .Les investissements étrangères en Algérie .Revue partenaires , Avril 2000 N° 5. P28.

كان يحتوى به والتحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه، وبعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمرا بديهيا.

وإلى جانب إغفال المشرع النص على الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 31 من الأمر 01-03 و هو ما يثير سلبا على فعالية هذا الضمان لأن الأمر يتعلق بالأجل المحدد لتنفيذ طلبات التحويل ، والسكوت عن هذا الأجل خطأ سقط فيه المشرع لابد من تداركه.

**الفرع الثالث : ضمان التأويل في حالة المصادرة الإدارية**

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استيلاء الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال والمصالح المالية المستولي عليها[1].

لذلك فإن الخوف من التأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة يشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، وعلى الرغم من أن التأميم حق سيادي[2] إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار وذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب.

وهكذا فإن مشرعي الدول النامية، ومن بينهم المشرع الجزائري وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة،فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصبغة التحفيزية والتشجيعية التي يرمون إليها، أما الإقرار بعدم التأميم فيعتبر خروجا عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي.

---

1- د/ عصام الدين مصطفى بسيم، نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مجلة الحقوق 1998، السنة04، العدد الأول، ص 146 .

2- الأساس القانوني لهذا المبدأ نجده في القرار رقم 1803 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعنوان " السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" المتبنى في 14 ديسمبر 1962 ، و المدعم في ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 3231 المتبنى في 12 ديسمبر1974 من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الذي " خص كل دولة بحق التأميم، المصادرة أو نقل ملكية الأجانب" .

وخروجا من هذه المعضلة القانونية كان على المشرع الجزائري عدم التعرض لمسألة التأميمات في قانون موجه أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية [1]، لذلك فضل المشرع استعمال مصطلح "التسخير"، حيث جاء في المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف".

وهنا نطرح التساؤل التالي: هل ذكر المشرع لعبارة "**التسخير**" يعني التزامه بعدم اللجوء للتأميم أو نزع الملكية أم أن التسخير ورد هنا بهذين المعنيين ذاتهما؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستلزم التطرق للمعنى الدقيق لكل هذه المفاهيم لأن هناك فروقا بينها[2].

التسخير أو الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدولة المضيفة بغرض الانتفاع بكل أو بجزء من أموال المشروع تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع لمالك المشروع[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أن الاستيلاء إجراء استثنائي تلجأ إليه الدولة المضيفة في ظروف الحرب أو حالة الأزمات الحادة ويشمل جميع الأشخاص على حد سواء فلا تمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، كما أنه يرد على جميع أنواع الأموال عقارات كانت أو منقولات، ويتميز هذا الإجراء عن بقية الإجراءات الأخرى في كونه لا يجرد المستثمر من ملكيته بل يقيد سلطته في ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره لحين زوال السبب .

أما نزع الملكية فهو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويض عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان [4] .

وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على حق السلطة العامة في نزع الملكية للصالح العام، كما ورد ذلك في المادة677 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن لإدارة الحق

1- R. Zouaimia, « Le régime des Investissements étrangères en Algérie ».OP.CIT.P580.

2 -أ/ عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص .64

3- د/ عاطف ابراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية، مطبعة العمرانية،الجيزة،مصر،الطبعة 1998، ص37.

4- المرجع نفسه، ص16.

في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ... مقابل تعويض منصف وعادل ".

ومن خلال هذا النص يتضح أن نزع الملكية وإن كان يرد على حقوق فردية إلا أنه يخضع لمقتضيات الصالح العام، كما أنه لا يرد إلا على العقارات دون الأموال المنقولة ويكون دوما مصحوبا بالتعويض وإلا اعتبر إجراء تعسفي.

ورغم أن نزع الملكية يكون دائما مشروطا بالصالح العام، إلا أنه يبقى عائقا في وجه المستثمرين الأجانب، خاصة وأن الدولة المضيفة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير المصلحة العامة طالما أن ذلك من أعمال السيادة ومن ثمة لا يعقل أن تمارس دولة المستثمر رقابة على دولة مضيفة في تقرير مصلحتها العامة التي تتخذها كذريعة في كل حالة من حالات نزع الملكية.

أما التأميم فقد تباينت واختلفت التعاريف بشأنه باختلاف الزاوية المتوخاة من استخدام واستعمال هذه الأداة القانونية الحديثة، فالدول الاشتراكية مثلا تنظر للتأميم على أنه وسيلة من وسائل التغيير الجذري لأسس النظام الاقتصادي والاجتماعي مستهدفة بذلك القضاء على مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، أما الدول النامية فترى التأميم وسيلة من وسائل التحرر الاقتصادي من الهيمنة الاحتكارية والتبعية الرأسمالية.

أما معهد القانون الدولي فيعرف التأميم بأنه "عمل من أعمال السياسة العليا تقوم به الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا، بحيث تكفل القطاع الخاص على بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"[1].

و قد أثارت مسألة التمييز بين نزع الملكية و التأميم جدلا كبيرا بين الفقهاء، حيث ذهب الفقه و القضاء الغربيين في محاولاتهما إلى عدم الاعتراف للتأميم بطابعه المستقل و المتميز عن نزع الملكية مؤكدين على عدم وجود فارق بين التأميم و نزع الملكية،وأن التفرقة بينهما واقعية وليست قانونية، لأنه من الصعب إيجاد معيار للتمييز بينهما، إلا أن هذا الرأي ما لبث أن عاد إلى التسليم بمشروعية التأميم كنظام قانوني جديد متميز عن نزع الملكية في طبيعته و في إجراءاته ، كون أن نزع الملكية يأذن به نص قانوني عام، بينما التأميم لا يتم إلا بصدور قانون

1 - د/ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 35 .

خاص يتعلق بالمال العام، كما أن نزع الملكية لا يقوم على دافع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بحت، و إنما يقوم على فكرة تمكين الدولة من مزاولة نشاطها العادي مما يجعله ينصب على العقارات، بينما يرد التأميم على المشروعات الصناعية و التجارية و الزراعية مستهدفا بذلك جميع الأموال عقارات كانت أو منقولات.

كما أنهما يختلفان من حيث الإجراءات، فنزع الملكية يتم بموجب قرار إداري في حين أن التأميم يتم بقانون تشريعي خاص يجد أساسه في الدستور .

أما من حيث الأثر نجد أن نزع الملكية لا يقوم إلا إذا كان مصحوبا بتعويض عادل و منصف [1] ،أما التأميم فيكفي الوعد به ، كما أن نزع الملكية لا يمتد نطاقه خارجا حدود إقليم الدولة النازعة للملكية، أما التأميم فقد يشمل الأموال الموجودة بالداخل و الخارج[2] .

يتضح مما سبق أن نزع الملكية و الاستيلاء و التأميم مفاهيم مختلفة و لا تنصب على مفهوم واحد، و إذا كان المشرع قد استعمل في المرسوم التشريعي 93-12 عبارة "التسخير" الذي سلمنا متحفظين بأنه مرادف للاستيلاء [3]، إلا أنه و بصدوره للأمر01-03 لم يستعمل أي لفظ من هذه الألفاظ ، و طبعا لا يمكننا أن نتصور إصدار قانون يتعلق بالتأميم أو نزع الملكية في الوقت الذي تقوم فيه السلطات العمومية بتطبيق برنامج ترقية الاستثمارات و خوصصة المؤسسات العمومية.

و بدورنا عن هذه المفاهيم اقتصر المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 01-03 على ذكر المصادرة الإدارية، حيث نصت هذه المادة على أنه: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

يتضح جليا من خلال ذلك أن المشرع استبعد لجوء الدولة للتأميم تكريسا للضمانات التي منحت للمستثمرين لأن ذكر التأميم و نزع الملكية و لو كانت للمنفعة العمومية ينفر المستثمرين

1- د/ أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلد إدارة، المجلد 4، العدد 2، 1994، ص 5 إلى 57 .

2- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص .65

3- يستعمل الأستاذ عليوش قربوع كمال ، عبارة التسخير للتعبير عن الاستيلاء ، المرجع السابق، ص 64 .

الوطنيين و الأجانب على حد سواء و يجعلهم يترددون كثيرا قبل الإقدام على استثمار أموالهم[1].

و السؤال المطروح: إلى أي مدى أصاب المشرع الجزائري عند استعماله لعبارة المصادرة الإدارية؟

المصادرة هو إجراء تتخذه السلطة العامة بقرار الاستيلاء على أموال بعض الأشخاص سواء كانوا أجانب أو وطنيين و دون تعويض، و تتخذ شكلين قضائيا و إداريا لذا يصنفها البعض إلى مصادرة قضائية و مصادرة إدارية [2] .

تصدر المصادرة القضائية عن المحاكم كعقوبة ينص عليها القانون و مثالها تورط بعض المستثمرين في قضايا و أعمال تمس بأمن و سلامة الدولة المضيفة لجرائم زعزعة نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو قيامهم بأعمال تخريبية أو تجسسية، هنا تقوم الدولة المضيفة بمصادرة أموال المتورطين كعقوبة لما اقترفوه .

أما المصادرة الإدارية فتتمثل فيما تتخذه الدولة من قرارات إدارية لمعاقبة الأشخاص المتورطين أو المعارضين لنظام الحكم فيها، و قد طبقت الجزائر هذا الموقف بعد الاستقلال اتجاه الأشخاص الذين ثبت تعاملهم مع الاستعمار الفرنسي، حيث صودرت ممتلكاتهم و أراضيهم .

و عليه، و من خلال ما سبق نجد أن للمصادرة طابع عقابي هو الذي يبرر مشروعية الإجراء، لأن المصادرة لا تكون مصحوبة بتعويض [3] .

و حسب هذا المفهوم ، يظهر للوهلة الأولى أن المشرع استعمل عبارة "المصادرة" في غير محلها،إلا أن هذا غير صحيح،لأن القانون الدولي المعاصر وسع مفهوم المصادرة ولم يكتف بهذا المفهوم الضيق،حيث جعلها تستوجب التعويض متى كانت تحكمية أو لم تراعى فيها الإجراءات القانونية مما يضفي عليها وصف الخطر السياسي[4].وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على إلزامية تعويض المستثمر في حالة المصادرة تعويضا عادلا ومنصفا [5].

1 - د/ محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 47 .

2- د/ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 21.

3- كعباش عبد الله، الحماية المرجع السابق، ص 54 .

4 - د/عاطف ابراهيم محمد، المرجع السابق ، ص .34

5 - الفقرة 2 من المادة 16 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار .

## المطلب الثاني
## الضمانات ضد المخاطر التشريعية والقضائية

يقصد بالضمانات ضد المخاطر التشريعية والقضائية تلك الحماية التي كرسها المشرع لمواجهة حالة تجيير قانون الاستثمارات ( الفرع الأول) ، وحالة إسناد مهمة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للقضاء الوطني( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول: الضمانات التشريعية:

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني، الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات، فقبل أن يستثمر في دولة ما، فذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه، إلا أنه يبقى دائما متخوفا من تجيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ظله ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار.

ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تجيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[1].

إلا أن هذا المبدأ لم يلق إجماعا لدى الفقهاء، حيث ثار بشأنه جدل كبير تتجاذبه مصالح الأطراف، فبينما يذهب جانب كبير من الفقه الغربي إلى إقراره حماية لمصالح مستثمريهم، يذهب جانب آخر إلى عدم الاعتداد بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة دون منازع باعتباره مظهر من مظاهر سيادتها ، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل أو الإلغاء[2].

في حين يرى البعض أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل وإلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه

1- MA.Bekhechi- l'investissement et le droit - Réflexion sur le nouveau code Algérien. OP.Cit .P 13.
2 - كعباش عبد الله، المرجع السابق ، ص 103 .

من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي وهو ما يعرف في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي (auto-limitation)، وينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة[1].

ومهما يكن الأمر، فإن العمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة وهو إجراء ضروري لابد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني والتأسيسي الذي لا يلحقه تغيير عميق، هذا إذا لم يطالب باستقرار النظام القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية[2]، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

إذا الأمر يتمثل في تعطيل مؤقت و متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و حتى الدستورية في بعض الأحيان، و هذا التجميد للتشريع الخاص بالاستثمارات يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفقة أرضية قانونية معروفة مسبقا، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص الربح [3] .

و مبدأ استقرار النظام القانوني أو مبدأ الثبات كما يسميه البعض[4] قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الاستثمار السابقة، و قد يكون نسبيا عندما يتعلق الأمر بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد من الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد .

1- أ/ عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق، ص 64 .

2- د/ محمد يوسفي، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، الفصل الأول 1989، ص 43 .

3-د/ محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 31.

4- د/ قادري عبد العزيز، دراسة في عقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية(عقد الدولة)، المرجع السابق ، ص 58 .

و الـمشرع الجزائري لم يترك أي مجال لـلجموض بالنسبة لهذا الضمان، حيث جاء نص المادة 15 من الأمر01-03 صريحا و مؤكـدا على عدم " جواز تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستـثمر ذلك صراحة"، و الـمادة 39 من الـمرسوم التشريعي 93-12 كانت تفيد نفس المعنى و ما النص الجديد إلا اقتباس حرفي لها .

إن هذه الـتدابير الـتشريعية تعتبر كفيلة بجذب و إغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم، لأن عدم استقرار الـتشريعات المنظمة للاستثمار يؤثر سلبا على مصالح المستـثمر و يولد لديه الشعور بعدم الـثقة و الاطمئنان على استثماراته، بسبب كثرة التعديلات التشريعية و عدم ثباتها، الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي في قلق دائم من استمرارية الفرضيات التي بنى عليها قراره الاستثماري، فاستقرار الأحكام التشريعية فضلا عما يوفره من أساس ثابت لتوقعات المستثمر و حساباته، فإنه يعكس الثقة في استقرار و ثبات الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمار [1] .

**الفرع الثاني : الضمانات القضائية**

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار تشكل مصدر قـلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الـدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تفضل هذه الأخيرة الـلجوء إلى الـقضاء الوطني أي "المحلي" اعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية .

و في الـمقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى الـقضاء الداخلي و الوقوف أمام محاكم قضائـية لا يعرفها و يجهل إجراءات الـتقاضي أمامها، حتى أنه لا يثـق في كفاءتها للنظر في المسائل التقنية و القانونية كثيرة التعقيد نظرا لاعتقاده أن قانون هذه الدولة متخلف و لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية .

1 - د/ أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، أبناء وهبة حسان، القاهرة ، 1994 ، ص 15.

و أمام خصوصية النزاع الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة والتجيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، ونظرا لتباطؤ القرار القضائي في كثير من الأحيان، هذا العجز أدى إلى بـ روز فـكرة التحكيم الدولي[1]، فما هو الـمقصود بالـتحكيم الدولي؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منه؟.

التحكيم هو لجوء أطراف النزاع إلى شخص ثالث يستمع إليهما ويعرض حلا للنزاع القائم ويلتزم كل منهما باحترامه حتى وإن لم يرضه هذا الحل[2].

هذا الـتعريف يعكس الطريقة الابتدائية لـلتحكيم (Rudimentaire) ، والتي تعود إلى بداياته عندما كان يحدث أن يختلف متعاملان حول سعر أو نوعية السلع المسلمة فيلجئان إلى غير ليفصل بينهما.

إلا أن تطور العلاقات الدولية وتشعبها جعل التحكيم أكثر تعقيدا، بحيث أصبح قانونيا أكثر، وأكثر تأسيسا[3] (Plus juridique et plus institutionnel).

ومع ذلك فهو يبقى محتفظا بمميزاته الـرئيسية والـمتمثلة في اعتماده على وجود طرفين متنازعين أو أكثر، يتفقان على اللجوء إلى شخص خاص لحل نزاعهما وصدور قرار ينهي ذلك النزاع.

لذلك يمكن القول أن التحكيم هو مجمل الأعمال أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص بمقتضى اتفاق بين المعنيين به، عن طريق قضاة مختصين مختارين من قبلهم، لا معينين من قبل القانون [4].

1- Weil .P « problèmes relatifs aux contrats passes entre un état et un particulier ». recueil des cours de L'académie de droit international de Lahaye.1969. PP 101 - 240.

2- د/ محمودي ،التحكيم الدولي قضاء لحل الخلافات، مجلة المالية (المدرسة الوطنية للضرائب)،أكتوبر 2001 ،ص 10.

3- د/ قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية ، المرجع السابق ، ص 222.

4 - د/ أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981، ص 19 .

إذا التحكيم هو وسيلة تعبر في Uاهرها على حل الخ ّافات الناجمة بين الأشخاص من قبل شخص أو ع ـدة أشخاص (محكم أو محكمين) يتم اختيارهم من قبل أطراف النزا Y و هو الوسيلة الممكنة لتنUيم العل ّقات التجارية الدولية.

و رغ ـم فعالية نUام الـتحكيم في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر و الـدولة الـمضيفة ، إلا أنه بقي منبوذا من قبل الـدول الـنامية التي اعتبرت امتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بكرامتها و بحقوقها السيادية [1] .

أما عن الموقف الجزائري فنجد أن الجزائر و منذ السنوات الأولى لحصولها على الاستق ّل أبدت تحررها الواضح بل رفضها لل ّاحتكام للهيئات الدولية المتخصصة في فU النزاعات التي نشأت بينها و بين المتعاملين الأجانب و لم تقبل بتاتا إدرالا شرط التحكيم في قوانينها، كما أنها لم تصادk على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالتحكيم. و هذا الموقف العدائي إزا ّ الوسائل الدولية لتسوية النزاعات يرجع إلى التوجه السياسي و الاقتصادي ذو الطابع الاشتراكي الذي تبنته الجزائر، فبلد حديt العهد بالاستق ّل كالجزائر ّ نذاك كان من الطبيعي أن يبدي حرصا شديدا ع ـلى ممارسة سيادته كاملة و على تطبيk القوانين و التشريعات التي يضعها و تفعيل صل ّاحيات جهازه القضائي [2] .

إلا أن موقف الـسلطات الجزائرية بدأ يتغ ّير شيئا ف ـشيئا متجها لتأييد الأخذ بنمط التحكيم الدولي، و ذلك ناتN عن التغ ّيرات السياسية و الـعقائدية التي عرفتها البل ّاد من ذلك ما نص عليه دستور 23 فيفري 1989 الذي أكد على إمكانية اللجو ّ إلى قواعد التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب .

إن تطور النصوص القانونية الجزائرية لتنUيم المؤسسات العمومية رتب تبعا تطور الموقف من مسألة تسوية النزاعات بواسطة التحكيم التي ميزها الوضوθ حينا، و الغموU أحيانا أخرğ،

1 - كرو t نعيمة، تطور موقف البل ّاد النامية من التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوk ، جامعة الجزائر ، 2000 - 2001، ص .19

2 - د/ محمد يوسفي ، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلk بترقية الاستثمارات، مرجع سابk، ص 71 .

و لكن الموقف الرسمي توضح بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1] حيث قام المشرع بتعديل و تتميم قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خصص للتحكيم [2] .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد فتح الباب على اعتماد التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، و في الحقيقة كان ذلك ضرورة فرضتها الأوضاع الاقتصادية التي ميزتها المنافسة القوية للدول في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، هذه الأوضاع الاقتصادية هي التي منحت التحكيم الدولي مكاسب جديدة حتى و لو كان ذلك على حساب المحاكم الوطنية [3] .

و قد شكل إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التشريعي 93-09 [4]،نقطة انطلاق فعلية مع الفلسفة المناهضة للتحكيم الدولي، إلا أنه أدرج شرطا أساسيا للجوء للتحكيم نصت عليه المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية : "يعتبر دوليا، بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

لقد طرحت هذه الصياغة بعد الجمود بعد على التساؤل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يدرج شرطا أساسيا للجوء للتحكيم هو أن يكون مقر إقامة أحد الأطراف في الخارج، فلماذا لم يكتف بالإشارة إلى ضرورة أن يكون مقر الأطراف في بلدين مختلفين ؟[5].

---

1- المرسوم رقم 88-233 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10يونيو 1958، و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية و تنفيذها،الجريدة الرسمية ، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

2- N. Terki. L'arbitrage Commercial international en Algérie.O.P.U. Alger , 1999,P19.

3- Mohamed Bedjaoui, « l'évolution des conceptions et de la pratique Algérienne en matière d'arbitrage » in actes du séminaire sur l'arbitrage commercial .C.N.C.Alger .1993.P18.

4 - المرسوم التشريعي 93-09 ، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، ص 58 .

5- هناك من اعتبر أن المشرع الجزائري استهدف من خلال اشتراط أن يكون محل إقامة أحد الأطراف في الخارج تقييد الشركات الوطنية الجزائرية في اللجوء إلى التحكيم الدولي حتى لا تجد المنفذ القانوني لعدم الامتثال للقضاء الوطني. للتفصيل أكثر أنظر :

MA.Bekhechi « Réflexion sur le nouveau code Algérienne »OP.CIT.P90.

و إن إدراالا الـمشرΥ الجزائري لهذا الشرط أنـقص من قيمة التحكيم كعنصر فعّال في جلب الاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن مضمون هذا الشرط سيخدم المستثمر الأجنبي الذي يكون مقره الرئيسي في الجزائر من اللجوΌ للتحكيم الدولي.

و هذا العجز الـواضح الذي انتاب المرسوم التشريعي93-09 تداركته المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 الـمتعلΚ بترقية الاستـثمارات والتي جاΌ فـيها: "يعرΌ أي نزاΥ يطرأ بين المستـثمر الأجنبي والـدولة الجزائرية، إما بفعل المستـثمر وإما نتيجة لإجراΌ اتخذته الـدولة الجزائرية ضده على الـمحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متـعددة الأطراف أبرمتها الـدولة الجزائرية، تتعلΚ بالصلح والـتحكيم أو اتفاΚ خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاΚ على إجراΌ الصلح باللجوΌ إلى تحكيم خاص".

إذن ، فالنزاΥ أساسا يكون بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي دون تحديد لمركز نشاطه أو مصالحه الإقتصادية، هذه عقبة تجاوزتها المادة 41 ، إلا أنها وبالمقابل تخللتها الهفوات الراجعة للصياغة السيئة للمادة مما أفقدها المعنى الذي جاΌت من أجله[1].

و أول ملاحΎة بالنسبة لصياغة المادة هي عبارة "المحاكم المختصة" فما هو المقصود هنا بالمحاكم المختصة Þ

الـرأي الـراجح ذهـب إلى الـقول بأن الـمقصود هي المحاكم الجزائرية، أو الـقضاΌ الجزائري بصفة عامة، لكن هناك من ذهب إلى القول بأن لا شيΌ يمنع من تفسير عبارة المحاكم المختـصة على أنها محاكم أجنبية محددة في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي [2].

وحتى بصدور الأمر 01-03 الـمتعلΚ بتطوير الاستـثمار والـذي سعى إلى تكريΣ هذا الـضمان الممنوΘ للمستثمرين إلا أنه لم يتدارك هـذه الهفوة وكان الأحرă بالـمشرΥ استعمال عبارة " المحاكم الجزائرية"، حيÞ نلاحΎ أن صياغة المادة 17 من الأمر المذكور تكاد تكون نقل حرفي للمادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12.

1-A.Mebroukine. « Société d'économie mixte et investissements étrangers en Algérie » in revue Algérienne des relations internationales. N°25. 1994.P55.
2-M.A.Bekhechi, « Réflexion sur le nouveau code Algérienne ». OP.CIT.P27.

وعلى الرغم من هذه الهفوات، إلا أنها لا ترقى للمساس بأحد الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب، والمتمثلة في إقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

وتجدر الإشارة أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية الجزائرية ، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية( Juridiction Etatique ).

وبذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات، ويتعلق الأمر باللجوء للصلح والتحكيم.

إذا هناك حالتين فقط، يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء إلى الصلح والتحكيم الدولي :

الحالة الأولى:مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية .

الحالة الثانية: تتعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص [1].

1 - لتفاصيل أكثر راجع :

Mustapha Trari -Tani .Les règles d’arbitrage international en Algérie .Revue Algérienne des Sciences Juridiques économiques et Politiques .Volume 35 N° /1997 .P282.

## المبحث الثالث

## الضمانات الممنوحة على الصعيد الدولي

إذا كان النظام القانوني الوطني يهدف إلى تنظيم المصالح العليا للمجتمع، فإن النظام القانوني الدولي يهدف إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول كوحدات قانونية متساوية في السيادة ، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في تنمية اقتصاد الدول المضيفة من جهة وفوائده السياسية والاقتصادية للدول المصدرة لرأس المال من جهة أخرى، تسعى المحاولات الدولية لإزالة العقبات التي تعوق نمو الاستثمارات الأجنبية ، ودعما لذلك ابتدعت وسائل قانونية لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وتبنت كثير من هذه الدول تشريعات محفزة ومشجعة للاستثمار الأجنبي، كما دخلت مع الدول المصدرة في اتفاقات متزايدة بشأن معاملة الاستثمارات وتسوية النزاعات.

و بصفة عامة إن تعدد الاتفاقيات الدولية حول الاستثمارات و طبيعتها يؤكد على الانفتاح الكبير للدول على الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة منذ قرابة عشر سنوات ، حيث أن الفترة الممتدة من 1991 إلى 2002 عرفت 95 % من مجموع 1641 تغيير في السياسات الوطنية متوجهة نحو هذا الانفتاح [1].

لذا ورغبة من الجزائر في تدعيم سياستها الداخلية وتكريسا للضمانات الممنوحة على الصعيد الداخلي التزمت على المستوى الدولي بالانضمام لمؤسسات دولية أنشأتها اتفاقيات متعددة الأطراف(المطلب الأول)، وأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية (المطلب الثاني) تتعلق بحماية وتشجيع الاستثمارات لتكون بذلك وسيلة لتحسين مناخ الاستثمار وحافزا لوفود الاستثمارات إليها.

1 - Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement , rapport sur l’investissement dans le monde , nations unies , 2003 , P 08 .

## المبحث الأول
## الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجماعية

بادرت السلطات الجزائرية إلى إبرام عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمار الأجنبي، وسنركز في الدراسة على أهم هذه الاتفاقيات في فرعين اثنين :
الفرع الأول : انضمامها لاتفاقية واشنطن لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول.
الفرع الثاني : انضمامها لاتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
الفرع الثالث : انضمامها لبعض الاتفاقية الإقليمية أو الجهوية .

و دراسة الضمانات على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقيات الجماعية تستلزم التطرق إلى الهيئات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات بما في ذلك أهدافها و تنظيمها .

### الفرع الأول : انضمام الجزائر لاتفاقية واشنطن

لعل أهم الاعتبارات التي ساهمت في بعث هذه الاتفاقية إلى الوجود، الرغبة الملحة للدول المضيفة في الحصول على المزيد من الاستثمارات الأجنبية تلبية لاحتياجاتها الاقتصادية والتنموية من جهة، وتبديد مخاوف المستثمرين ودولهم من المستقبل المجهول من جهة أخرى، خاصة وأن الدول المصدرة ترى بأن مساهمة مستثمريها في تنمية اقتصاديات الدول المضيفة دون ضمانات فعالة يعد مخاطرة لرعاياها، ولتبديد هذه المخاوف عملت كل من الدول المصدرة والمستوردة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير على إبرام اتفاقية خاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى.

وتعد هذه الاتفاقية من أنجح الاتفاقيات الجماعية في مجال الاستثمار، حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966[1]. بعد المصادقة عليها من قبل عشرين دولة ليرتفع عدد أعضائها إلى 93 دولة في 1985[2]، ليصل إلى 880 دولة في سنة 1990[3].

---

1- د/إبراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، 1985 ، ص 06 .

2- د/منى محمود مصطفى،الحماية الدولية للاستثمار و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1990، ص 35 .

3- المرجع نفسه ، ص 45 .

أما الجزائر فقد انضمت إلى هذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1995[1].

و تمخضت هذه الاتفاقية على إنـشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سنة 1966 (Le Centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissements (CIRDI) )

ليكون جهازا دولـيا لتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة وبين مواطني الـدول الأخرى ، وبتنهاء أسباب الخلاف يكون المركز قد أسهم في تهيئة المناخ من الـثقة المتبادلة بين المسـتثمرين والـدول، الأمر الـذي يؤدي إلى تشجيع تدفق الاستـثمار المباشر إلى الدول النامية .

أهداف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

الهدف الأسمى لهذا الـمركز هو تكوين مناخ من الـثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب والحكومات فهو أداة دولية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ووسيلة المركز في ذلك تسهيل تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

ومن الخطأ الـنظر إلى هذا المركز على أنه أداة جبرية لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين أعضائه وبين المستثمرين من الدول الأخرى الأعضاء به، ذلك أن تصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المركز لا يعني سوى استعدادها لقبول تسهيلاته وخدماته دون أن ينصرف ذلك إلى إلزامها باختصاصه.

ويختص الـمركز بتسوية الـنزاعات التي تثور بين دولة من الدول الأعضاء ومواطن من مواطني دولة أخرى من الـدول الأطراف في الاتفاقية، ولكنه لا يختص بفض الـمنازعات بين الدول ، ولا بين الأطراف الخاصة والأفراد.

ولا يقوم هذا المركز بإجراء التحكيم بنفسه، وإنما يتولى فقط إدارة العملية التحكيمية، فإجراءات التحكيم تـدار بمعرفة محكمين يعينون لهذا الغرض طبقا لـنصوص الاتفاقية [2]، ولا

1- أنظر الأمر رقم 90-04 ، المؤرخ في21 يناير1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية ، العدد 07، المؤرخة في 15 فبراير 1995 ، ص 07 .

2- د/ جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 14 .

يختص المركز إلا بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تكون لها علاقة بالاستثمار، وبالمفهوم المقابل تستبعد الاتفاقية من اختصاصها النزاعات السياسية.

غير أن إشكالية التفرقة بين النزاع القانوني وغير القانوني والمعايير المتبعة في ذلك تبقى عالقة لأن الاتفاقية لم تحدد لنا مدلول المنازعة القانونية[1]، والفرق بينها وبين المنازعة السياسية. مما حال دون إعطاء تعريف دقيق ومحدد لمفهوم النزاع القانوني.

أما القانون الواجب التطبيق فيحدد طبقا لمبدأ سلطان الإرادة حيث تنص المادة 42 من الاتفاقية على أن المحكمة تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي يتفق طرفا النزاع على تطبيقها على نزاعهما إلى جانب وضعها لقواعد مكملة يلجأ إليها في حالة غياب الاتفاق على القانون القابل للتطبيق .

ومن تلك القواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع .

ويصدر حكم التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء ويجب أن يكون موقعا عليه من طرف الأعضاء الموافقين عليه ويجب أن يكون مكتوبا و مسببا ويتناول كل موضوعات النزاع [2]، ويجب أن يكون الحكم ملزما بالنسبة لطرفي النزاع ولا يجوز الطعن فيه بأية طريقة أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية ويكون على كل طرف أن ينفذ الحكم كما صدر من المحكمة، وتقدم صورة رسمية من القرار إلى المحكمة المختصة في الدولة العضو ، الأمر الذي يسهل الاعتراف بالقرار وتنفيذه ، ولم تكتف الاتفاقية بتضفاء الصفة الإلزامية للحكم بالنسبة للأطراف المتنازعة فقط، وإنما أوجبت على باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية الاعتراف بالصفة الإلزامية لحكم

1- د/ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 327.

2- المادة 48 من الاتفاقية :

"1 - تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها.

2- و تصدر الحكم كتابة، و يوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه.

3- و يجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا ".

الـتحكيم وتلتزم بتنفيذ الالتزامات الـمالية التي يفرضها الحكم [1] وعلى كل يبقى الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز خاضعا للقوانين المحلية لكل دولة.

ويعدّ انضمام الجزائر إلى اتفاقية واشنطن ضمانا دوليا للاستثمارات الأجنبية،ذلك أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يرسي قواعد الثقة بين الجزائر والمستـثمر الأجنبي فهو على ثقة أن أي نزاع يطرأ سيرجع الاختصاص فيه إلى جهاز فني كفء يصدر قراره في الـموضوع بناء على الأصول القانونية والاقتصادية التي تحكمه بعيدا عن تيارات السياسة الدولية.

**الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيول**

بينما كان البنك الـدولي يعد مشروع اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في أوائل الستينات كان البحث يدور في دوائر دولية كثيرة حول إمكانية تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية عن طريق ضمانها من المخاطر السياسية[2].

و سـعيا لذلك تكوّنت لجنة من جميع المديرين التـنفيذيين للبنك الـدولي للتعمير و التنمية (BIRD ) لبحث مشروع اتفاقية جديدة لإنشاء وكالة دولية لتشجيع الاستـثمارات أين تكلـلت مجهوداتها بإصدار مشروع الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
( Agence Multinationale de Garantie des Investissement )
والتي أصبحت سارية المفعول في 1987[3].

و تتمتع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي وبذلك يكون للوكالة أهلية التعاقد والتصرف والتقاضي، فالوكالة عبارة عن منظمة دولية حقيقية أنشأتها معاهدة جماعية، خاصة وأن الـمواد من 43 إلى 50 من الفصل السابع تؤكد ذلك بالنص على الـمزايا والحصانات التي تتمتع بها الوكالة، ومن جهة أخرى يمكن مقاضاة الوكالة أمام المحاكم المختصة في الدول التي يكون فيها للوكالة مكاتب رسمية.

1-- تنص المادة 1/54 من الاتفاقية: " يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم " .

2- أنظر : د/ ابراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق ، ص 13 .

3- د/ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 15 .

1 ـ أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

حددت المادة الثانية من اتفاقية "سيول" أهداف الوكالة المتمثلة في تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض إنتاجية بين الدول الأعضاء فيها، و إلى الدول النامية على وجه الخصوص، ومايستنتج من عبارة "الاستثمارات لأغراض إنتاجية"هو عدم الاقتصار على القطاع الصناعي بل ينصرف إلى كل القطاعات الاقتصادية.

وفي سبيل تحقيق أهدافها تقوم الوكالة بما يلي :

1 ـ إصدار ضمانات للاستثمارات التي تجريها بعض الدول الأعضاء في دول ضد المخاطر غير التجارية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين ضد هذه المخاطر.

2 ـ القيام بنشاطات مكملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات نحو البلدان النامية بين بعضها البعض.

3 ـ ممارسة كل الصلاحيات القانونية الأخرى كلما كان ذلك ضروريا لإنجاز الهدف منها، وإلى جانب عمليات الضمان تتكفل الوكالة بتقديم خدمات أخرى بهدف زيادة حجم الاستثمارات ومن هذه الخدمات إجراء البحوث ونشر المعلومات حول فرص وظروف الاستثمار وتقديم المعونات الفنية لأجهزة ترويج الاستثمارات.

وتلعب الوكالة دورا استشاريا هاما بما تسديه للحكومات من نصائح حول الاستفسارات التي توجه إليها عن سبل تشجيع الاستثمار، وللوكالة أن تدخل في معاهدات مع الدول الأعضاء فيها عندما تحل محل المستثمرين الذين تعوضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء التعرض للمخاطر غير التجارية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية.

2 ـ المخاطر التي تغطيها الوكالة:

تقتصر الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات على ضمان المخاطر السياسية، حيث ذكرت اتفاقية سيول أربعة أنواع من تلك المخاطر، ومع ذلك تستطيع الوكالة تغطية أخطار تجارية بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة للاستثمار وموافقة مجلس إدارة الوكالة بأغلبية خاصة[1].

1 - نصت المادة11/ب من الاتفاقية على أنه : " يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب مشترك من المستثمر و الدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة بخلاف المخاطر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يشمل ذلك مخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة" .

أما الأنواع الأربعة التي تناولتها الاتفاقية فتتمثل في:

أ ـ المخاطر المتعلقة بتحويل العملة: ويقصد بها مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج غير أنه يمكن دمج بعض الأفعال الانفرادية ضمن المخاطر المتعلقة بالتحويل ومنها تلاعب الدولة بمعدلات الصرف بشكل يحرم المستثمر من الاستفادة من استثماره ونتائج تصفية استثماره.

ب ـ مخاطر نزع الملكية : وهو كل إجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته أو السيطرة عليها أو من الأرباح العائدة إليه من استثماره على ألا يكون ذلك من الإجراءات العادية عامة التطبيق والتي تتخذها السلطات بصورة غير تمييزية تهدف من ورائها تنظيم سياستها الاقتصادية.

ج ـ الإخلال بالعقد : وذلك عند انتهاك حكومة الدولة المضيفة لعقد بينها وبين المستثمر، أو عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ويكون ذلك في حالة عدم توفر هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة، أو تأخرت هذه الهيئة عن الفصل في النزاع عن المدة المعقولة والمحددة في عقد الضمان، أو إذا استعصى على المستثمر تنفيذ القرار الصادر من تلك الهيئة.

د ـ مخاطر الحروب والاضطرابات الأهلية والمدنية: مثل التمرد والثورات وعموما الأحداث السياسية التي لا تستطيع الدولة التحكم فيها وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر التي وقعت قبل إبرام عقد الضمان،أو عن إجراءات حكومية كان المستثمر المعني قد وافق عليها أو كان مسئولا عن اتخاذها أو عن مخاطر تخفيض العملة.

أما مخاطر الإرهاب فلا تغطيها الوكالة بصورة تلقائية، وإنما لا بد من تقديم طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة ويجب أن يحظى هذا الطلب بموافقة من مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة(م11/ب).

ولتفادي المنازعات التي تنشب بين أطراف عقد الاستثمار فإن الوكالة تجد لزاما عليها أن تتحقق أولا من سلامة الاستثمار من الناحية الاقتصادية ومن إسهامه في تنمية الدولة المضيفة واتفاقه مع قوانينها، كما أنها تتأكد من توفر الظروف المناسبة للاستثمار ومعاملته معاملة عادلة وتمتعه بالحماية القانونية قبل أن تشرع في تغطية هذا الاستثمار بعقد ضمان من جانبها .

وانضمام الجزائر لمنظمة "سيول" يعطي للمستثمر الأجنبي فرصة اللجوء إلى الوكالة التي تحل محله وتعوضه فيما له من حقوق قبل الدولة المضيفة، كما أن الوكالة تلعب دورا في تسوية أي نزاع بطريقة ودية بين الطرفين، مما يؤدي إلى التخفيف من حدة الموقف والمبالغة في المطالب لأي من الطرفين.

**الفرع الثالث : انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الجهوية:**

يعد تباين الأنظمة الاقتصادية والسياسية والقانونية للدول العربية من أهم الأسباب التي زادت من حدة مخاوف الدول المصدرة لرؤوس الأموال، وتذليلا لهذه العقبات وتخفيفا لنتائج الاختلالات السياسية شرعت الدول العربية في البحث عن أنجع السبل لضمان تنقل رؤوس الأموال العربية فيما بينها وبأدنى الأخطار ودون التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض من خلال ربط علاقاتها فيما بينها عن طريق إبرام اتفاقيات إقليمية على المستوى المغاربي، العربي، والإسلامي. وقد انضمت الجزائر إلى الكثير من هذه الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يوليو 1990[1].
- اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدة في تونس سنة 1982[2].
- اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1993[3].

---

1- المرسوم الرئاسي 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية ، العدد06 ، المؤرخة في 6 فبراير 1991.

2- المرسوم الرئاسي 95-306، المؤرخ في 07 أكتوبر1995، الجريدة الرسمية ، العدد59، المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.

3- المرسوم الرئاسي 96-144، المؤرخ في 23 أفريل 1996، الجريدة الرسمية ، العدد26، المؤرخة في 24 أفريل 1996.

إلى جانب بعض الاتفاقيات المتخصصة كالمنظمة العربية للتنمية الزراعية و الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 77-69، المؤرخ في 12 أفريل 1977 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، سنة 1977، و الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقع عليها في 14 ديسمبر 1974، المصادق عليها بموجب الأمر 75-05، المؤرخ في 22 يناير 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 10، سنة 1975 .

ـ اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وهي أهم هذه الاتفاقيات لأنها أرست إطار مؤسساتي وتنظيمي لرؤوس الأموال العربية، وتترجم الرغبة الملحة للدول العربية في بناء تكاملها الاقتصادي بعد أن تأكد لهذه الدول أن العمل من خلال إنشاء برنامج ضمان عربي أقرب إلى الواقع العملي في محاولة إبرام اتفاقية جماعية تتناول القواعد التنظيمية والإجرائية لمعاملة الاستثمار ويرجع الفضل في إنشاء المؤسسة العربية للضمان إلى مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت عام 1966 ، و الذي أوصى بدراسة فكرة إنشاء نظام عربي للضمان وتم التوقيع على الاتفاقية في ماي و 1971 من قبل خمس دول عربية هي: الأردن، السودان، الكويت، سوريا، مصر[1].

أما الجزائر فقد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 72-16[2] ، وسنتناول دراسة هذه الاتفاقية من خلال التطرق للاستثمارات الصالحة للضمان والمخاطر التي تغطيها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

**1- الاستثمارات الصالحة للضمان:**

تناولت المادة 15 من الاتفاقية العربية لضمان الاستثمارات الصالحة للتأمينات بنصها في فقرتها الأولى على أنه: " تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة... أو الاستثمارات الحافظة وكذلك القروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين".

ومن خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية قد توسعت في مفهومها للاستثمارات الصالحة للضمان دون التمييز بين الاستثمارات العامة والاستثمارات الخاصة والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة ، وفي تحديد طبيعة القروض إن كانت إنمائية أو تصديرية خلافا لما عليه الوضع في كثير من أنظمة الضمان الوطنية والدولية، كما أن الاتفاقية أعطت اهتماما خاصا للقروض

1- د/ هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة ، 1988 ، ص .149

2- الأمر 72-16 ، المؤرخ في 7 يونيو 1972، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في يونيو 1972 .

مما يؤكد على الطابع المميز لطبيعة الاستثمار العربي الذي يتخذ شكل الاستثمار غير المباشر، لذلك جاء مفهوم الاستثمار الـصالح للضمان في أوسع الـعبارات بحيث التزام على الشكل الذي يتخذه الاستثمار[1]، لـكن هذا لا يعني عدم لجوء الاتـفاقية إلى تقيـيد الاستثمارات المضمونة، بل يمكن مناقشة ذلك من خلال الأولـويات التي يتعين على المؤسسة العربية للضمان مراعاتها والتي استوجبتها الـمادة 16 والمتمثلة في ضمان الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي والـمشروعات الـمؤدية إلى تحقيق الـتكامل الاقتصادي الـعربي وكذا الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقة الإنتاجية للدولة المضيفة والاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها.

كما استوجبت الاتفاقية بعض الـقيود لضمان الاستثمار كمراعاتها لضرورة أن تكون جميع أنـواع الاستثمارات (عامة أو خاصة أو مختلطة) تعمل على أسـس تجارية و أن تكون جديدة، أي الاستثمارات التي يلي تنفـيذها إبرام عقد الـتأمين كما تعتبر عوائد الاستثمارات استثمارا جديدا يجوز تغطيته بالضمان .

كما تستوجب الاتفاقية أن يكون تنفيذ الاستثمار مضمون فيما بين الدول المتعاقدة فإذا ما كان انتقـال الاستـثمار من دولـة غيـر عضو في المؤسسة إلى دولة عضو فإنه يخرج عن نطاق ضمانها [2].

2ـ المخاطر الصالحة للضمان:

استخدمت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تحديدها للمخاطر التي يمكن تغطيتها بالـضمان أسـاليب مـرن يستخدم العبارات الواسعة ويلحقها بأمثلة محددة مع الإشارة إلى ضرورة تحديد المخاطر التي يغطيها عقد الضمان في كل حالة بصورة أكثر تحديدا.

1- د/ ابراهيم شحاتة ،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و دورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية،مجلة مصر المعاصرة، العدد 353 يوليو 1973 ، ص 455 .

2- هناك شروط خاصة تنص عليها عقود الضمان، للتفصيل أكثر ارجع : د/ابراهيم شحاتة، المرجع نفسه ، ص 34.

وتتمثل هذه المخاطر على وجه الخصوص في المخاطر غير التجارية ، و التي نجد منها المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه أو تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول[1].

إضافة إلى تلك المخاطر يعطي ضمان المؤسسة أيضا كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف إجراءات جديدة تحد بصورة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه، أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

كما تشير المادة المذكورة إلى مخاطر أخرى تغطيها المؤسسة بضمانها وهي مخاطر الحرب المتمثلة في كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف، تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر.

ويلاحظ أن هذه الأنواع الثلاثة من المخاطر والتي تعرف بالخطر السياسي وخطر التحويل وخطر الحرب على التوالي هي المخاطر التي درجت مشروعات ضمان الاستثمار على تغطيتها عادة، وإن كانت الاتفاقية العربية تذكر هذه المخاطر على سبيل الحصر لا المثال، أي أنها لم تتبع الأسلوب الموسع الذي أخذت به مشروعات أخرى بتضافتها عبارات مثل المخاطر المشابهة أو المخاطر غير التجارية الأخرى التي تثبط الاستثمارات الدولية.

## المطلب الثاني

## الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية

لقد رفضت الجزائر لمدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار المباشر عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية خوفا من أن تقيد سيادتها وتمس مصالحها الاقتصادية،إلا أن تغيير الاتجاه الاقتصادي على المستوى الداخلي أدى إلى تغيير في مواقف الدولة على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية.

1 - المادة 18 / 1 / أ من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

انسجـاما مع ذلك أبـرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية، حيث تتشكل كل اتفاقية من جملة معقدة من الالتزامات التي يتعهد بها كل من الطرفين اتجاه الآخر، وهي تدور حول ثلاثة مفاهيم أساسية في قانون الاستـثمارات هي: المعاملة والحماية والضمان.

وسعيا من المشرع الجزائري لتدعيم الضمانات الممنوحة للمستـثمرين على الصعيد الداخلي التزم في إطار الاتفاقيات الثنائية بتكريس هذه الضمانات التي نتناولها للدراسة في أربعة فروع :

الفرع الأول : ضمانات تتعلق بالمعاملة .

الفرع الثاني : ضمان التحويل .

الفرع الثالث : ضمان التعويض .

الفرع الرابعة : الضمانات القضائية .

**الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالمعاملة:**

نصت أغلبية الاتفاقيات المبرمة على مبدأ الـمعاملة العادلة والمنصفة (I)، كما نصت جميع الاتفاقيات على معاملة الوطني وشرط الدولة الأكثر رعاية(II).

I - المعاملة المنصفة والعادلة:

نصت جميع الاتفاقيات الـثنائية التي أبرمتها الجزائر على مبدأ المعاملة الـعادلة والمنصفة باستثنـاء الاتفاق الـمبرم مع إيطاليا[1]. فـإنه لم ينص على ذلك ولكن السؤال المطروح: ما هو المقصود بالمعاملة المنصفة والعادلة؟.

يرى الـبعض أن اللجوء إلى مبدأ الـمعاملة المنصفة والعادلة ما هو إلا رجوع ضمني إلى المقياس الأدنى(Standard Minimum) يعني هذا أن المبدأ له علاقة بالمبدأ الـكلاسيكي للـقانون الـدولي الذي مؤداه أنه يجب على الـدول التي يوجد أجانب على إقليمها أن تمنحهم وممتلكاتهم الحد الدولي الأدنى أي أن تمنحهم أدنى الحقوق الشخصية، الإجرائية، الاقتصادية[2].

1- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 6 أكتوبر 1991 ، ص 1779.

2-Mahmoud Salem :le développement de la protection conventionnelle des investissements étrangères. In J.D.I.1986. N° 3.P607.

في حين ذهب آخرون إلى اعتبار أن المعاملة المنصفة والعادلة هي " التزام ذو طابع اتفاقي" وعليه، فإن المحتوى الـمضمون للمبدأ يتحدد حسب تأشيرة المعاملة المختارة (معاملة الوطني أو نظام الـدولة الأكثر رعاية)، وعليه فإن الـمعاملة التي يجب الرجوع إليها هي المعاملة التي اختارها الأطراف في الاتفاق، في حين يذهب التفسير الثاني إلى القول بأن مبدأ المعاملة المنصفة والـعادلة يتمتع بوجود ومعنى مستقلين، فـهو لا يحتاج إلى اختيار من قبل الأطراف، فهو بذلك ينشئ مقياسا أكثر موضوعية وأكثر حماية من المقياس الأدنى[1].

ويكتسي هذا الـمبدأ أهمية قصوى إذا ما شب نزاع، مادام يوفر للقاضي أو المحكم وسيلة لتوقيع الجزاء على سلوك دولة ، يعتبر في محيط دولة أخرى غير عادل أو غير منصف.

وبدراسة الاتفاقيات الـثنائية نجد أنها اعتمدت على التفسير الثاني، ذلك أنها وضحت معنى المعاملة المنصفة والعادلة بمعاملة الوطني وشرط الدولة الأكثر رعاية.

II - معاملة الوطني وشرط الدولة الأكثر رعاية :

أ ـ معاملة الوطني: يحتم هذا الـمبدأ على الـدولة المضيفة أن تعامل المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها، بمعنى آخر يجب أن يتساوى المستثمرون الأجانب في الحقوق والواجبات مع المستثمر الوطني ومع المؤسسات المحلية[2].

أثار هذا الـنمط من المعاملة بعض الصعوبات، ذلك أن المؤسسات المحلية تستعمل كوسيلة للـتنمية الوطنية وبالـتالي تتمتع بتسهيلات وامتيازات خاصة، كما يمكن أن تتمتع باحتكار على قطاعات اقتصادية معـينة وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال منح المستثمر الأجنبي معاملة الوطني. لكن الجزائر قبلت بذلك معتبرة أن الاستـثمار في حـد ذاته عملية تؤدي إلى التنمية وعلى المؤسسات المحلية أن تدخل غمار المنافسة[3].

وهذا ما جعل المستـثمرون الوطنيون ينتقدون المبدأ على أساس أنه في صالح المستثمرين الأجانب، لأنه وفي حقيقة الأمـر لا يمكن لا للمؤسسات الـعمومية ولا للـمؤسسات الخاصة أن تنافس المستثمرين الأجانب الذين يتمتعون بمؤهلات تقنية ومالية.

1- Mahmoud Salem : IBIDEM .P608.

2- أ/علي يوسف قريو كمال، المرجع السابق، ص 107 .

3- المرجع نفسه ، ص 108 .

ب ـ شرط الدولة الأكثر رعاية: تضمنت المادة الثالثة من الاتفاق الجزائري-السويدي[1] مفهوم الدولة الأكثر رعاية في معاملة الاستثمارات"بمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى ويأخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا".

وهو نفس المضمون وإن اختلفت الصياغة في جميع الاتفاقيات الثنائية باستثناء الاتفاق المبرم مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي-اللكسمبورغي[2] الذي نص في مادته الثالثة فقرة03 على أن:" المعاملة والحماية المعترفان بها في الفقرتين 1و2 لهذه المادة، تكونان على الأقل متساويتين بالنسبة لما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا مما هو معترف به من قبل القانون الدولي".

وعليه فإن الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسمبورغي لم يأخذ بشرط الدولة الأكثر رعاية و إنما كرس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة ، الذي يكون تطبيقه وفق قواعد القانون الدولي .

و استثنت جميع الاتفاقيات تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمر دولة ثالثة بموجب عضويتها في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة تجارة حرة، أو مشاركتها في إحدى هذه الأنواع من المنظمات.

إذا ما ورد في الاتفاقيات الدولية ما هو إلا انعكاس على المستوى الداخلي فالأخذ بمعاملة الوطني هو استجابة لعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي على المستوى الداخلي.

أما شرط الدولة الأكثر رعاية فهو تجسيد لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

---

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-231، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة السويد حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003،الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 ، ص 08 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 5أكتوبر1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسمبورغي ، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 أفريل 1991،الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 6 أكتوبر 1991 ، ص 1775 .

**الفرع الثاني: ضمان التحويل**

نصت كل الاتفاقيات الـثنائية التي أبرمتها الجزائر على إمكانية حرية التحويل (I) غير أنها لم تحدد كلها العملة التي يتم بها التحويل(II) كما أنها اختلفت في المهل المتاحة للتحويل(III).

I ـ مضمون التحويل :

يخص الـتحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات وتضمنت كل الاتفاقيات تقريبا نفس التحويلات، فعلى سبيل المثال نص الاتفاق الإيطالي- الجزائري في مادته الـخامسة على ما يلي :" تمنح كل دولة متعاقدة، لمستثمري الدولة المتعاقدة الذين أقـاموا على إقـليمها استثمارات، ذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات الجبائية حرية تحويل:

أ ـ مداخيل الاستـثمارات، خاصة الحصص الموزعة، الأربـاح، الأتـاوات، الفوائد والمداخيل الجارية الأخرى.
ب ـ العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى.
للا ـ المدفوعات التي تمت بمجرد تسديد القروض المبرمة بانتظام ولدفع الفوائد الناتجة عنها.
د ـ حصيلة الـتنازل أو التصفية الـكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة لرأس المال المستثمر.
هـ ـ التعويضات الـمترتبة عن نزع أو فقدان الملكيات المشار إليهما في الـمادة الرابعة أعلاه وكل دفـع حاصل عن حق في الحلول محل الآخرين بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق، كما يسمح لمواطني إحدى الـدولتين المتعاقدتين ، الـذين سمح لهم بالعمل على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار استثمار معتمد، التحويل لبلدهم الأصلي لحصة مناسبة من مرتباتهم".

و تضمنت هذه الاتفاقية أغـلب الـتحويلات التي تضمنتها الاتفاقيات الـمبرمة وإن اختلفت الصياغة من اتفاقية إلى أخرى، فعـلى سـبيل المثال نجد الاتفاقية السويدية - الجزائرية،عددت التحويلات على النحو التالي:

أ ـ المداخيل.

ب ـ العائدات الناجمة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لأي استثمار لمستثمر طرف متعاقد.

للا ـ الأموال المـستعملة لتسديد الـقروض والـمبالغ الأخرى الموجهة لتغطية النفقات الخاصة بتسيير الاستثمار.

د ـ التعويض المدفوع طبقا للمادة 4 أو 5 .

هـ ـ أجور الأشخاص، من غير مواطنيها، الذين يسمح لهم بالعمل في استثمار على إقليمه".

في حين اكتفت بعض الاتفاقيات بتلخيص كل هذه التحويلات في عبارة" المبالغ المتعلقة بالاستثمار" كالاتفاقية النيجيرية- الجزائرية[1] التي نصت في مادتها السابعة على ما يلي :

" يسـمح كل طرف متعاقد لمستـثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين وفوا بالتزاماتهم الضريبية، بتحويل وبكل حرية، الـمبالغ الـمتعلقة باستماراتهم وعائداتهم بما في ذلك التعويض المسدد وفقا للمادتين 5 و6".

للإشارة فقط، الـمادة 5 تتعلق بالتعويض عن الـخسائر، والـمادة 6 تتعلق بالتأميم ونزع الملكية، وإذا كانت أغلب الاتفاقيات الثنائية قد اتفقت على مضمون التحويل فإنها قد اختلفت على العملة التي يتم بها التحويل.

II ـ العملة التي يتم بها التحويل:

هناك بعض الاتفاقيات لم تشر أساسا إلى العملة التي يتم بها التحويل كالاتفاقيات المبرمة مع فرنسا ، الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، إسبانيا، الدانمارك.

في حين أن هناك اتفاقيات نصت أن يكون التحويل بالعملة التي يتم بها الاستثمار (المادة 5 من الاتفاق الإيطالي- الجزائري)، أو بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها(المادة 7 من الاتفاق الروماني-الجزائري ) [2] ، وهي نـفس العملة التي نصت

1- المرسوم الرئاسي رقم03-94، المؤرخ في 03 مارس 2003، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002،الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 03 مارس 2003 ، ص 06 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 94-328 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة رومانيا ، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994 ، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1994 ، ص 05 .

عليها المادة 3/5 من الاتفاق الموزمبيقي- الجزائري[1] غير أن هذا الاتفاق سبق عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها سويا وعند الاقتضاء يتم اللجوء إلى العملة التي أنجز بها الاستثمار.

كما نصت المادة 2/5 من الاتفاق الكوري-الجزائري[2] والمادة 2/6 من الاتفاق البلجاري-الجزائري[3] على أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل.

وعلى كل فإن عدم تحديد العملة التي يجري بها التحويل يستوجب اتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي، أما كيفية التحويل فقد نصت عليها كل الاتفاقيات، حيث تتم التحويلات بمعدل الصرف المعمول به في تاريخ إجراء التحويلات، أو بمعدل الصرف الرسمي إلا أن الاختلاف يبقى في الآجال المحددة في مختلف الاتفاقات.

III - آجال التحويل:

استلزمت أغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر ضرورة تنفيذ التحويل بدون تأخير غير أن البعض منها لم يشر إلى ذلك كالاتفاق المبرم مع اسبانيا والنمسا وجمهورية الصين الشعبية.

كما حددت بعض الاتفاقيات آجال للتحويل كالاتفاق المبرم مع إيطاليا بستة أشهر وحدده الاتفاق المبرم مع رومانيا بشهرين وحدده الاتفاق المبرم مع إسبانيا بثلاثة أشهر، أما بالنسبة للاتفاقيات التي لم تحدد آجال للتحويل فيطبق عليها الآجال المحددة في القانون الداخلي أي في أجل لا يتجاوز ستين يوما(المادة 2/12 من المرسوم التشريعي93-12) ولكن هذا الأجل فإنه قد سقط سهوا من المشرع في الأمر01-03 ، وهذا ما خلف ثغرة واضحة في هذا الأمر.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 01-201 ، المؤرخ في 23 يوليو 2001 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة جمهورية الموزنبيق ، الموقع بالجزائر في 12 ديسمبر 1998 ، المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، المؤرخة في 25 يونيو 2001 ، ص 04 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-204 ، المؤرخ في 23 يونيو 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة جمهورية كوريا ، الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، المؤرخة في 25 يونيو 2001 ، ص 13 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 02-123 ، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية البلجارية، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 1998، المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، ص 04 .

**الفرع الثالث : ضمان التأمين**

وردت مسألة التعويضات في نقطتين:

1 ـ التعويض عن الحوادث التي تجري على إقليم إحدى الدول المتعاقدة:

لقد نصت جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب، أو نزاع مسلح أو ثورة، أو حالة طوارئ مدنية...الخ.

ويكون ضمان التعويض مقترنا بحرية التحويل، كما يجب أن لا يقل امتيازا عما يستفيد به مواطنو الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة الأكثر رعاية.

فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة من الاتفاق الجزائري- الدانماركي[1] على ما يلي: " يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطرابات أو شغب يحدث على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير، فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، من معاملة لا تقل امتيازا بالنسبة للمستثمر عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى".

وهو نفس المعنى الذي نجده في جميع الاتفاقيات الثنائية مع اختلاف طفيف في الصياغة.

2 ـ التعويض عن التأميم، نزع الملكية، الحجز أو أية تدابير مماثلة:

جاء في الاتفاقيات الدولية أن الدول المتعاقدة لا تتخذ أي إجراء غير مبرر أو تميزي يمكن أن يعرقل قانونا أو فعليا تسيير الاستثمارات، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها.

ونستنتج من خلال دراسة أحكام الاتفاقيات الثنائية أنها ترمي إلى حالتين:

- الإجراءات التي يكون موضوعها نزع الملكية .
- الإجراءات التي يكون آثارها نزع الملكية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع بالجزائر 25 يناير 1999،الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 7 يناير 2004 ، ص 07 .

و المثحظ أنه لا يـوجد أي إشكال حين تنص الاتفاقيات الثنـائية صراحة على التأميم، ويكون حينئذ هو مـوضوع نزع الملكية، لـكنها تضيف عبارة " أية تدابير أخرى" أو " تدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية" وهنا نتساءل : ما هو المقصود بتدابير أخرى ؟

لا نـجد في الاتـفاقيات الـثنائية أية إشارة لتحديد المقصود"" بالـتدابير الأخرى لذا تبنى الـفقه مسألة تـعريفها حيث توصل الفقهاء إلى تعريف الـتدابير الأخرى بالـتأميمات المقنعة ) (Nationalisation Déguisée) أوالـتأميمات الزاحفة (Nationalisation Rampant) وتم تلخيصها في ثلاثة أنواع من الإجراءات أو السلوكات[1].

ـ الإجراءات أو السلوكات التي تخل بحقوق الملكية(كتخضع الفوائد إلى رسوم باهضة أو إلزام المستثمر على بيع الأسهم إلى الوطنيين...).
ـ الإجراءات أو السلوكات التي تمنع المستثمر من استغلال استثماره بالفائدة أو التي تمس بقيمة الملكية(كالتقييد في استيراد المواد الأولية والتقنيات...).
ـ الإجراءات أو السلوكات التي تشمل جميع العراقيل الإدارية.

وعلى هذا الأسـاس فالاتفـاقيات لا تميز بين الإجراءات والـسلوكات التي تـؤدي إلى أوضاع مشابهة لنزع الملكية، وإجراءات نزع الملكية مباشرة، فالأهم من ذلك هو ضرورة توافر شروط اللجوء إلى نزع الملكية، ثم كيف يتم تحديد التعويض ؟

1 ـ شروط اللجوء إلى التأميم أو نزع الملكية أو التدابير المماثلة لها:

جمعت كـافة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على ضرورة توافر الشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية وهي: ضرورة المنفعة العامة، عدم التمييز، ضرورة التعويض.

فعلى سبيل المثال نص الاتفاق المبرم مع رومانيا المذكور سابقا في مادته الرابعة على أنه: " لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري أحد الـطرفين المتعاقدين الـمنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء تأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر (مشار إليه مثل" نزع الملكية" ) إلا في حالة توافر الشروط التالية:

1- M.Salem:.OP. CIT .P 610.

أ ـ تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة وبواسطة إجراء قانوني مناسب.
ب ـ التدابير المتخذة غير تمييزية.
للا ـ تكون التدابير المتخذة مزودة ومصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي ومناسب وكذلك طرق دفع هذا التعويض".

ونفس هذا المعنى نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من الاتفاق الجزائري-الكويتي[1]، حيث جاء فيها: " الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشارا إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لجرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد، وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمولا بها بصفة عامة ".

وإذا كانت جميع الاتفاقيات الثنائية قد أجمعت على ضرورة التعويض في حال نزع الملكية. إلا أنها اختلفت في طريقة تحديد هذا التعويض.

II ـ كيفية تحديد التعويض :
ـ إذا كانت الاتفاقيات الثنائية قد أجمعت على أن ترفق تدابير نزع الملكية بدفع التعويض، فإنها اختلفت في كيفية تحديده.

حيث نص البعض من هذه الاتفاقيات على أن يكون التعويض مناسبا و فعالا مثل، الاتفاقات[2] المبرمة مع الاتحاد البلجيكي-اللكسمبورغي، مع إيطاليا، فرنسا، موزمبيق، السودان، كوريا، الدانمارك، النمسا، إثيوبيا، السويد، التشيك، السودان، في حين اكتفت الاتفاقية الجزائرية الاسبانية بأن يكون التعويض مناسبا.

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر 2001 ،الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، المؤرخة في 2 نوفمبر 2003 ، ص 03 .
2 - ارجع ملحق رقم 3.

بينما نص الاتفاق المبرم مع رومانيا على أن يكون التعويض حقيقيا،إلا أن بعض الاتفاقيات نصت على أن يكون التعويض منصفا وعادلا كالاتفاق مع نيجيريا وليبيا،والبعض الآخر استلزم تعويض كاف وفعال كالاتفاقات مع عمان والكويت.

وبالمقارنة مع النصوص السابقة الذكر، نجد أنها لم تأخذ بالخصائص الواردة في المرسوم التشريعي93-12 بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بعد 1993 ولا بالأمر01-03 بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بعد 2001، ذلك أن كلا من المرسوم 93-12 والأمر01-03 نص على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.

وأجمعت كل الاتفاقيات على أن يتم تحديد التعويض على أساس القيم الفعلية أو القيمة الحقيقية للاستثمارات السائدة عشية اليوم الذي تحدد فيه الإجراءات أو أعلن عنها ويجب أن يتم الدفع بدون تأخر، وإن كانت الاتفاقات قد اختلفت في معالجة تأخر الدفع بين تعويض فوري (الاتفاق الجزائري مع البحرين، الكويت، عمان) أو تعويض سريع (الاتفاق الجزائري مع السويد، نيجيريا، الدانمارك، النمسا، كوريا، موزمبيق).

وأخذت الاتفاقات بصفة عامة بالسعر التجاري للمؤسسات،عوض القيمة المحاسبية للأصول التي تم نزعها.

و تخضع النزاعات المتعلقة بمشروعية كل تأميم أو نزع ملكية، أو نزاعات تخص تقويم الاستثمار ودفع التعويض للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار أي أنها لا تخضع للتحكيم. فعلى سبيل المثال جاء في المادة 3/4 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والنمسا:
" يكون للمستثمر المتضرر من نزع الملكية، في إطار القانون الداخلي للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، الحق في مراجعة قضيته وفي تقييم استثماره من قبل محكمة أو أي هيئة أخرى قضائية مختصة لهذا الطرف المتعاقد".

## الفرع الرابع : الضمانات القضائية

سبق و أن رأينا أن اللجوء إلى التحكيم الدولي هو أحد الضمانات التي تمنح للمستثمر الأجنبي على الصعيد الداخلي، إلا أن الاتفاقيات الدولية نصت على إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية المختصة و عليه فإن القضاء الوطني هو أيضا ضمان للمستثمر الأجنبي .

I - حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

نصت كل الاتفاقيات الثنائية على أن تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المعنيين بالطرق الودية فإذا لم يسو النزاع في مدة ستة أشهر[1] ابتداء من تاريخ رفعه من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لأحدهما أو للمستثمر أن يـرفع النزاع أمام هيئة قضـائية مختصة أو أمام التحكيم [2].

و هنا نشير أن أغلب الاتفاقيات تحصر إمكانية رفع الدعوى على المستثمر فقط [3] دون الدولة المتعاقدة التي ينجز الاستثمار على إقليمها وكأن ليس لها الحق في رفع النزاع أمام هيئة قضائية أو تحكيمية في حين من المفروض أن لكلا الطرفين هذه الإمكانية .

و رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدول المستثمرة ، فإن أغلبية الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية خضوع الاستثمار للمحاكم الوطنية ، أين يطبق القاضي الوطني قانونه الداخلي، سواء تعلق الأمر بالقانون الإجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين .

و يدل هذا على أن التخوف المزعوم من المحاكم الوطنية غير مؤسس ، أو أن اللجوء إلى هذه المحاكم يبقى مجرد إمكانية لأن هناك اختيار بين الهيئة القضائية والهيئة التحكيمية[4] إلا أن بعض

---

1 - تقدر المدة بأربعة أشهر في الاتفاقية الجزائرية النمساوية ، حيث جاء في المادة 2/10 منها : «إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ الإشعار بهذا النزاع يتم عرضه بطلب من المستثمر إما ....» .

2 - R.Zouaimia : le régime des investissements prives en Algérie In clunet .OP.CIT.P 594.

3 - بعض الاتفاقيات أعطت إمكانية عرض النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين نذكر منها الاتفاق المبرم مع الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي مع دولة البحرين ، مع الصين الشعبية .

4- M.Issad: Deux conventions bélatérales pour la protection des investissements In revue Algérienne des sciences Juridiques . Économiques Volume XXIX N°4. 1991. P 730 .

الاتفاقيات أدرجت هذا الخيار بنصها على اللجوء مباشرة للتحكيم و يتعلق الأمر بالاتفاق المبرم مع بلجيكا ، البحرين ، الدانمارك ، السويد .

و اللجوء إلى هيئة تحكيمية يستوي فيها أن يكون هذا التحكيم مؤسساتي (Arbitrage institutionnel ) أو خاص ( Arbitrage adhoc) [1] .

و عند لجوء الأطراف إلى تحكيم مؤسساتي كلجوئها مثلا إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فإنها تخضع إلى نظامه من حيث الإجراءات و من حيث القانون الواجب التطبيق على الموضوع . إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة أو نصت الاتفاقات على غير ذلك .

أما عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الخاص فالأطراف هي التي تحدد كل ما يتعلق بالتحكيم ، إلا إذا لجأت إلى نظام تحكيمي فيما يخص الإجراءات مثلا .

II - حل النزاعات المطروحة بين الدول المتعاقدة

تنشب النزاعات بين الطرفين المتعاقدين عادة إما بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه و نصت كل الاتفاقات قيد الدراسة على أن حل هذه النزاعات يتم أولا عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة أشهر[2] فإذا لم يسو الأمر اعتمادا على المفاوضات يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم .

والسؤال المطروح هنا لماذا لجأت الجزائر إلى التحكيم ولم تلجأ إلى محكمة العدل الدولية ؟ هل لأن التحكيم يحترم أكثر سيادة الدول ؟ أم لأنها لا تثق بمحكمة العدل الدولية ؟.

نلاحظ أن جميع الاتفاقيات المدروسة حددت تشكيلة محكمة التحكيم، القواعد الإجرائية المتبعة، كيفية اتخاذ القرار الذي يفصل به المحكمون في النزاع القائم .

وعادة تستجيب الدول لتنفيذ القرارات التحكيمية بمجرد إرادتها لكن إذا رفضت تنفيذها تلقائيا فكيف يتمكن الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي في صالحه من تنفيذه ؟.

والإجابة على هذا السؤال تقودنا إلى البحث عن القيمة القانونية للقرارات التحكيمية .

نصت جميع الاتفاقيات قيد الدراسة على أن القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم تتخذ بأغلبية الأصوات و تكون قراراتها نهائية إلزامية و أضافت بعض الاتفاقيات أنها قرارات لا تقبل الطعن(الاتفاق الجزائري الإسباني)، أما تنفيذها فيخضع إلى الأمر بالتنفيذ طبقا للتشريعات الوطنية في حالة ما إذا رفض تنفيذها تلقائيا .

1- التحكيم الخاص هو الذي ينشأ من أجل الفصل في نزاع معين و ينتهي بالفصل في هذا الأخير .

2 - تحدد المدة باثني عشر شهرا، في الاتفاق الجزائري النيجيري .

تشترك جـميع تشريعات الاستثمار في منح المستثمرين الأجانب مجموعة من الامتيـازات و الضمانات تكاد تكون متطابقة في مضمونها، و لا تختلف عن بعضها البعـض سوى في سعة نطاقها بحـسب النظر عن تصنيفاتها،و في هذا الصدد وصفت تشريعات الاستثمار على أنها" في الواقع ماهي إلا مجموعة من الامتيازات الممنوحة بدرجات متفاوتة للمستثمرين الأجانب" [1].

و ما تجدر ملاحظته فيما يخص الحوافز الجبائية والإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمارات الجزائري للمستثمرين الوطنيين و الأجانب أنها تضاهي نظريا في أهمية حجمها ودرجة انفتاحها أكثر القوانين ليبرالية و تفتحا على رأس المال الخارجي، إلا أن التركيز على الجبايـة التحفيزية ليس كـافيا في حد ذاتـه لاجتذاب الاستثمارات، فمدى نجاح أي قـانون و فعاليته و قدرته الاجتذابية متوقف في مجال الاستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي والاقتصادي و كذلك على الظروف و الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة في أي بلد وكذلك يتوقف على النصوص التطبيقية التي تأتي بتوضيحات و تفاصيل هامة و عديدة كفيلة بضمان انسجام وتناسق النظام القانوني بأكمله الذي يحكم الاستثمارات[2] .

فقد يكون التشريع سخيا ليبراليا إلى أبعد الحدود في معالجته للاستثمارات و قد يكون مغريا في حوافزه جذابا في مظهره، لكنه قد يبقى حبرا على ورق إذا انعـدمت لدى المستثمرين الثقـة و غاب الائتمان و الاطمئنان، و هـذا ما سعى المشرع الجزائري إلى توفيره رغبة منه في منح المستثمر بحماية قانونية تشجعه على اتخاذ قراره الاستثماري ، و ذلك من خلال تقرير جملة من الضمانات المتعلقة بالمعاملة و أخرى مالية و قضائية معتبرة كحرية تحويل الأرباح مثلا وضمان التعويض في حـالة الاستـيلاء إلى جانب تجميد القانون الجزائري واللجوء إلى التحكيم الدولي، و هو ما جعـلها محط انتقـاد على أسـاس تخليها على سيادتها التشريعية المتعلقة بالاستثمارات و سيادتها القضائية لحساب التحكيم الدولي .

1 - خديجي عبد القادر ، الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان النامية و تأثيرها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 28 .

2 - د/محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المادة في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مرجع سابق، ص 44 .

لكن هذا الانتقاد عدّ منطقا رجعيا مقارنة بالسياسة الانفتاحية التي تبنتها الجزائر، هذه السياسة التي دعمتها على الصعيد الدولي بإبرام اتفاقيات ثنائية تتعلق بحماية و تشجيع الاستثمارات وأخرى جماعية تكفلت بتوفير حماية للمستثمرين بإنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، إلى جانب أنظمة مشابهة لها ظهرت على المستوى الإقليمي أو الجهوي كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

و هكذا يتضح أن المستثمر الأجنبي له اليوم من الضمانات و سبل الحماية ما يدرأ عنه الكثير من المخاطر غير التجارية التي كانت تهدد مشروعه الاستثماري ، خاصة بعد أن تكرس اقتناع الجزائر بأهمية دوره كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وانطلاقا من ذلك نجد أن الجزائر و ضمن إطار سعيها إلى تحسين فرص نمو اقتصادياتها قد خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة لاستقطاب الاستثمارات، هذه المنافسة التي تفرض على الجزائر الإنعاش الدائم للسياسة التحريضية و ذلك من أجل تطوير كفاءتها التنافسية .

# الخـاتمــة

و على ضوء مناقشتنا للعديد من المسائل الشائكة التي أثارتها مستلزمات هذه الدراسة وبعد تحليلنا لإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر نصل إلى محاولة الإجابة على الإشكالات المطروحة.

بداية من خلال دراستنا للأمر 01-03 نجده لا يختلف بصورة كلية عن القانون 93-12 حيث كاد يتطابق معه في الخطوط العريضة المنظمة للاستثمار، وهو ما يؤكد عدم تأثيره بصورة سلبية على ثقة المستثمرين في ثبات النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات ، لأنه لم ينص على ما يقلص من الضمانات أو الامتيازات الممنوحة للمستثمرين بل على العكس ، كل ما جاء به هذا الأمر إنما هو عبارة عن تحسينات ضرورية لإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار.

و قد حاول المشرع من خلال تعديله للقانون93-12 تجاوز النقائص التي تضمنها هذا الأخير والتي حالت دون تحقيقه للنتائج المرجوة،خاصة بعد أن اصطدم تطبيقه بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار، حيث أدى التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار[1]وعدم تكييف منظومات التمويل وغيرها من العوامل إلى تثبيط النشاط الاستثماري في الجزائر.

وكل ذلك، وضع الجزائر أمام ضرورة جعل مناخ الاستثمار أكثر ملائمة وجاذبية، واليوم وبعد مسير شاقة وعسيرة من الإصلاحات والتعديلات الهيكلية،وصلت الجزائر إلى نتائج ذات أثر ملموس خاصة على الصعيد القانوني والتشريعي ، حيث تعتبر متقدمة في مجال التشريع الاستثماري بتبنيها لنظام قانوني جد محفز للاستثمارات إلى جانب إبرامها لاتفاقيات عديدة في هذا المجال.

وحتى على صعيد التطورات المؤسسية، قامت باستحداث أجهزة جديدة للاستثمار تساهم في القضاء على شبح البيروقراطية، و هذا ما أهل الجزائر لتحقيق نتائج إيجابية حيث احتلت المرتبة الثانية إفريقيا في قدرتها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية والتي وصلت إلى 2.3 مليار دولار سنة 2003 [2].

1 - لمزيد من التفاصيل راجع : د/ نعيمي فوزي ،إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر(دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 04 ، 1999 ، ص 147 و ما بعدها .

2- يومية المساء (تغطية إعلامية لمحاضرة الخبير سيد علي بوكرامي) الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ، الطاقة أهم قطب للاستثمار ، جريدة المساء ، الثلاثاء 17 فيفري 2004، العدد 2100 ، ص 02.

هذه الندارة التفاقلية يجب صياغتها في إطار علمي لنقول وعلى حد تعبير د/علي بوكرامي " إننا نضحك على أنفسنا عندما نقول أن الجزائر أصبحت قطبا استثماريا، في الوقت الذي تبقى فيه مصارفنا تدار بأساليب مختلفة، في حين الاقتصاد في العالم يتطور بسرعة البرق"[1].

إذن، يجب الاعتراف بالعجز في جذب الاستثمارات الأجنبية خارلا القطاعات النفطية بل إن الخبراث الاقتصاديين يتوقعون استمرار هذا الوضع لسنوات عديدة نظرا للبطث المسجل في تجيير المحيط الاقتصادي.

ومحاولة استدراك ذلك لا تعني بالضرورة إدخـال تعديلات تشريعية، لأن التشريع وبالرغم من أهميته لا يكفي وحده لدفع عملية استقطاب الاستثمارات لأن الأهم هو التطبيق الفعلي للقوانين وعلى حـد تعبير د/ بوكرامي مـرة أخرى والذي أشـار وبلهجة حادة: " أوقفوا إصدار القوانين وطبقوا تلك الموجودة..."[2].

والملاحظ أن إرادة الاستـثمار موجودة في بلادنا، كما يـدل على ذلك الـعدد المرتفع من المشاريع المصرح بها، والحجم المالي المعلن عنه، لكن دائما تبقى هذه الإرادة في شكل تعهدات فقط دون أن تنجز فعلا وهـو ما يـجعلنا نخلص إلى أنه لا تـوجد هناك محاورات في المحيط الخاص بالاستثمارات ، غير أن كل شئ فيه صعب.

وخلاصة الـقول أن تشريع الاستثمار لم يعد يختلف عن تشريعات الاستثمارات المصنفة ضمن التشريعات المشجعة، إن لم نـقل أنه من الـتشريعات الأكثر تحفيزا للمستـثمرين رغم ما كان يوصف به في الماضي من تقييد وتشدد مما أدى إلى تصنيفه ضمن إطار التشريعات المقيدة.

ذلك أن الـظروف التي عرفتها الـجزائر داخلـيا ودولـيا جعلتها تجـير من موقفها تجاه الاستـثمارات الأجنبية، وهو ما يـؤكد أن تشريعات الاستثمار ما هي إلا تعبير عن الاختيارات الاقتصادية الجوهرية للدولة التي تتلاءم ومصالحها وليست اختيارا اعتباطيا ظرفيا.

1- Sid-Ali Boukrami , économiste et spécialiste de finance internationale, consultant à la banque mondiale et directeur générale de l'institut Maghrébin des douanes et de la fiscalité .forum. El Moudjahid . Lundi 16 / 02 / 2004. P12-13.

2- د/علي بوكرامي، الشراكة و الاستثمار، مجلة تحليلات الصادرة عن المعهد المغاربي للجمارك و الجباية، 1999 ، ص 04 .

إن صدور الأمر 01-03 ورغم ما يحتويه من أحكام مشجعة للاستثمار إلا أنه لا يجب اعتباره خاتمة المطاف في مجهودات تشجيع الاستثمار الأجنبي، فهذا ميدان صعب ومفتوح للمنافسة الدولية ويحتاج إلى عمل متواصل في الداخل والخارج وعلى مستويات مختلفة وليس على المستوى التشريعي فحسب ، خاصة في هذه الظروف التي تستعد فيها الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة [1]..

هذا الانضمام الذي مهدت له الجزائر بجملة من الإصلاحات، باشرتها منذ ما يقارب خمسة عشرة سنة،والتي لم تظهر نتائجها بعد، وإن ظهر القليل منها فهو لم يكن ناجحا بالشكل المرضي، لأن الاقتصاد الجزائري لا يزال ولحد الساعة اقتصادا أعرجا لم يتمكن بعد من إيجاد موارد ثروات حقيقية بعيدا عن قطاع المحروقات .

ولعل أهم ما يعرقل هذه الإصلاحات ، هو هذه الإصلاحات في حد ذاتها فهي مجرد نسخة طبق الأصل عن تلك المطبقة في دول متطورة ظروفها ووضعيتها الاقتصادية تختلف عن تلك الموجودة في الجزائر[2].

و في نهاية هذا العمل نصل إلى جملة من الاقتراحات التي نرى أنها تساهم في تحسين البيئة الجاذبة للاستثمار :

1 - جمع التشريعات الاقتصادية و الاستثمارية في تشريع اقتصادي واحد مبني على الوضوح و الحد من الإجراءات و التعقيدات الروتينية و البيروقراطية و اختصار إجراءات الموفقات و التراخيص .

2 - القضاء على المعادلة التي تفرض نفسها في الجزائر العقار=مشكل، خاصة و أن مشكل العقار يقود إلى عراقيل أخرى، تتمثل في الحصول على رخصة البناء حيث لا يمكن ذلك دون وجود عقد ملكية ، صعوبة الحصول على قروض بنكية لأن البنوك لا ترخص الرهن دون وجود

1 - لتفاصيل أكثر راجع : د / محمد عمر حماد أبو دوح ، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 130-133 .

2- Sammy Oussedik, membre de CARE ( club d'action et de réflexion autour de l'entreprise ). « le Climat des investissements / problématique de la croissance économique en Algérie : les sentiers de la relance ? », Journée d'études, Alger( Hôtel Hilton ) - 05 Octobre 2003 .

ملكية واضحة للعقار، و عليه لابد من وضع قاعدة تشريعية واضحة تبين مركز واحد مكلف بإصدار قرار المنح و توضيح الإجراءات اللازمة للحصول على العقار ، خاصة و قد نصت المادة 26 من الأمر 01-03 على إنشاء صندوق عقارية تضم ما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة و أسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ذلك لحسن توجيه المتاحات العقارية الموجودة .

3 - إصلاح النظام البنكي بإرساء المهنية و الاحترافية و الصرامة في التسيير و اعتماد المعايير الدولية البنكية التي تشرف على إدارة وسائل و توزيع القروض و إضفاء الشفافية على المعاملات .

4 - تدعيم بورصة القيم المنقولة بتوفير وسطاء ماليين يقدمون خدماتهم في مجال النصح، إلى جانب إيجاد مصادر تمويل متنوعة تلبي احتياجات المستثمر المختلفة .

5 - إضفاء المزيد من الشفافية على النظام الضريبي و الجمركي و النهوض بكفاءته ، إلى جانب تيسير قوانين الإقامة والسفر والتنقل للمستثمرين والعاملين بمشروعاتهم الاستثمارية من إطارات وفنيين وعمال .

6 - تبسيط الإجراءات الإدارية ذلك أن تعقيد هذه الأخيرة هو أقوى المؤشرات لعزوف المستثمرين ، فعلى سبيل المثال يتطلب الحصول على سجل تجاري مالا يقل عن 18 وثيقة و هنا نتساءل عن حقيقة أهمية و جدية كل هذه الوثائق ؟

7 - الترويج لجذب الاستثمار الأجنبي : و ذلك بتدعيم المجهودات التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمشاركتها في الصالونات و المؤتمرات الدولية و تنظيم زيارات و تنظيم وفود جزائرية و أجنبية ، إلى جانب تجميع المعلومات و الإحصاءات حول حركة الاستثمار و رغبات المستثمرين و توزيع النشرات الترويجية .

و ختاما ، وإذا كان تعديل قانون الاستثمارات هو واحد من جملة الإصلاحات المتبعة فيجب أن نعترف أن المشرع الجزائري قد خطا فعلا خطوة كبيرة في مجال تشجيع الاستثمار إلا أن فعالية هذه الخطوة تتوقف تماما على ما يليها من خطوات.

# المراجع

## ٥ - المراجع باللغة العربية :

### I- الكتب :


1- ابراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

2- ابراهيم شحاتة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية، مطبوعات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، يناير، 1974.

3- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981.

4- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.

5- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

6- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7- ضياء مجيد الموسوي،العولمة واقتصاد السوق الحرة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

8- عاطف ابراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية مطبعة العمرانية،الجيزة،مصر،1998.

9- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية،الإسكندرية ، 1993.

10- عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

11- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار)، دار هومة، الجزائر، 2004.

12- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة بالدول النامية في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2002.

14- كمال عليوش قربوع،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999.

15- كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16- محمد إسماعيل حسين ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث ، 1994.

17- محمد بودهان ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية ، الجزائر ،2000 .

18- محمد طاهر اورحمون ، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية ( 1963 - 1998 ) ، دار القصبة ، الجزائر ، 2000.
19- محمد عمر حماد أبو دوθ ، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003.
20- منى محمود مصطفى ، الحماية الدولية للاستثمار و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
21- ندور الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تونΣ 24 و25 مارΣ 1997 .
22- هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1988.
23- هشام علي صادΣ ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الجامعة ، بيروت ، بدون سنة نشر .

**II ـ الرسائل و المذكرات الجامعية :**

1- اديΣ مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوΣ ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 .
2-كمال يوسفي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوΣ ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 1998-1999 .
3- كمال برالله ، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموθ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوΣ ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-.2001
4- خيار قدور ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاθ و الواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 .
5- عاشور طايبي ، النظام القانوني للاستثمارات في المجال الصيدلاني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوΣ ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001 .
6- عبد القادر خـديجي ،دراسـة الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان الـنامية وتأثيرها في جـلب الاستثمار الأجنبي المباشر،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الاقتصاد و التسيير،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-.2001
7- عبد الله كعبا Σ ،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوΣ ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-.2002

8- فتحي عرابي ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1999- 2000 .
9- نعيمة كروش ، تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000 - 2001 .

**III ـ المقالات :**

1 - ابراهيم شحاتة،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و دورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 353 ، يوليو 1973 .
2 - ابراهيم شحاتة ، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ،1985 .
3 - أحمد إسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 1999 .
4 - أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، المجلد 4، العدد 2 ،1994 .
5 - حسام الدين كامل الأهواني ، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، العدد 4 ، أكتوبر 1996 .
6 - خالد محمد الجمعية ، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ، مجلة الحقوق ( الكويت ) ، العدد 3 ، 1998 .
7 - الصوفي ولد الشيباني ، القدرة التنافسية للحوافز الاستثمارية في موريتانيا في ظل التنافس الدولي على الاستثمارات الأجنبية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،أجهزة استقبال الاستثمار عامل أساسي في جذب الاستثمارات ، العدد 49 ،مارس 1990 ،السنة التاسعة .
8 - عبد العزيز قادري،دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة ) ، مجلة إدارة ، مجلد 7، العدد1 ، 1997 .
9- علي بوكرامي، الشراكة والاستثمار، مجلة تحليلات الصادرة عن المعهد المغاربي للجمارك و الجباية،1999 .
10 - عصام الدين مصطفى بسيم،نماذلا عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مجلة الحقوق ، العدد 1 ، 1998 ، السنة 4 .

11 - غي فيفرمان (GuyPfeffermann) ، تيسير الاستثمار الأجنبي ، توصيات و تحذيرات ،مجلة التمويل و التنمية ، مجلد 9، العدد 1، مارس 1992.
12 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ضمان الاستثمار ( نشرة دورية تصدر عن المؤسسة ) الأجهزة الوطنية المشرفة على الاستثمار، العدد 44، أكتوبر 1989، السنة 8.
13 - كمال مرداوي ، مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر و التدخل الحكومي ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17 ، جوان 2002 .
14 - محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13 ، الفصل الأول ، سنة 1989 .
15 - محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 9، العدد 2، 1999.
16 - محمد يوسفي،مضمون أحكام الأمر01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار،المؤرخ في 20 أوت 2001 ، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 ، المجلد 12 ، 2002 .
17 - محمودي ، التحكيم الدولي قضائي لحل الخلافات ، مجلة المالية ، (المدرسة الوطنية للضرائب) ، أكتوبر 2001 .
18- نعيمي فوزي ، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر ( دراسة ميدانية ) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 04 ، 1999.
19 - نعيمي فوزي ، المحيط الجديد للاستثمارات الخاصة في دول المغرب العربي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 37 رقم 2 ، 1999 .

**IV ـ مقالات صحفية:**

1 ـ تصريح للسيد: ميشيل كامدوسي، المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي، جريدة الخبر، 19 مارس 2001، العدد 3113 ،ص 02 .
2 ـ مخطية إعلامية لمنتدى استضيف فيه السيد :علي بوكرامي، معنونة بـ: الإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، الطاقة أهم قطب للاستثمار، جريدة المساء، الثلاثاء 17 فيفري 2004، العدد 2100، ص 02 .

## f ـ المراجع باللغة الفرنسية :

### I - LES OUVRAGES :


1 - Abdelhamid Brahimi, stratégies de développement pour l'Algérie, Économica, 1991.
2 - Abdeladim Leila, les privatisations d'entreprise publique dans les pays du Maghreb (Étude juridique). Les éditions internationales .Alger. 1998.
3 - Abdelmadjid Bouzidi, les années 90 de l'économie Algérienne E.N.A.G.1999.
4 - Abderrahmane Mebtoul, l'Algérie face aux défis de la mondialisation (tome2), O.P.U, Alger, 2002.
5 - Abdelhamid Mzaache,l'Algérie voile des hydrocarbures, in I.D.E ,Économica, paris, 1998.
6 - Benissad Hocine, la réforme économique en Algérie O.P.U Alger, 1991.
7 -Denis Tersen/Jean-Luc bricout, l'investissement international, Armand colin, Paris, 1996.
8 - Haberli Christian, les investissements étrangers en Afrique L.G.D.J, Paris et nouvelles éditions Algériennes, Dakar, 1979.
9 - Mohamed Mentalechta, l'arbitrage commercial international, O.P.U, 1986.
10- Nachida M'hamsadji - Bouzidi. 5 Essais sur l'ouverture de l'économie Algérienne, E.N.A.G, 1998.
11-R.Bettahar, le partenariat et la relance des investissements, Éditions Bettahar, Alger, 1992.
12 - Noureddine Terki, les sociétés étrangères en Algérie, O.P.U, Alger, 1976.
13 -Noureddine Tarki, les codes des investissements au Maghreb, C.N.E.R.A, Alger, 1979.
14 - Noureddine Tarki, l'arbitrage commercial international, O.P.U, Alger, 1999.
15 - Youcef Debboub, le nouveau mécanisme économique en Algérie, O.P.U, Alger, 1995.


### II - MEMOIRE :


1 - Soumeur Nabila, Essai d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des investissements (A.P.S.I). Mémoire de magistère en sciences de gestion. Ecole supérieure de commerce d'Alger, Mars 2000.

## III - ARTICLES :

1- Ahmed Mebraukine. Société d'économie mixte et investissements étrangers en Algérie .Revue Algérienne des relations internationales N° 25, 1995.
2 -Ahmed Sadoudi.Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie.Annales de l'institut Maghrébin d'économie douanière et fiscale .Année 1994.
3 - Cherif Bennadji.L'investissement, État et droit et suppression d'une voit de droit .Lettre juridique N° 25 / 26 . Mai - Juin 1995 .
4 - Cherif Bennadji .la notion d'activités réglementées.Revue IDARA.Volume 10 N° 2 /2000.
5- Hamza Chadli. le code des investissements. Présentation et éléments d'appréciation. Revue d'économie N° 10 , Décembre 1993 .
6 - Hamza Chadli. les zones spécifiques dans le cadre des investissements. Revue IDARA .Volume 4 N° 2 .1994 .
7 -Hamza Chadli .L'agence de promotion de soutien et de suivi des investissement dans le code d'Octobre 1993. Lettre juridique N° 25. Mai - Juin 1995 .
8 - Hamza Chadli.Le nouveau cadre de l'investissement en Algérie, comme facteur de développement des exportations nouvelles des biens et des services. Revue IDARA .Volume 7. N° 01.1997.
9 -Khaled Bouguerra .Interview avec le directeur général de l'APSI. Lettre juridique N°25 /26 .Mai - Juin 1995.
10-Mahmoud Salem .le développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers .Journal de droit International. N°3.1986.
11 - Mohamed Issad. Deux conventions bélatérales pour la protection des investissements.Revue Algérienne des Sciences Juridiques et économiques. Volume 35 .N° 4.1991.
12 - Mohamed Issad.Le décret législatif Algérien du 23 Avril 1993 relative à l'arbitrage international .Revue de l'arbitrage N°03 .1993 .
13 -Mohamed Bedjaoui.« L'évaluation des conceptions et de la pratique Algérienne en matière d'arbitrage ».Acte de séminaire sur l'arbitrage commercial .C.N.C.Alger.1993.
14 -Mohamed Abdelwahab Bekkechi. l'investissement et le droit. Réflexion sur le nouveau code Algérien.Revue de droit et pratique du commerce international. (R.D.P.C.I ). Tome 20. N° 01.1994.

15 - Mohamed Abdelwahab Bekkechi. L'investissement et le droit en Algérie. Lecture d'une mutation vert le libéralisme économique. Lettre juridique N°25/26. Mai-Juin 1995.
16 - Mustapha Trari - Tani. Les règles d'arbitrage international en Algérie. Revue Algérienne des Sciences juridiques, Économiques et politiques .Volume 35.N°01.1997.
17 - Mourad Ben Achenhou. Code des investissements, Endettements extérieure et croissance .Revue Algérienne des relations internationales .N°23-3eme trimestre1993.
18 - Noureddine .Terki : la société d'économie mixte en droit Algérien. Journal du droit international ( Clunet ) N° 3.1994.
19- Rachid Sekkar.Cadre juridique et réglementaire de l'investissement .Mutation N° 4.C.N.C. Alger.Juin 1993.
20 -Rachid Zouaimia.le droit économique dans la régulation Algérienne.Revue Algérienne des Sciences juridiques et politiques. N° 1. 1999.
21- Rachid Zouaimia. « le régime de l'investissement étrangers en Algérie ».
Journal de droit international (Clunet). N° 3.1993.
22 - Saïd Roger.Les investissements étrangers en Algérie.Revue partenaires. N°05. Avril 2000.
23 - Sammy Oussedik.Le climat des investissements. Problématique de la croissance économique en Algérie. (Les sentiers de la relance ?).Journée d'études .Alger .5 Octobre 2003 .
24-WalidLaggoune .Questions au tour du nouveau code des investissements. Revue IDARA. Volume 24.N° 1.1994.

## IV- ARTICLES DE PRESSES :

1 - Hamiani Reda. Observation concrète sur l'ordonnance portant développement de l'investissement. El Watan .Edition N° 3346 .Le 28-29 Décembre 2001.P 05.
2- Sid Ali Boukrami L'Algérie intéresse la stratégie mondiale d'investissement .Forum. El Moudjahid. Lundi 16 Février 2004.P12-13.

## ـ النصوص القانونية :


1 ـ الأمر 90-04 ،المؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 07 ، المؤرخة في 15 فبراير 1990، ص 07 .

2 ـ الأمر 01-03 ،المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 ،المؤرخة في 22 غشت 2001، ص 04 .

3 ـ قانون رقم 63-277 ،المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53 ،المؤرخة في 2 أوت 1963، ص 774 .

4 ـ قانون رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية ،العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966،1202 ص .

5 ـ قانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية، العدد34، المؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1692 .

6 ـ قانون رقم 82-13 ،المؤرخ في 28 غشت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 35، المؤرخة في 31 غشت 1982، ص 1724 .

7 ـ قانون رقم 86-13 ،المؤرخ في 19 غشت 1986، المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 82-13، الجريدة الرسمية، العدد35، المؤرخة في 27 غشت 1986، ص 1476 .

8 ـ قانون 88-01 ،المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988 ،ص 29 .

9 ـ قانون 89-12، المؤرخ في 5 جويلية 1989 ،المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989، ص 1409 .

10 ـ قانون90-10،المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية،العدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990، ص 520 .

11 ـ قانون 91-37، المؤرخ في 13 فبراير 1991، المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في ديسمبر 1991 .

12 ـ قانون2000-03،المؤرخ في 5 غشت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 6 غشت 2000، ص 2 .

13 ـ قانون رقم 01-10 ،المؤرخ في 1 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية، العدد 35 ،المؤرخة 4 جويلية 2001 .
14 ـ المرسوم التشريعي 93-09 ،المؤرخ في 25 أفريل 1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154،المؤرخ في 08 جانفي 1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 58 .
15 ـ المرسوم 88-233،المؤرخ في 05 أكتوبر 1988،المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمـم في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.
16 ـ المرسوم التنفيذي 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،الجريدة الرسمية،العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، ص 03 .
17 ـ المرسوم التنفيذي 94-321، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ، ص 21.
18 ـ المرسوم التنفيذي 94-322 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح امتياز أرضي أملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، ص 24 .
19 ـ مرسوم تنفيذي 97-40، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنـنة الخاضعة للـقيد في السجل الـتجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية، العدد 05،الصادرة في 19 جانفي 1997 .
20 ـ المرسوم التنفيذي 97-321، المؤرخ في 24 غشت 1997، المحدد لكيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 ،ص 06 .
21 ـ المرسوم التنفيذي 01-281 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة في 26 سبتمبر ، 2001 ص 06 .
22 ـ المرسوم التنفيذي 01-282 ،المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 07 .

## د - مـراجع الإنتـرنت:

- Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, Rapport sur l'investissement dans le monde, Nations Unies, Genève, 2003.

Site http : // www UNCTAD.Org .

- Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, Examen de la politique de l'investissement en Algérie, Version préliminaire, Nations Unies, Genève, Décembre 2003.
Site http : // www UNCTAD.Org .

- Interview Avec Monsieur Madjid Bachali. Le Directeur Général de l'agence National de Développement de l'investissement.
Site http: // www WINNE. Com.

# الـــفهـــرس:


| | |
|---|---|
| مـــقـــدمة ..... | 04 |
| الفصل الأول : الآليات التنظيمية و الهيكلية للاستثمار..... | 13 |
| مـــقـــدمة الفصل الأول ..... | 14 |
| المبحث الأول : تقرير مبدأ حرية الاستثمار ..... | 15 |
| المطلب الأول : مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار ..... | 16 |
| الفرع الأول : إلغاء قيد القطاعات الإستراتيجية ..... | 16 |
| الفرع الثاني : توسيع مجالات الاستثمار ..... | 20 |
| المطلب الثاني : القيد الوارد على مبدأ حرية الاستثمار ..... | 23 |
| المبحث الثاني : تحسين الإجراءات الإدارية ..... | 27 |
| المطلب الأول : تبسيط إجراءات قبول الاستثمارات ..... | 28 |
| الفرع الأول : إلغاء نظام الاعتماد ..... | 28 |
| الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح ..... | 30 |
| المطلب الثاني : تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد ..... | 34 |
| الفرع الأول : نقائص الشباك الوحيد ..... | 34 |
| الفرع الثاني : مبدأ تنظيم الشباك اللامركزي ..... | 37 |
| المبحث الثالث : الأجهزة المكلفة بالاستثمار ..... | 40 |
| المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار ..... | 41 |
| الفرع الأول : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ..... | 41 |
| الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ..... | 43 |
| المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... | 45 |
| الفرع الأول : تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... | 47 |
| الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... | 48 |
| خـــاتـــمة الفصل الأول ..... | 50 |
| الفصل الثاني :الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين ..... | 51 |
| مـــقـــدمة ..... | 52 |

المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين..... 53
المطلب الأول : إجراءات الاستفادة من الامتيازات ..... 54
المطلب الثاني : تعديل نظام الامتيازات..... 57
الفرع الأول : الامتيازات الخاصة بالنظام العام ..... 57
الفرع الثاني : الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي ..... 59
المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة على الصعيد الداخلي ..... 63
المطلب الأول : ضمان بقاء الاستثمار الأجنبي ..... 63
الفرع الأول : تكريس مبدأ عدم التمييز في المعاملة ..... 63
الفرع الثاني : ضمان التحويل الحر لرأس المال و عائداته .... 65
الفرع الثالث : ضمان التعويض في حالة المصادرة الإدارية .. 68
المطلب الثاني : الضمانات ضد المخاطر التشريعية و القضائية ..... 73
الفرع الأول : الضمانات التشريعية ..... 73
الفرع الثاني : الضمانات القضائية ..... 75
المبحث الثالث : الضمانات الممنوحة على الصعيد الدولي ..... 81
المطلب الأول : الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجماعية ..... 82
الفرع الأول : انضمام الجزائر لاتفاقية واشنطن ..... 82
الفرع الثاني : انضمام الجزائر لاتفاقية سيول ..... 85
الفرع الثالث : انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الجهوية..... 88
المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية ..... 91
الفرع الأول : ضمانات تتعلق بالمعاملة ..... 92
الفرع الثاني : ضمانات التحويل ..... 95
الفرع الثالث : ضمانات التعويض ..... 98
الفرع الرابع : الضمانات القضائية ..... 102
خلاصة الفصل الثاني ..... 104
خاتمة..... 108
الملاحق ..... 111
المراجع..... 120